

نموذج رقم (1)

إقرار

أنا أ الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:



الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن

إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

Representations of undernourished people in the civil Islamic sharea

إعداد الطالبة

ميسر محمد الفرا

إشراف

د. شحادة سعيد السويركي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية
الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1435هـ-2014م

جامعة الإسلامية - غزة
The Islamic University - Gaza

جامعة الإسلامية



هاتف داخلي: 1150

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

الرقم... ج. م. غ. / 35/.....

التاريخ 2014/12/03
Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ ميسر محمد عبد الحميد الفرا لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها:

إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 11 صفر 1436 هـ، الموافق 2014/12/03 م الساعة الثانية عشرة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. شحادة سعيد السويركي مشرفاً ورئيساً

أ.د. ماهر حامد الحولي مناقشاً داخلياً

د. محمد حسن علوش مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصي بها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.

والله ولي التوفيق ،،

مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي و للدراسات العليا

٢٠١٤/١٢/٥
أ.د. فؤاد علي العاجز



الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ



الإهداء

إلى والدتي الغالية - والتي كان دعاؤها لي نبض حياة ، و أرجو من الله أن يدم عليها وافر الصحة والعافية .

إلى والدي المرحوم بإذنه- تعالى- محمد عبد الحميد الفرا ، سائلة المولى - عز وجل -
أن يتغمده بواسع رحمته .

إلى زوجي ورفيق دربي حمزة عبد الناصر الفرا ، والذي كان خير معين لي في إنجاز هذه
الرسالة .

إلى طفلي تسنيم ومريم اللتين نورتا حياتي ، وأكثرتا من ضحكاتي .

إلى أخواتي العزيزات اللواتي لم يدخلن جهداً في الدعاء لي بال توفيق والنجاح ، ومواصلة
البحث والدراسة

إلى شيوخي ومعلمي الأفضل الذين حملوا ميراث النبوة ، ولواء العلم .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع ..



شكر وعرفان

امثلاً لقول الله تعالى : " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدِيْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَذْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ " ⁽¹⁾ .

فإنني أحمد الله - عز وجل الذي هداني لقيام بهذا العمل ، و هيأ لي أساندته تعهدوني بالرعاية والمتابعة ، منذ أن كان البحث في مراحله الأولى ، حتى اكتمل في صورته الأخيرة .

وامثلاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ " ⁽²⁾ .

فإنني أتقدم بخالص شكري وأمتناني إلى أستاذي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور : شحادة سعيد السويركي ، حفظه الله ، فلقد كان نعم المعلم الحنون والموجه والناصح المخلص ، فأسأل الله أن يجزيه عندي خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص تقديرني إلى أستاذي الكريمين، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة ليضيفا إليها ، بنصائحهم روعة وجمالاً ، فتصير بذلك أكثر نفعاً وفائدة .

فضيلة الأستاذ الدكتور : ماهر الحولي - حفظه الله ،

فضيلة الدكتور : محمد علوش - حفظه الله ،

كما لا يفوتي أن أتقدم بالشكر إلى سائر أساندتي الأفضل في كلية الشريعة والقانون عميدا ورؤساء أقسام ومدرسين على ما قدموه لي من عمل ونصح وعون .

أسأل الله هذا المنفعة والعطايا أن يعززي هؤلاء بخير الجزاء ،

الطالبة :

ميسرة محمد الفرا

(1) سورة النمل : من الآية (19).

(2) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، حديث (4813) ، صحيح (403/4) ، صصحه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (311/10).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أرسل رسوله ، رحمة للعالمين ، والصلوة والسلام على نبيه المبعوث للناس كافه ، وعلى أصحابه الذين كانوا خير أمة أخرجت للناس ؛ يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويؤمنون بالله وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الله - جل ثناؤه - فضلبني آدم على كثير من خلق تفضيلاً وأسبغ عليهم نعماً لا تعد ولا تحصى .

وإن من جملة مظاهر تكريم الله - جل ثناؤه - للإنسان أنه رفع من شأنه ، وجعله خليفة في أرضه ، قال تعالى : " إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَاتِلُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَحْنُنُ سُبَّاحٍ بِحَمْدِكَ وَنُقَدَّسُ لَكَ قَالَ إِنَّمَا أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ".⁽¹⁾

فلقد اعنى الإسلام بالإنسان عناية فائقة ، فأثبتت له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول منذ أن كان جنينا في بطن أمه حتى يبلغ سن الرشد ، فقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ تَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقُولُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ".⁽²⁾

فقد كفل الله- تعالى- للإنسان الحياة الطيبة وفق ضوابط فطرية وأصول شرعية وقواعد تربوية منصوص عليها في كتاب الله وسننه نبيه - ﷺ - .

فالشارع الحكيم حافظ على حقوق الإنسان وصانها من خلال ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام ؛ للمحافظة على الضروريات الخمس : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، فمن تعددت على واحدة منها نال جزاءه الرادع ، وعرض نفسه للعقوبات التي حددها الشرع ، فإن الشريعة الإسلامية جاءت ؛ لتقيم العدل بين جميع الناس ، وشرعت من الأحكام ما يضمن ذلك ؛ لأنها شريعة مصدرها الله- عز وجل - الذي حرم الظلم على نفسه ، وجعله محظما بين عباده ، كما جاء في الحديث القديسي : " يَا عِبَادِي إِنَّمَا حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَنْظَمُوا " ⁽³⁾ ، وشرعت الوسائل لإثبات الحقوق ، ومن جملة الوسائل التي شرعها الإسلام لإثبات الحقوق الإقرار.

(1) سورة البقرة : الآية (30).

(2) سورة التحرير : الآية (6).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآدب ، باب تحريم الظلم ، حديث (6737) ، (16/8) .



وفي هذا البحث تناولت الأحكام المتعلقة بـ إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية ، وما يتعلق بذلك من تفاصيل واختلافات بين العلماء ، سائله المولى - عز وجل - التوفيق والسداد .

أولاً : طبيعة الموضوع :

دراسة فقهية مقارنة تتناول حكم إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية.

ثانياً : أهمية الموضوع :

تتبع أهمية الكتابة في هذا الموضوع من عدة أمور أهمها :

1. إبراز مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان وحمايتها ، وذلك من خلال مافرضته من أحكام شرعية ، ووسائل لإثبات هذه الحقوق.
2. إبراز مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باحترام الإنسان ، ومنحه الحرية التامة في أن يعبر عن إرادته باختياره .
3. إظهار اهتمام المسلمين في العصور المختلفة بهذه القضايا وعنايتهم ببحثها وإظهار حكم الشرع فيها .
4. أن دراسة هذه المسائل تتمي بالملكة الفقهية للباحث ، وتدرسه على دراسة المسائل الفقهية و إظهار الحكم الشرعي لها مستدلاً بالنصوص الشرعية والأدلة الأصولية المختلفة .
5. سعة هذا الدين وعظمته ، وصلحته لكل زمان ومكان .

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى النقاط التالية :

1. أهمية الموضوع سبب رئيسي في اختياره.
2. قال الطوبي : (اعلم أن الإقرار من أقوى الأحكام وأشدتها ، وهو أقوى من البينة)⁽¹⁾. فإن الأهمية الكبرى للإقرار باعتباره وسيلة من وسائل إثبات الحقوق ، وإنها الخصومات أمام القضاء ، دفعني إلى البحث في هذا الموضوع ، وبيان أحكامه .

(1) الطوبي : معين الحكم ص (125) .



1. جهل كثير من المكلفين وغيرهم بالأحكام المتعلقة بهم ، مما اقتضى بيان ذلك وتوضيحه

2. إن في كشف اللثام عن مسائل هذا الموضوع وأراء الفقهاء فيه ، ما يبرز الوجه الحضاري لهذه الشريعة الغراء ، ويبين مدى واقعية هذه الشريعة ومرionتها .

3. إبداء الرأي فيما استجد من مسائل وأحداث متعلقة بموضوع إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية في ضوء تطور الأنظمة المعاصرة .

رابعا : الصعوبات :

شعور المرء بإضافة ما هو مفید للأمة الإسلامية ، ويحقق مصالحها كان بمثابة قطرة الماء التي كسرت صخرة الصعب فتجددت فيها منابع العزيمة والإصرار ، ولا يكون ذلك إلا بعون الخالق ، ثم بسؤال أهل العلم .

ومن الصعاب التي واجهتني في بحثي :

1. إن بعثرة هذا الموضوع في كتب الفقه الإسلامي والمجلات العلمية بشكل عام يستدعي المشقة في جمعه وتحصيله .

خامسا : الجهد السابقة :

من خلال البحث في فهارس المكتبة المركزية للجامعة الإسلامية ، فلم أجد رسالة ماجستير تحدثت عن هذا الموضوع بوجه الخصوص .

و من خلال البحث في شبكة المعلومات العنكبوتية ، لم أجد رسالة ماجستير تحدثت عن إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية على وجه الخصوص ، إنما كان التطرق إلى الموضوع من خلال الأحكام التي تخص ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية ، والتي تناولت في بعض رسائل الماجستير والدكتوراه ، فعلى سبيل المثال :

- تحدث الدكتور عبد العزيز محمد عبد المنعم في رسالة الدكتوراه المقدمة للمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية بعنوان (أحكام الصبي المميز في الشريعة الإسلامية) ، فقد تحدث فيها عن أحكام الصبي المتعلقة بالغير ، وحكم صحة أداء الصبي المميز للعبادات ، وحكم تصرفات الصبي المميز المالية ، والجنائية ، والقضائية ، وكان التطرق إلى موضوع إقرار الصبي المميز من خلال مبحث في الباب السادس بعنوان إقرار الصبي المميز .



- تحدث الأستاذ عبد الكريم الرقيون في رسالة الماجستير المقدمة لكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالمغرب بعنوان (أحكام السفه في الشريعة الإسلامية والقانون المغربي) فقد تحدث فيها عن حقيقة السفه وأركانه ، وعن عوارض الأهلية وأقسامها ، وعن تصرفات السفه في الشريعة الإسلامية والقانون المغربي والآثار المترتبة عليها علماً بأنني لم أطلع إلا على فهارس الرسائلتين السابقتين، ولم أطلع على المحتوى.

وبناءً على ذلك ، فلم أجد رسالة تحدث عن إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية بوجه خاص ، كما أن بعثره هذا الموضوع في كتب الفقه على شكل عام يستدعي المشقة في جمعه وتحصيله ، فإن كل ذلك دفع الباحثة إلى محاولة لم شتات هذا الموضوع من خلال رسالة ماجستير بعنوان - إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية - محاولة إضافة ما هو مفيد للأمة الإسلامية.

سادساً : خطوة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : بينت أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، والجهود السابقة ، والصعوبات التي واجهت الباحثة.

احتوى البحث على ثلاثة فصول ، كانت على النحو التالي :

الفصل الأول : حقيقة الإقرار، و أهلية المقر:

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الإقرار ، ومشروعيته ، و أركانه

المبحث الثاني : حقيقة الأهلية ، وأنواعها ، وأطوارها

المبحث الثالث: حقيقة ناقصي الأهلية ، وأصنافهم ، وأحكام تصرفاتهم

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود :

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق خالص لله تعالى

المبحث الثاني : إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق خالص للعبد

المبحث الثالث : إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق مشترك

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات :

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية

المبحث الثاني : إقرار ناقصي الأهلية في المعاملات

1. الخاتمة : وتنتضم أهم النتائج والتوصيات .

2. الفهارس العامة :

- فهرس الآيات القرآنية - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

- فهرس المصادر والمراجع - فهرس الموضوعات

سابعاً : منهج البحث :

استخدمت في بحثي المنهج الوصفي الاستقرائي ، وسرت عليه وفق منهجية محددة بتوثيق المعلومات من بداية البحث حتى نهايته ، على النحو التالي :

1. جمع المعلومات من مصادرها الأصلية، على النحو التالي:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى سورتها مقرونة برقم الآية بعد اسم السورة في هامش الصفحة.

ب- تخرير الأحاديث من مظانها مع الاقتصار على الصحيحين إذا وجد الحديث فيها أو أحدهما ، أما إذا وجد في غيرهما فأحكم عليه .

2. أبين أقوال العلماء في المسائل الخلافية ، وذلك بذكر القول قبل قائله مراعيه الترتيب الزمني .

3. ذكر أدلة كل مذهب مع بيان وجه الدلالة ، وتعقبه المناقشة إن وجدت بدءاً بأدلة القرآن الكريم، ثم السنة النبوية ، ثم الإجماع ، ثم القياس ، ثم الآثار ، ثم غيرها من الأدلة .

4. توثيق المعلومات التي أنقلها وذلك بكتابه اسم المؤلف مختصراً ثم المصدر مع ذكر رقم

الجزء و الصفحة إن كان الكتاب مكونا من أجزاء وذلك في هامش الصفحة .

5. الانتقال إلى الترجيح مع بيانأسبابه .

6. بيان بعض المصطلحات الفقهية والعلمية وتفسير بعض معاني الكلمات غير الواضحة والاستعانة بمعاجم اللغة العربية ، للتعريف بالمفردات الغربية الواردة .

7. وضع فهارس عامة للآيات والأحاديث والمراجع والمواضيعات .

الفصل الأول

حقيقة الإقرار وأهلية المقر

و يشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : حقيقة الإقرار ، و مشروعيته ، و أركانه .
- المبحث الثاني : حقيقة الأهلية ، و أنواعها ، و أطوارها .
- المبحث الثالث : حقيقة ناقصي الأهلية ، و أصنافهم ، و أحكام تصرفاتهم .

المبحث الأول

حقيقة الإقرار، و مشروعيته ، و أركانه

و يشتمل على ثلاثة مطالب :

• المطلب الأول : حقيقة الإقرار .

• المطلب الثاني : مشروعية الإقرار و أدلة .

• المطلب الثالث : أركان الإقرار .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

المطلب الأول

حقيقة الإقرار

الإقرار سيد الأدلة قديماً وحديثاً ، وهو فيصل مهم في إنهاء الخصومات أمام القضاء ؛ لأن المدعى عليه ، إما أن ينكر ، وإما أن يقرّ ، ففي الحالة الأولى يجب على المدعى القيام بإحضار حجته لإثبات حقه ، وأما في الحالة الثانية فينقطع النزاع ، ويُعفى المدعى من عبء الإثبات ، لعدم الحاجة إليه ، ويصبح المدعى به ظاهراً ، ويلزم المقرّ بموجب إقراره ، ولذلك، فقد أجازت الشريعة الإسلامية الغراء الإقرار وجعلته وسيلة من وسائل الإثبات .⁽¹⁾

أتناول في هذا المطلب تعريف الإقرار لغة و اصطلاحاً ، و ذلك في الفرعين التاليين :

• الفرع الأول : الإقرار في اللغة :

الإقرار أصله الثلاثي (قر) و هي تدور حول المعاني التالية :

1- الثبوت : من قولك : قر الشيء : أي ثبت في مكانه⁽²⁾ ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ ﴾⁽³⁾ أي : إلزمنها و لا تكتن من الخروج منها لغير الحاجة⁽⁴⁾.

2- الاعتراف : وهو الإذعان بالحق ، يقال : أقر بالحق أي اعترف به⁽⁵⁾. فهو ضد الحجور والإنكار⁽⁶⁾.

والمعنى الثاني هو الأقرب للمراد.

• الفرع الثاني : الإقرار في الاصطلاح :

أولاً : تعريفات المذاهب :

1-تعريف الحنفية : " إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه "⁽⁷⁾.

(1) محمد الزحيلي : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (1/241).

(2) الجوهرى : الصاحح في اللغة (1/463) ، ابن منظور : لسان العرب (5/82) .

(3) سورة الأحزاب : من الآية (33) .

(4) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (12/495) .

(5) ابن منظور : لسان العرب (5/82)، الجوهرى : الصاحح في اللغة (1/463)، الزبيدي : تاج العروس (13/395)، القيوسي : المصباح المنير (1/295) .

(6) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (5/8) .

(7) الزيلعى : نبىين الحقائق (2/5)، ابن الهمام : فتح القدير (19/242) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

شرح التعريف ^(١) :

قوله (إخبار) : جنس في التعريف يتناول كل إخبار ، سواء أكان عن ثبوت حق للغير على الغير ، كالشهادة، أم ثبوت حق نفسه على غيره ، كالدعوى ، أو ثبوت حق للغير على نفسه، وهو الإقرار .

قوله (عن ثبوت حق للغير) : قيد خرج به الإخبار عن ثبوت الحق لنفسه ، وهو دعوى.

قوله (على نفسه) : خرج بها الشهادة؛ لأنها إخبار عن ثبوت حق للغير على الغير.

2-تعريف المالكية : " هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله بلفظه أو بلفظ نائبه " ^(٢).

شرح التعريف ^(٣) :

قوله (خبر) : جنس في التعريف يتناول كل خبر سواء أكان يوجب حكم صدقه على قائله أم لا يوجب حكم صدقه على قائله ، وسواء كان بلفظه أو بلفظ غيره ، ويخرج به الإنشاء لفظاً ومعنى ، ويدخل فيه الشهادة والرواية.

قوله (يوجب حكم صدقه على قائله) : كالإخبار عن دين في ذمته لآخر فيحكم على صاحبه بالوفاء ، ويخرج به الخبر الذي لا يوجب حكم صدقه على قائله ، ويخرج به الشهادة ؛ لأن الشهادة خبر يوجب حكم صدقه على غيره ، وخرج الخبر الذي لا يوجب حكم صدقه لقائله كالدعوى ، ويدخل فيه ما يوجب حكم صدقه على قائله وغيره .

قوله (فقط) : خرج به الخبر الذي يوجب حكم صدقه على قائله وغيره كالرواية.

قوله (بلفظه أو بلفظ نائبه) : خرج به خبر غيرهما ، ودخل به خبر الوكيل.

3-تعريف الشافعية : " إخبار عن حق ثابت على المخبر " ^(٤).

شرح التعريف ^(٥) :

قوله (إخبار) : جنس في التعريف يتناول كل إخبار ، سواء كان عاماً كالرواية ، أو خاصاً ، وسواء كان على المخبر أم على غيره أو لغيره على غيره.

(1) ابن الهمام : فتح الcedir (19/242)، ابن عابدين : حاشية (8/98).

(2) الخرشي : حاشية (6/86).

(3) التسولي: البهجة في شرح التحفة (2/524).

(4) الشربيني : مغني المحتاج (2/238).

(5) البجيري: حاشية (2/71).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

قوله (حق ثابت على المخبر) : خرج به الحق الثابت لجميع الناس وهو الرواية ، وخرج الإخبار عن حق لغيره على عيره فإنه شهادة ، والإخبار عن حق لنفسه على غيره فإنه دعوى .

4-تعريف الحنابلة : " إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابه أو إشاره "⁽¹⁾.

وهذا التعريف يتفق مع التعريف اللغوي ، فالإقرار هو الاعتراف وإظهار الحق بأي وسيلة كانت ، وقد اقتصر الحنابلة عليه .

ثانياً : التعريف المختار :

إذا نظرنا إلى تعريف الإقرار عند المذاهب الفقهية، فإني أميل إلى اختيار تعريف الحنفية للإقرار، وهو : " الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه "؛ لأن تعريف الحنفية أكثر دقة من تعريف الشافعية لذكره لفظ (للغير) فكان بذلك أكثر دلالة على المقصود ، حيث إنها يتضمنان نفس المعنى للإقرار بتعريف جامع مانع ، بخلاف تعريف المالكية فقد جاء تعريف الإقرار عندهم بلازمه أي ما يلزم الإقرار من وجوب الحكم على المقرر ، والتعرف بالحقيقة يقدم على التعرف باللازم ، وأما تعريف الحنابلة، فإننا نلحظ فيه عموماً لدخول غيره فيه ⁽²⁾، كما أنه لا يختلف في شيء عن التعريف اللغوي⁽³⁾.

وعليه يمكن تعريف الإقرار بأنه : (إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر)

حيث يظهر من هذا التعريف حقيقة الإقرار ، بأنه إخبار عن حق ثابت في الماضي⁽⁴⁾.

يتضح لنا من إيراد تعريفات الفقهاء للإقرار أن المقرر يخبر ويعترف على ثبوت حق للغير عليه ، فالإقرار وسيلة يقوم بها المقرر ليكشف ويثبت بها عن حق ثابت لغيره عليه .

ويتضح لنا أن الإقرار، إنما هو نابع من نفس المقرر دون أن يثبت الحق بوسيلة أخرى ، إلا أن الحق يثبت بإقرار المقرر نفسه ، فإذا ثبت في ذمته ، فإنه يتربّط عليه حكمه، فليزم المقرر بما أقر به ويُحكم عليه بمقتضى ذلك الإقرار⁽⁵⁾ .

(1) ابن قدامة : المغني (271/5) ، البهوي : كشاف القناع (452/6) .

(2) مازن صباح ، نعيم المصري : حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة ص (533) .

(3) ماهر السوسي : فقه القضاء وطرق الإثبات ص (183) .

(4) وهذا التعريف يتفق مع ما رجحه الدكتور شحادة السويركي في رسالة الدكتوراه الخاصة به بعنوان أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية ص (125).

(5) مازن صباح ، نعيم المصري : حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة ص (533) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

المطلب الثاني

مشروعية الإقرار وأدله

وقد استدل الفقهاء على مشروعية الإقرار بالكتاب، والسنّة النبوية، والإجماع، والقياس، والمعقول ، كما يلي:

أولاً : مشروعية الإقرار من الكتاب :

دل على مشروعية الإقرار كثير من الآيات القرآنية، نقتصر منها على ما يلي:

1- قوله تعالى : «**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَفْرَزْنَا وَأَنْثَمْتُ شَهَدُونَ**»⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

أن الله - سبحانه و تعالى - أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق و لزومه و وجوبه ، فدل على أن الإقرار حجة في إثبات الحق وإلزام صاحبه به⁽²⁾.

2- قوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ**»⁽³⁾.

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بالقيام بالعدل وأداء الشهادة ، فشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها⁽⁴⁾.

3- قوله تعالى : «**وَلْيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَبْيَقِ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا**»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة :

في الآية أمر الله - تعالى - المدين أن يملأ على الكاتب الحق الذي عليه للدائن ، والإملال من المدين هو إقرار واعتراف بالدين والتزام به وإظهار له ، فلو لم يكن الإقرار حجة عليه يؤخذ به لما كان فيه فائدة ولما أمر الله به ، والشرع منزه عن العبث⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة : الآية (84).

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (393/1).

(3) سورة النساء : من الآية (135).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (281/3).

(5) سورة البقرة : من الآية (282).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (286/2) ، الزمخشري : تفسير الكشاف (404/1).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

ثانياً : مشروعية الإقرار من السنة النبوية

لقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعية الإقرار وحيته ، نقتصر منها على ما يلي :

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا⁽¹⁾ عَلَى هَذَا، فَرَأَى بِإِمْرَاتِهِ، فَلَاحِقَ بِهِ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْدَيْتُ مِنْهُ بِوَلِيَّةِ وَيْمَانَةِ شَاهِ، ثُمَّ أَحْبَرَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَذْمًا مِائَةً وَتَعْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرَّجْمَ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْعَنْتُمُ وَالْوَلِيَّةُ فَرَدٌ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا ابْنُكُمْ، فَعَلَيْهِ جَذْمًا مِائَةً وَتَعْرِيبًا عَامًا" ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ أَنْتِسِ: "فُمْ يَا أَنْتِسِ فَاسْأَلْ امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنْ اعْنَرَقْتُ فَارْجُمْهَا" ⁽²⁾.

وجه الدلالة :

في هذا الحديث ذكر النبي - ﷺ - أن الحد يثبت بالاعتراف، ولو لم يكن الإقرار دليلاً لما طلبه رسول الله - ﷺ - ⁽³⁾.

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، فَتَحَرَّى تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ، حَتَّى تَنْتَذِلَكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَبِكْ جُنُونٌ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهُلْ أَحْصَنْتَ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اذْهُبُوا فَارْجُمُوهُ" ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

يتضح من الحديث أن الإقرار حجة، ودليل في الحدود وكونه وسيلة للإثبات في الحدود، ففي غيرها أولى ⁽⁵⁾.

3- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَهُ مِنْ جُهِينَةَ أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنِ الزِّنَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِيَهَا أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَأَنْتَرَيْتَ بِهَا فَعَلَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَشَكَتْ⁽⁶⁾ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَى عَلَيْهَا" ⁽⁷⁾.

(1) عَسِيفًا: أَجِيرًا ، لِأَنَّهُ يَعْسُفُ الطَّرِيقَاتِ مُتَرَدِّدًا فِي الْأَشْغَالِ ، انظر: الفيومي : المصباح المنير (1/244).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزناء ، حدث (6827)، (8/167).

(3) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (5/34).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، حدث (6825)، (8/167).

(5) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (14/240).

(6) شكت: ضم الثوب إلى الجسد ، انظر : الفيومي : المصباح المنير (1/321).

(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، باب حديث عمران بن الحصين ، حدث (19917)، (4/435)، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزناء ، حدث (4440)، (4/587)، صححه الألباني في إرواء الغليل (7/366).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

وجه الدلالة :

يتضح من الحديث مشروعية الإقرار أو (الاعتراف) ، وإذا كان الإقرار حجةً فيما يندرى بالشبهات ، فلأن يكون حجةً في غيره أولى⁽¹⁾.

ثالثاً : مشروعية الإقرار من الإجماع :

لقد أجمع المسلمون على كون الإقرار حجة من لدن رسول الله - ﷺ - إلى يومنا هذا من غير نكير⁽²⁾.

رابعاً : مشروعية الإقرار من القياس :

ويمكن الاستدلال لمشروعية الإقرار بالقياس على الشهادة ، فإن كانت الشهادة هي : "إختار الشخص بحق غيره على غيره" ، فإن الإقرار هو: "إختار الشخص بحق لغيره على نفسه" ، فيقاس الإقرار على الشهادة بجامع أن كليهما إختار بحق آخر ، ولما كانت الشهادة حجة شرعية في الإثبات يلزم الحكم بها رغم احتمال الكذب فيها ، فذلك يكون الإقرار ، بل أولى بالقبول ، لأن الإنسان قد يكذب على غيره ، أما أن يكذب على نفسه فلا⁽³⁾.

خامساً : مشروعية الإقرار من المعقول :

إن العاقل صاحب ولایة على نفسه ، ولا يقر العاقل على نفسه بشيء ضار بنفسه ، أو ماله ، إلا إذا كان صادقاً فيه ، فإذا صدر الإقرار به ، فلا يكون في إقراره تهمة⁽⁴⁾.
جاء في المبسوط : (الإقرار جعل حجة بدليل معقول ، وهو أنه ظهر رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه ، لأنه غير متهم فيما يقر به على نفسه ، فظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة)⁽⁵⁾.

(1) العظيم آبادي : عون المعبدود شرح سنن أبي داود (1592/9) .

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5) ، ابن عابدين : حاشية (95/8) ، القرافي : الذخيرة (257/9) ، الماوردي : الحاوي الكبير (4/7) ، المقنسى : العدة شرح العمدة (258/2) .

(3) الماوردي : الحاوي الكبير (4/7) ، الجمل: حاشية (343/13) .

(4) ابن الهمام : فتح القدير (246/19) ، السمرقندى : تحفة الفقهاء (191/3) .

(5) السرخسي : المبسوط (411/4) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

المطلب الثالث

أركان الإقرار

ركن الشيء : هو حقيقة الشيء وما به قوامه.

وقد اختلف الفقهاء في أركان الإقرار هل هي ركن واحد أو أكثر ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أركان الإقرار هي المقر ، و المقر له ، و المقر به ، والصيغة ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽¹⁾ من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

المذهب الثاني : ركن الإقرار هو الصيغة ، ذهب إلى ذلك الحنفية⁽²⁾.

المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء :

• أركان الإقرار أربعة وهي⁽³⁾ : مقر ، و مقر له ، و مقر به ، و صيغة.

- فالمقر : هو الشخص الذي يُظهر حقاً آخر عليه .

وسوف اتحدث عن شروط المقر فقط التي لها ارتباط بموضوع البحث ، وهي :

أ- العقل : يشترط في المقر أن يكون عاقلاً ، فلا يصح إقرار غير المميز ولا المجنون ،
ولا النائم ، ولا السكران⁽⁴⁾.

ب- البلوغ : يشترط في المقر أن يكون بالغاً ، فإذا أقر الصغير ، لم يقبل إقراره ولا يؤخذ به
ولا يلزمه شيء ، وأنه لا تقبل شهادته ، فكذا إقراره⁽⁵⁾.

2- والمقر له : هو الشخص الذي يصدر الإقرار لصالحه ، فهو صاحب المقر به .

(1) المواق: الناج والإكليل (216/5) ، القرافي: الذخيرة (256/9) ، الدمياطي : إعانة الطالبين (3/187) ، الزركشي : شرحه (2/153) ، المرداوي: الإنصاف (125/12).

(2) الكاساني : بداع الصنائع (7/207) ، السمرقندى: تحفة الفقهاء (3/193).

(3) المواق : الناج والإكليل (5/216) ، الخرشى : حاشية (6/87) ، الدمياطي : إعانة الطالبين (3/187) ، الشربيني: الإنقاض (2/324)، المرداوي : الإنصاف (12/125)، ابن تيمية : المحرر في الفقه (2/421).

(4) الخرشى : حاشية (6/87).

(5) الشربيني: الإنقاض (2/324).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

-3 والمقر به : هو الحق الذي أخبر عنه المقر ، وهذا الحق المقر به قد يكون من حقوق الله تعالى ، وقد يكون من حقوق الأفراد.

-4 الصيغة : وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على الإخبار في ثبوت الحق للغير على النفس ، واللفظ قد يكون صريحاً في دلالته ، مثل قوله : زنيتُ أو شربتُ الخمر ، وقد يكون اللفظ غير صريح الدلالة ، بل يدل على الحق المقر به ضمناً ، مثل أن يقول شخص آخر ، لي عليك كذا ، فيقول : قد قضيتها أو أجلني فهو اعتراف ضمني ، و كذلك يقوم مقام اللفظ ، الإشارة من الآخرين ، والكتابة تقوم مقام الإقرار الصريح ، وكذلك السكوت في بعض الحالات ، سكوت البكر عند استئذانها في الزواج ، وسکوت الوکیل عند التوکیل.

المذهب الثاني : مذهب الحنفية :

• ركن الإقرار : هو الصيغة الدالة عليه صراحة أو دلالة ، فرکنه نوعان:
صريح ودلالة.

- فالصريح : نحو أن يقال لفلان على ألف درهم ، لأن كلمة علىٰ كلمة إيجاب لغة وشرعًا⁽¹⁾. قال تعالى : «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْمُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»⁽²⁾.

- وأما الإقرار دلالة : كأن يقول له رجل لي عليك ألف ، فيقول : قد قضيتها ، لأن القضاء
اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة⁽³⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (207/7) ، السمرقندی: تحفة الفقهاء(193/3) .

(2) سورة آل عمران : من الآية (97) .

(3) الكاساني: بداع الصنائع (207/7) .

المبحث الثاني

حقيقة الأهلية وأنواعها وأطوارها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول : حقيقة الأهلية.
- المطلب الثاني : أنواع الأهلية.
- المطلب الثالث : أطوار الأهلية.

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

المطلب الأول

حقيقة الأهلية

إن الأهلية من الموضوعات المهمة في الشريعة الإسلامية، إذ عليها تدور صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، و هي مبنية على الأمانة التي كُلِّفَ الإنسان بحملها ، لقوله تعالى : «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنَّهُ كَانَ ظَلْوَمًا جَهُولًا»⁽¹⁾ ، و هي مدار التكليف الشرعي المبني على العقل ، و هي ملزمة للإنسان من يوم وجوده في الحياة حقيقة أو حكماً⁽²⁾، فلا يستغني عنها أبداً ، فهي ثابتة لكل إنسان باعتباره إنساناً من حين كونه جنيناً إلى الموت في جميع أطوار الحياة ، لأنها مبنية على خاصية فطرية في الإنسان .

أتناول في هذا المطلب تعريف الأهلية لغة و اصطلاحاً ، و ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الأهلية في اللغة :

الأهلية أصلها الثلاثي (أهل) و هي تدور حول المعاني التالية :

1- الاستحقاق : يُقالُ فُلانٌ أَهْلٌ لِكَذَا ، أَيْ أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَ يَسْتَحِقُهُ⁽³⁾ ، قَالَ تَعَالَى :

« هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ »⁽⁴⁾ ، أَيْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَحِقُ ، لَأَنَّ يُتَقَىٰ وَالْجَدِيرُ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ⁽⁵⁾.

2- الصَّالِحِيَّةُ : فَأَهْلِيَّةُ الْإِنْسَانِ لِلشَّيْءِ صَالِحِيَّةُ لِصُدُورِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَنْهُ وَ طَلَبِهِ مِنْهُ⁽⁶⁾ فالأهلية في اللغة هي الصالحة للأمر والكافأة له ، وهو الأقرب للمعنى المراد.

(1) سورة الأحزاب : الآية (72) .

(2) وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ص (164)

(3) ابن منظور : لسان العرب(28/11) ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط(1189/1) ، الفيومي : المصباح المنير(1/18).

(4) سورة المدثر : من الآية (56) .

(5) البعوبي : معلم التزيل في تفسير القرآن (181/5).

(6) أنيس وآخرون : المعجم الوسيط(32/1) ، الجرجاني: التعريفات (58/1) ، الزيدي: ناج العروس (45/28).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

الفرع الثاني : الأهلية في الاصطلاح :

أولاً : الأهلية عند الأصوليين :

(صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه)⁽¹⁾ ، و هذا التعريف يطلقونه على أهلية الوجوب ، و أما أهلية الأداء ، فهي : (صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا)⁽²⁾

و عرفها الشيخ محمد أبو زهرة ، بأنها " صلاحية الشخص للإلزام والالتزام "⁽³⁾ : أي صلاحية الشخص لأن تلزم حقوقه ، و تثبت له حقوق على غيره ، و صالحًا لأن يتلزم بهذه الحقوق ، أي : أن ينشئ التزامات على نفسه ، و تصرفات يجعل له حقوقا قبل غيره . فالأهلية هي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق والالتزامات له أو عليه .

- ثانياً : الأهلية عند الفقهاء :

عرفها الشيخ مصطفى الزرقا ، بأنها " صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحًا لخطاب تشريعي "⁽⁴⁾ .

فأهليات الأشخاص صفات تكاملية ، فهي مراحل التكامل الإنساني ، جسماً و عقلاً، فبهذا التكامل التدريجي يتهميأ الشخص أولاً لثبوت الحقوق له ، ثم لثبوت الحقوق عليه ، ثم لصحة بعض التصرفات والمعاملات ، ثم في النهاية يتهميأ للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجبه التشريع ، وعن الالتزامات التي يتلزمها بإرادته ويتبعده بها .

فالأهلية عند الفقهاء صفة يقدرها الشارع في الإنسان تجعله صالحًا للإلزام والالتزام ، فهي تخلق مع الإنسان كسائر الغرائز والفطر ، ويكون تقديرها للشارع بحسب نموه الطبيعي.

(1) الفتازانى: شرح التلویح على التوضیح(2/337) ، البخاري: کشف الأسرار (4/347) .

(2) الفتازانى: شرح التلویح على التوضیح(2/337) ، البخاري : کشف الأسرار (2/350) .

(3) أبو زهرة: أصول الفقه ص (307) .

(4) الزرقا : المدخل الفقهي العام (2/737) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

المطلب الثاني

أنواع الأهلية

• أهلية نوعان :

أهلية وجوب ، وأهلية أداء ⁽¹⁾.

أولاً : أهلية الوجوب :

عرفها العلامة السرخسي ، بأنها : " الصلاحية لحكم الوجوب " ⁽²⁾.

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا ، بأنها : " هي صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام " ⁽⁴⁾.

والتعريف الذي آراه راجحا هو تعريف الشيخ الزرقا فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان ، لأن تثبت له الحقوق وتحب عليه الواجبات.

وتثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة⁽⁵⁾ له ، فإذا كانت الأهلية هي الصلاحية، فالذمة هي محل الصلاحية وهي تختص بالأدمي عن سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة⁽⁶⁾.

وبما أن الإنسان يُخلق وله ذمة صالحة للوجوب ، فإن مناط أهلية الوجوب هي الحياة أو الوجود الإنساني ، فأهلية الوجوب تثبت للإنسان من حين صيرورته جنيناً بالحياة في بطن أمه ، و تستمر إلى الموت⁽⁷⁾.

(1) البزدوي : أصوله (324/1) ، السرخسي : أصوله(2 232) ، البخاري : التوضيح في حل غواصون التقىج . (336/2)

(2) السرخسي : أصوله(2 232) .

(4) الزرقا : المدخل الفقهي العام (739/2) .

(5) الذمة في اللغة : العهد . انظر : ابن منظور : لسان العرب (30/11) ، الذمة في الاصطلاح : وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له أو عليه . انظر : البزدودي : أصوله(1 324) .

(6) السرخسي : أصوله (233/2) ، ابن الحاج : التقرير والتحبير (220/2) .

(7) السرخسي : أصوله (233/2) ، الزرقا : المدخل الفقهي العام (2/740) ، وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ص (164) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

وتنقسم أهلية الوجوب إلى نوعين:⁽¹⁾

- 1- أهلية الوجوب الناقصة .
- 2- أهلية الوجوب الكاملة .

1- **أهلية الوجوب الناقصة :** و هي صلاحية الإنسان لثبت الحقوق له فقط ، دون أن تلزمه حقوق لغيره ، و تثبت للجنسين في بطن أمه فيكون أهلاً ؛ لأن تثبت له حقوق فقط دون أن تترتب عليه واجبات ، بشرط ولادته حيا ، فإن الجنسين تثبت له حقوق لا تحتاج إلى القبول كإرث والوصية والاستحقاق في الوقف ، ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات ، ويترتب عليه أن الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء و الهبة فلا تثبت له ؛ لأن الجنسين ليست له عبارة ، و كذلك لا تصح الهبة منه والصدقة والشراء له ، و لا يجب في ماله شئ من نفقة أقاربه المحتجين⁽²⁾.

والسبب في اعتبار نقص أهلية الوجوب للجنسين : هو ما له من الاعتبارين : اعتبار بأنه جزء من أمه ، واعتبار بأنه نفس مستقله ، فبحسب الاعتبار الأول لم يجعل له ذمه كاملة صالحة لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، وبالاعتبار الثاني جعل له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب الحقوق فقط⁽³⁾.

2- **أهلية الوجوب الكاملة :** و هي صلاحية الإنسان لثبت الحقوق له أو عليه ، و تكتب بمجرد الولادة حياً ، و تستمر حتى يرحل عن هذه الدار الدنيا ، و لا يوجد إنسان فقد لهذه الأهلية ، سواء كان ممّيزاً أو غير ممّيز ، فهو في جميع أطوار حياته له أهلية وجوب ، فيرث و يورث ، و تجب له النفقة ، و تجب عليه في ماله⁽⁴⁾.

ثانياً : أهلية الأداء:

عرفها العلامة ابن الهمام ، بأنها : " كونه - أي الإنسان - معتبراً فعله شرعاً " ⁽⁵⁾ .

(1) البزدوي : أصوله(324/1) ، السرخسي: أصوله(232/2) .

(2)السرخسي: أصوله (233/2) ، بدران أبو العينين: أصول الفقه الإسلامي ص(137) ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه (135/1) .

(3) السرخسي : أصوله(233/2) ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه (135/1) .

(4) السرخسي : أصوله(237/2) ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه (137/1) .

(5) ابن الحاج: التحرير والتحبير (225/2) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا، بقوله : " هي صلاحية الإنسان لممارسة التصرفات التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل " ⁽¹⁾ .

والتعريف الذي آراه راجحا هو تعريف الشيخ الزرقا فأهلية الأداء هي صفة يصبح بها الشخص أهلاً، لأن يتصرف تصرفاً معتبراً شرعاً تترتب عليه آثاره الشرعية ، و تتعلق به الأحكام الشرعية .

وأهلية الأداء تبني على قدرتين ⁽²⁾ :

الأولى : القدرة على فهم خطاب الشارع ، وهي تكون بالعقل .

الثانية : القدرة على العمل بمقتضى الخطاب ، أي الأداء ، و هي تكون بالبدن.

ومناط هذه الأهلية التمييز لا الحياة، كما في أهلية الوجوب ، فلا تثبت هذه الأهلية للإنسان ، و هو جنين في بطن أمه ، و لا تثبت له عند ولادته ، و إنما تثبت له إذا بلغ سن التمييز⁽³⁾. و تنقسم أهلية الأداء إلى نوعين :

1- أهلية الأداء الناقصة .

2- أهلية الأداء الكاملة .

1. أهلية الأداء الناقصة : و هي صلاحية الإنسان لتصور بعض الأفعال دون بعض أو لتصور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلاً، وأعلم بوجوه النفع والضرر، كحال الصبي المميمز، وهذه الأهلية تثبت للإنسان من مناهضته السابعة من عمره حتى البلوغ، إذ الإنسان في هذه الحالة ناقص العقل وإن كان قوي البدن ⁽⁴⁾.

2. أهلية الأداء الكاملة : و هي صلاحية الشخص لتصور التصرفات منه على وجه يُعتَدّ به شرعاً ، و عدم توقفها على رأي أحد غيره ⁽⁵⁾.

(1) الزرقا : المدخل الفقهي العام (2/742).

(2) السرخسي : أصوله (2/240)، البخاري : كشف الأسرار (4/350).

(3) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح (2/342)، السرخسي : أصوله (2/342).

(4) السرخسي : أصوله (2/344)، البخاري: كشف الأسرار (4/351)، عبد الوهاب خلف : علم أصول الفقه (1/137).

(5) السرخسي : أصوله (2/349)، البخاري : كشف الأسرار (4/367)، عبد الوهاب خلف : علم أصول الفقه (1/138).

(138)

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

و مناط هذه الأهلية كمال العقل ، و ذلك يكون بالبلوغ عاقلا ، لأنه بالبلوغ تكتمل العقول في الأغلب، فأقيم البلوغ مقام اكتمال العقل تيسيرا على العباد ⁽¹⁾.

و هذا القسم من الأهلية هو مناط التكاليف الشرعية ، و توجه الخطاب إلى العباد ، وهو أساس لممارسة الأعمال والتصيرات الشرعية ، فثبتت للإنسان من حين بلوغه عاقلا حتى الموت ⁽²⁾.
يتبيّن مما سبق أن أهلية الأداء لا تثبت للإنسان إلا في الطورين الآخرين ، الطور الذي يبدأ من السابعة و ينتهي عند البلوغ ، و الطور الذي يبدأ من البلوغ و ينتهي بالموت ⁽³⁾.

(1) السرخيسي : أصوله (349/2) ، البخاري : كشف الأسرار (367 /4)

(2) البخاري : كشف الأسرار (367 /4) ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه (138 /1)

(3) البخاري : كشف الأسرار (367/4) ، الزرقا : المدخل الفقهي العام (787/2) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

المطلب الثالث

أطوار الأهلية

يمرّ خلق الإنسان و نموه عقلاً و جسماً بعدة مراحل منذ بدء الخلق جنيناً، ثم طفلاً، ثم طفلاً مميزاً، ثم البلوغ ، ثم الرشد، و على هذا تكون أطوار⁽¹⁾ الأهلية خمسة أطوار، و هي⁽²⁾ : طور الاجتنان ، وطور الطفولة ، وطور التمييز ، وطور البلوغ ، وطور الرشد .
بعد هذا العرض المجمل لأطوار الأهلية ، إليك بيانها :

أولاً : طور الاجتنان :

1- الاجتنان في اللغة :

أصله من الفعل جَنَّ ، وجَنَّ في الرحم يجْنُ جنا استتر ، واجنته الحامل ، ستّرته ، و منه الجنين و هو الولد مادام في بطن أمه⁽³⁾.

2- الاجتنان في الاصطلاح :

جاء في الناج و الإكليل، بأنه : " ما عرف أنه حمل و إن كان علقة أو مضعة أو مصوّراً "⁽⁴⁾. وهذا التعريف لا يخرج عن التعريف اللغوي ، حيث إن الفقهاء يطلقونه على الحمل مادام في رحم أمه⁽⁵⁾ .

وهذا الطور يكون الإنسان فيه خلقاً في رحم أمه من أول تكوينه علقة إلى الولادة و يشمل كل جنين ثبت بالطب و لو كان عمره أياماً معدودة في الرحم⁽⁶⁾ .

(1) أطوار : جمِع طَوْرٌ ، و هُوَ الحال ، انظر: الفيومي: المصباح المنير (2/380)، قال تعالى : «وَقَدْ خَلَقْتُمْ أَطْوَارًا » سورة نوح : الآية (14) أي ضربوا و أحوالاً مُخْتَلِفةً ، انظر: ابن منظور: لسان العرب (4/507) . يعني في الطول و القصر و السواد و البياض و العلم و الجهل و الإيمان و الكفر و الطاعة و المعصية ، انظر : ابن العربي : أحكام القرآن (4/1860).

(2) الزرقا : المدخل الفقهي العام (2/747).

(3) الفيومي: المصباح المنير (1/112) ، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (11/106) ، ابن منظور: لسان العرب (13/92).

(4) المواق: الناج والإكليل (3/228).

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية (16/117).

(6) المواق : الناج والإكليل (3/228).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

وفي هذا الطور تثبت له أهلية وجوب ناقصة بالإلزام ، دون الالتزام ، فتثبت له أربعة حقوق شرعية ، هي :
النسب ، والإرث ، واستحقاق ما يوصى له به ، واستحقاق ما يوقف عليه ، دون ثبوت شيء عليه ^(١).

ثانياً : طور الطفولة :

1- الطفولة في اللغة :

وهي مأخذة من الطفل بالكسر و هو : الصغير من كُلّ شيء ، أو المولود ^(٢) ، ومنه قوله تعالى : "أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ" ^(٣).
وتطلق الطفولة على المرحلة من الميلاد إلى البلوغ ^(٤).

الطفولة في الاصطلاح :

عرفها الكاساني، بقوله : " هي الصبي من الولادة إلى الاحتلام " ^(٥).
فمرحلة الطفولة هي مرحلة انعدام الإدراك والاختيار ، وهي المرحلة التي لا يدرى الطفل فيها شيئاً من الصغر .

وهذا الطور يطلق على الطفل غير المميز ، فهو مع إدراكه و تمييزه لكثير من الأمور الطبيعية، إلا أنه لا يدرك أو يفهم الخطاب التشريعي في المجمل ، ولا الأعمال المدنية ، ولا يفهم نتائج المعاملات في تبادل الحقوق والالتزامات ^(٦).

و في هذا الطور يكون قد ضمن أهلية الوجوب كاملة دون الأداء ، فهو بعيد عن التعقل الذي هو مدار أهلية الأداء، كالأعمال الدينية أو المدنية ^(٧).

(١) الزرقا : المدخل الفقهي العام (2/747) ، وهبه الزحيلي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي : حقوق الأطفال و المسنين

(٢) عبد الله الجديع : تيسير علم أصول الفقه (1/60).

(٣) ابن منظور : لسان العرب (11/401) ، الزبيدي : تاج العروس (9/369) ، ابن عياد : المحيط في اللغة (2/321) ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط (1/1326) ، بعلبكي: جمهرة اللغة (2/919).

(٤) سورة التوبة : من الآية (31).

(٥) بعلبكي: جمهرة اللغة (2/919) ، الزبيدي : تاج العروس (9/369) ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط (1/1326).

(٦) الكاساني: بداع الصنائع (5/123) ، وقال أبو الهيثم : " الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من أمه إلى أن يحتلم " ، انظر ، الأزهري : تهذيب اللغة (13/348).

(٧) الزرقا : المدخل الفقهي العام (2/751) ، وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلة (4/479).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

و أهلية الوجوب تكتمل في الطفل، فيصبح بعد ولادته أهلاً لثبوت الحقوق والالتزامات له أو عليه بعد أن كانت ناقصة قبل الولادة⁽¹⁾.

والالتزامات التي يعتبرها الشارع للطفل⁽²⁾:

1- المعاوضات المالية : وهي مقابل ما يكون حقاً للغير من شراء ، أو إتلاف مال ، أو أجرة لكمال أهلية الوجوب عنده .

2- الضرائب المالية بأنواعها : كعشر الزرع - خراج الأرض .

3- المؤونة الاجتماعية المنوطبة بالغني ، كنفقة الأقارب بما يوجب تضامن الأسرة ، لتنقيم الحال.

ثالثاً : طور التمييز :

1- التمييز في اللغة :

مصدرٌ مِنْ المِيَزِ ، يُقالُ مُرْتُ الشيءَ أَمْيَزُهُ مِيزًا إِذَا عَزَّلْتُهُ ، وَفَرَزْتُهُ وَمُرْتُ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ فَإِنَا أَمْيَزُهُ ، وَقُدْ أَمَّاَرَ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ إِذَا فَصَلَهُ ، وَتَمَايَزَ الْقَوْمُ إِذَا تَفَرَّقُوا ، وَامْتَازُوا صَارَ فِي تَاهِيَّةٍ ، وَتُطْلُقُ مَجَازًا عَلَى التَّقْطُعِ⁽³⁾ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ»⁽⁴⁾ .

فالتمييز يطلق في اللغة على عدة معانٍ ، منها :

الفصل ، العزل ، الفرز ، التفرق ، والتقطع

2- التمييز في الاصطلاح :

عرفه الراغب الأصفهاني، بقوله : (هو قوة في الدماغ بها تستبط المعاني)⁽⁵⁾.

وعرفه الشيخ محمد مذكر، بقوله: (هو معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود بالعلم بآثار تلك العقود فيها من فاحش ويسير)⁽⁶⁾.

(1) الزيلعي : تبيين الحقائق (5/96) ، الزرقا : المدخل الفقهي العام (2/753) ، وهبه الزحيلي : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : حقوق الأطفال و المسننين (12/1768).

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/754).

(3) ابن منظور : لسان العرب (5/412) ، الزبيدي: تاج العروس (15/341) .

(4) سورة الملك : الآية (8) .

(5) الأصفهاني : المفردات (1/253) .

(6) محمد مذكر : مباحث الحكم عند الأصوليين (1/253) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

و عرفته مجلة الأحكام العدلية، بأنه : (المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي تنتج عنه)⁽¹⁾.

فهو بداية الإدراك والوعي غير التام ، يستطيع به الإنسان أن يفصل بين الأشياء ، ويفضل بعضها على بعض حسب ما تراه مصلحته .

3- ضبط سن التمييز:

• مذاهب الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تحديد التمييز بسن معينة ، على مذهبين :

1- المذهب الأول : تقدير سن التمييز بسبعين هجرية ، ذهب إلى ذلك الحنفية في المعتمد عندهم⁽²⁾ ، وقول عند الشافعية⁽³⁾ ، وأكثر الحنابلة⁽⁴⁾.

2- المذهب الثاني : عدم التقدير أو الضبط بسن معينة ، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ ، وهو ما اعتمد الإمام النووي⁽⁷⁾ وبعض الحنابلة⁽⁸⁾.

الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بأن سن التمييز يبدأ بسبعين هجرية .

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية، كما يلي :

عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »⁽⁹⁾

(1) مجلة الأحكام العدلية : (م/943) .

(2) ابن عابدين : حاشية(7/400) ، البابرتى : العناية شرح الهدایة (209/13) .

(3) الدمياطي : إعانة الطالبين (102/4) ، الأنصاري : أنسى المطالب (41/2) .

(4) المرداوى : الإنصاف (430/5) ، الشنقيطي : شرح زاد المستقنع (2/61) .

(5) ابن نجيم : البحر الرائق (4/184) .

(6) الخرشي : حاشية (6/131) .

(7) النووي : تحرير الفاظ التنبیه ص(153) .

(8) البهوتى : كشاف القناع (4/226) .

(9) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه ، حديث (495) (185/1) ، صححه صحيحه الألباني في إرواء الغليل (1/266) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

وجه الدلالة :

أن الأب مأمور بأن يأمر من بلغ سبع سنين بالصلاحة ، فلو لم يكن عنده تمييز في هذه السن لما أمر بأمره بالصلاحة ⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بعدم التقدير ، أو الضبط بسن معينة.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

أن العقل يقوى شيئاً فشيئاً ، وهو يتفاوت من صبي لآخر ، فكان من مقتضى الرحمة الإلهية أن لا يقدر بسن معينة ⁽²⁾.

يقول الإمام النووي : (ولا ينضبط التمييز بسن ، بل يختلف باختلاف الأفهام) ⁽³⁾.

الرأي الراجح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلة لهم يتبين أن القول بتقدير سن التمييز بسبعين سنة هجرية هو الراجح، وذلك للأسباب التالية :

1- قوة أدلة المذهب الأول فإن النص مقدم على الدليل العقلي .

2- الحديث الشريف كان بمثابة القاعدة التي يستند عليها العلماء لتمييز هذا الطور عن غيره ؛ لأن هذا الطور يأتي بين مرحلتين ، الطفولة والبلوغ، وله في الشعير أحكامه ، فكان لا بد له من ضابط .

3- تحديد سن التمييز ضرورياً لمنع اضطراب الأحكام ، و لأن جعل التمييز مشروط بسن معينة يمكن القاضي أن يعرف بسهولة، إذا كان الشرط قد تحقق أم لا؛ لأن هذا الشرط وصف محسوس يسهل ضبطه و التعرف عليه ⁽⁴⁾.

4- إن الأمر الغالب الذي يثبت بالمشاهدة و التجربة أن الصغير متى بلغ سن السابعة نمت مداركه ، بحيث يمكن أن يميز بين الخير و الشر .

(1) العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (114/2) .

(2) النووي : تحرير ألفاظ التبيه ص(153) .

(3) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

(4) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (601/1) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

5- ضابط التمييز أو (المميز) :

- مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في ضابط التمييز أو (المميز) ، على مذهبين :

المذهب الأول : المميز : هو الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

المذهب الثاني : المميز : هو الذي يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب ، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير ، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة ، ذهب إلى ذلك الحنفية⁽²⁾.

وفي هذا الطور تكتب له أهلية وجوب كاملة ، أما أهلية الأداء الكاملة، فلا تثبت له لعدم كمال عقله ، وتثبت له أهلية أداء ناقصة، نظراً لتقسان عقله ، فلذلك لا يكلف صاحبها بالتكليف الشرعي من صلاة وصيام وحج على جهة الفرض و الوجوب ، وإنما يطلب على سبيل الندب والاستحباب من أجل أن يتعلم ويتعود عليها ويحبب فيها ، فإذا قام بها الصبي كانت صحيحة من وقت تمييزه للأشياء⁽³⁾.

5- أقسام أهلية الأداء عند الصبي المميز :

تنقسم أهلية الأداء عند الصبي المميز إلى قسمين⁽⁴⁾:

الأول: أهلية الأداء الدينية (أهلية التعبد) : وهي التي تؤهل الشخص لممارسة العبادات المنشورة، بحيث تعتبر صحيحة منه .

فهي تثبت للصغير كاملة من أول طور التمييز ، وبمقتضاه تصح منه العبادات التي هي مزج من عمل بدني وفكري، كالصلوة والصيام ، وإن كانت غير مفروضة عليه .

الثاني: أهلية الأداء المدنية (أهلية التصرف) : وهي التي تؤهل الشخص للمعاملات المالية ، والتصرفات الحقوقية من قوله وفعليه ، كالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء، وتثبت للصغير من أول هذا الطور ؛ لكنها فيه قاصرة غير كاملة ، وقصورها هذا لحماية حقوقه وصيانته أمواله ، نظراً لقلة خبرته في التصرف بالمال ، وعدم معرفته بأحوال الناس .

(1) الدردير : الشرح الكبير (3/2)، النwoي : المجموع (23/7)، المرداوي : الإنصاف (396/1).

(2) ابن نجيم : البحر الرائق (89/8)، البابرتi : العناية شرح الهدایة (13/196).

(3) الزرقا : المدخل الفقهي العام (2/760)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته (4/480)، الموسوعة الفقهية الكويتية (7/157).

(4) الزرقا : المدخل الفقهي العام (2/763)، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته (4/480)، الموسوعة الفقهية الكويتية (7/158).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

ولعلي قد توسيع في الحديث عن طور التمييز عن غيره من أطوار الأهلية ؛ لارتباطه بالبحث الثالث في الحديث عن حقيقة ناقصي الأهلية الذي يُعد الصبي المميز واحداً منهم.

رابعاً : طور البلوغ :

1- البلوغ في اللغة :

أصله من الفعل بلغ ، يقال: بلغ المكان بلوغاً : أي وصل إليه ، أو شارف عليه⁽¹⁾. و يُقال بلغ الكلام بلوغاً إذا أدركه و احتجم ، لأنّه بلغ وقت التكليف و الكتابة عليه و يُقال للغلام بالغ و الحارثة بالغة ، و بالغ⁽²⁾.

2- البلوغ في الاصطلاح :

تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، على النحو التالي :

تعريف الحنفية : "هو انتهاء حد الصغر"⁽³⁾.

تعريف المالكية : "هو قوة تحدث للشخص أو (الصبي) تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولية".⁽⁴⁾

تعريف الشافعية : "البلوغ هو إنبات الشعر"⁽⁵⁾.

تعريف الحنابلة : "البلوغ هو أن ينبع حول قبه شعر خشن، سواء كان ذكراً أو أنثى".⁽⁶⁾

ومن الملاحظ على تعاريفات الفقهاء أن فقهاء الحنفية والمالكية اعتبروا البلوغ مرحلة طبيعية يمر بها الإنسان ؛ لأنّه فيها ينتقل من طور الصغر إلى طور الكبر ، بخلاف فقهاء الشافعية والحنابلة الذين عرّفوا البلوغ واعتبروه بظهور علاماته الطبيعية .

و البلوغ يطلق على من بلغ سن الإدراك و الحلم و التكليف⁽⁷⁾.

وفي هذا الطور يصبح الإنسان أهلاً للخطاب التكليفي ، أي يصبح مكلفاً مؤاخذاً يحاسب على أعماله ، و تكتمل في هذه المرحلة أهلية الأداء المبنية على ذمة كاملة صالحة للإلزام و الالتزام و بهذه الذمة يتمكن من إنشاء تصرفات يعدها شرعاً ، تمكّنه من تسبيير أمور حياته الشخصية و

(1) ابن منظور: لسان العرب (4558/6) ، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (103/3) .

(2) ابن منظور: لسان العرب (4558/6) ، الفيومي : المصباح المنير (2/32) .

(3) ابن نجيم : البحر الرائق(96)، ابن عابدين : حاشية(153/6)

(4) علیش: منح الجليل(6/84)

(5) تكميلة المجموع (363/13)

(6) ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (298/9)

(7) أبو حبيب: القاموس الفقهي (1/41) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

الدينية ، و المالية ، بل تمكنه من تسيير أمور غيره من المحجورين ، ما لم يكن محجوراً عليه لسفه أو غيره⁽¹⁾.

خامساً : طور الرشد :

١- الرشد في اللغة :

من رشد رشدًا ورشادًا : اهتدى ، والرشد : الاستقامة في طريق الحق مع تصالب فيه ، وقيل هو إصابةُ الخير ، وقيل الرشد خاصًا بالأمور الآخرية ، و الرشد يُقال للآخرية ، و الدُنيوية⁽²⁾.

٢- الرشد في الاصطلاح :

• مذاهب الفقهاء:

اختافت عبارات الفقهاء في حقيقة الرشد ، وذلك على النحو التالي :

تعريف الحنفية : هو الاستقامة و الاهتداء في حفظ المال و إصلاحه⁽³⁾.

تعريف المالكية : هو حسن النظر في المال ، ووضع الأمور في مواضعها⁽⁴⁾.

تعريف الشافعية : هو الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة و إصلاح المال⁽⁵⁾.

تعريف الحنابلة : هو الصلاح في المال⁽⁶⁾.

و من الملاحظ على تعريفات الفقهاء أن الحنفية و المالكية و الحنابلة قد حصروا الرشد في الصلاح في المال فقط، إلا أن الشافعية زادوا عليه الصلاح في الدين ، لأنهم يعتبرون الفاسق غير رشيد ، لأن إفساده لدینه يمنع الثقة به في حفظ ماله⁽⁷⁾.

و الرشد هو آخر مراحل أطوار الأهلية ، الذي يصبح فيه الإنسان مسؤولاً عن تصرفاته كلها ، و تكون نافذة بكمال أشكالها و يتحمل نتائجها ، و تعود عليه الأمور ، إما بالخير و إما بالشر بحسب قوة الرشد عنده في تسيير حياته الدنيوية ، و إلا يظل تحت الولاية و الحجر حتى إيناس الرشد منه مهما كبر⁽⁸⁾.

(1) وَهْبَةُ الزَّحْيلِيُّ : الفقهُ الإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (4 / 480) ، الموسوعةُ الْفَقِيهِيَّةُ الْكُويْتِيَّةُ (7 / 160) ، الزُّرْقا : المدخلُ الْفَقِيهِيُّ لِلْعَامِ (2 / 777).

(2) الفيروز آبادي : القاموس المحيط (1 / 360) ، ابن منظور : لسان العرب (3 / 175).

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (7 / 170).

(4) التسولي : البهجة في شرح التحفة (1 / 400).

(5) الإمام الشافعي : الأم (3 / 215).

(6) ابن قدامة : المغني (4 / 266).

(7) البجيرمي : حاشية (3 / 344).

(8) وَهْبَةُ الزَّحْيلِيُّ : الفقهُ الإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (4 / 481) ، الموسوعةُ الْفَقِيهِيَّةُ الْكُويْتِيَّةُ (7 / 160).

المبحث الثالث

حقيقة ناقصي الأهلية ، وأصنافهم، وأحكام تصرفاتهم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حقيقة ناقصي الأهلية.
- المطلب الثاني: أصناف ناقصي الأهلية.
- المطلب الثالث: أحكام تصرفات ناقصي الأهلية.

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

المطلب الأول

حقيقة ناقصي الأهلية

جاء الإسلام لنصرة الضعفاء في الأرض، ويبث ذلك من خلال تعاليم الإسلام السمحاء، فأحكام الشرع لا تخاطب إلا من كان كامل الأهلية، فلم تخاطب عديمي الأهلية أو ناقصيها أو من تعرض لهم عوارض تحد من قدرتهم على التزام أحكام الشرع ، فإن تشريع الأحكام يتوقف على صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له أو عليه، وعلى القيود التي تفرض على الأولياء حماية لمصلحة ناقصي الأهلية أو عديميها .

وسوف أتناول في هذا المطلب حقيقة ناقصي الأهلية، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: النقص والأهلية في اللغة :

أ- النَّقْصُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الْخَسْرَانُ فِي الْحَيْطِ ، نَقْصٌ يَنْقُصُ نَقْصًا وَنَقْصَانًا ، وَهُوَ الْعَذْفُ ، يُقْلُدُ أَصَابَهُ نَقْصٌ فِي عَقْلِهِ أَوْ دِينِهِ ، وَالنُّقْصَانُ : الْمِقْدَارُ الْذَاهِبُ مِنْ الْمَنْوَصِ⁽¹⁾ .

وعلى ذلك فإنَّ النَّقْصُ هُوَ الْإِسْتِحْطَاطُ وَالْعَذْفُ وَعَدَمُ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ .

ب- الأهلية في اللغة:

سبق تعريفها⁽²⁾.

(1) الفيروز أبادي : القاموس المحيط (17/8)، ابن عياد : المحيط في اللغة (244/1) ، ابن منظور : لسان

العرب(100/7) ، الزبيدي : تاج العروس(188/18) .

(2) انظر ص (20) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

الفرع الثاني: الأهلية في الاصطلاح:

سبق تعريفها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مفهوم مصطلح (ناقصو الأهلية):

استخدم الفقهاء⁽²⁾ مصطلح (ناقصو الأهلية) في الحديث عن نوع من أنواع أهلية الأداء ، وهي أهلية الأداء الناقصة ، وهي : (صلاحية الإنسان لصدر بعض الأفعال دون بعض ، أو لصدر أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلاً أو أعلم بوجوه النفع والضرر⁽³⁾).

أهلية الأداء الناقصة: تثبت لمن حصل له نقص أو قصور في إحدى القدرتين : فهم خطاب الشارع ، أو العمل بمقتضى الخطاب، أو كليهما⁽⁴⁾.

وهذه الأهلية تثبت للإنسان من طور التمييز إلى البلوغ، إذ الإنسان في هذه الحالة ناقص العقل وإن كان قوي البدن⁽⁵⁾، ويصدق ذلك أيضاً على المعتوه الذي لم يصل العته به إلى درجة اختلال العقل وفقده، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز⁽⁶⁾.

وبناء على ما سبق، فإن ناقصي الأهلية ،هم :

القاصرات عن فهم خطاب الشارع والعمل به، أو القاصرات عن أحدهما لصدر بعض التصرفات منهم على وجه يعتد به شرعاً، دون تعلق للخطاب التكليفي، والمؤاخذة به⁽⁷⁾.

(1) انظر ص (21).

(2) السرخسي : أصوله(340/2)، البخاري : كشف الأسرار (349/4)، البزدوي : أصوله(326/1)، ابن نجيم : الأشباء والنظائر (17/1) ، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح(2/342) ، المرغيناني : الهدایة شرح البداية (208/4) ، ابن الهمام : فتح القدر (10/38).

(3) السرخسي : أصوله(334/2) ، البخاري : كشف الأسرار (4/39) ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه (1/237)، فاضل عبد الرحمن : أصول الفقه ص(69).

(4) السرخسي : أصوله (344/2) ، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (2 /732).

(5) السرخسي : أصوله (344/2)، البخاري : كشف الأسرار (4/135)، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه (1/137).

(6) وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ص(167)، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص(129)، محمود الطنطاوي : أصول الفقه الإسلامي ص(125).

(7) السرخسي : أصوله(2/234)، التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح (2 /732).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

وعلى ذلك ، فإن ناقص الأهلية ، هو من تعلق به نقص التمييز والتدبير.

أما مجلة الأحكام العدلية ، فقد جاءت بمصطلح (أسباب الحجر) للدلالة على نقص الأهلية على أن الحجر هو: (منع شخص من تصرفه القولي ، ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور)⁽¹⁾.

وتعريف الحجر على الصورة السابقة محل نظر ، لأنه ليس المقصود من التعريف منع صدور التصرف المذكور من ذلك الشخص ؛ لأن منعه من ذلك ليس ممكناً، إذ قد يقدم المحجور أحياناً كثيرة على التصرف بالقول بالرغم من المنع، وإنما هو منع حكم ذلك التصرف من الثبوت أو منع نفاذ ذلك التصرف، أي أنه إذا تصرف، فلا حكم لتصرفه.⁽²⁾

(1) مجلة الأحكام العدلية (م/957)

(2) على حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (م/957) (2/579).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

المطلب الثاني

أصناف ناقصي الأهلية

يتضح الحديث عن أصناف ناقصي الأهلية بالحديث عن الأسباب التي تنقص الأهلية ، وقد ذكرنا أنه متى توافر أحد العنصرين من نقص للتمييز ، أو فساد للتدبير ، أو كليهما ، فقد تعرض الإنسان لنقص في أهليته .

كما أن من شأن حصر الأسباب التي تؤدي إلى نقص الأهلية ، تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ، لأن مقتضى العدل والمنطق ، يتطلب توحيد الأحكام لكتلهم ، وهذا لا يتحقق إلا بتوفّر نفس العلة لدى الشخصين .

وقد ذكر الفقهاء في العديد من مصنفاتهم الأسباب التي تنقص الأهلية وما يتعلّق بها من أحكام على اختلاف فيما بينهم في بعض الفروع . ولبيان أصناف ناقصي الأهلية ، ولذلك ارتأيت أن أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: الصغر في السن: ويتعلّق به الصبي المميمز .

الفرع الثاني: الأمراض المؤثرة في العقل : ويتعلّق به السفيه المحجور ، والمعتوه ذو العته الخفيف ، والمجنون ذو الجنون المقطوع غير التام (الجزئي) .

الفرع الثالث: أسباب أخرى تنقص فيها الأهلية: ويتعلّق به المريض النفسي ، والمدين (المديونية) ، وضعيف التمييز ، والصم البكم .

الفرع الأول: الصغر في السن : الصبي المميمز :

1- **الصغر في اللغة:** ضد الكبار⁽¹⁾ وقد صغر الشيء ، فهو صغير بالضم .

2- **الصغر في الاصطلاح:** عرفه الشيخ مصطفى الزرقا ، بأنه: الطور الطبيعي السابق من حياة كل إنسان ، فهو حالة طبيعية تقدم حياة كل إنسان ، فيصير بهذا الوصف من الأحوال الأصلية للإنسان.⁽²⁾

إذن فصغر السن ليس صفة أو عارضاً مكتسباً ، بقدر ما هو مرحلة يمر بها كل إنسان .

(1) ابن منظور : لسان العرب (458/4) ، الزبيدي : تاج العروس (321/12) ، الجوهرى : الصاح فى اللغة (388/1).

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام (795/2)

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

والأصل أن يخلق الإنسان وافر العقل تام القدرة كامل القوى، والصغر حالة منافية لهذه الأمور وهو ما بين الولادة والبلوغ، فالصغير قبل البلوغ يكون له عقل غير وفير وقدرة غير كاملة وعدم اكتمال في ملكاته العقلية، وهذه الأوصاف تكون لمن أطلق عليه الصغير المميز في الفقه الإسلامي⁽¹⁾.

وقد سبق أن تعرضنا عند الحديث عن أطوار الأهلية إلى تعريف التمييز، وتحديد سن التمييز، والتصرفات التي تعد علمًا على التمييز، فلا داعي لإعادة ذكرها هنا⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأمراض المؤثرة في العقل: السفيه المحجور، والمعتوه ذو العته الخفيف، والمجنون ذو الجنون المتقطع غير التام (الجزئي).

1- المرض في اللغة:

السُّقْمُ وَهُوَ نَقْصُ الصِّحَّةِ ، يُقَالُ : مَرَضٌ فُلَانُ مَرْضًا ، فَهُوَ مَرِيضٌ ، وَالْمَرَضُ : كُلُّ مَا خَرَجَ بِالْكَائِنِ الْحَيِّ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ وَالْإِعْدَالِ ، مِنْ عِلَّةٍ أَوْ نِفَاقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي أَمْرٍ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : " فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادُهُمُ اللَّهُ مَرَضًا " ⁽³⁾، أَيْ نِفَاقًا وَقُتُورًا عَنْ تَقْبِيلِ الْحَقِّ ، وَالْمَرِيضُ : مَنْ بِهِ مَرَضٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ إِنْجِرَافٌ ، وَأَصْلُ الْمَرَضِ النُّصَاصُ ، يُقَالُ : بَدْنٌ مَرِيضٌ : أَيْ نَاقِصُ الْفُوْةِ ، وَقَلْبٌ مَرِيضٌ ، أَيْ نَاقِصُ الدِّينِ ⁽⁴⁾.

2- المرض في الاصطلاح:

عرفه الإمام البزدوي، بأنه: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي⁽⁵⁾.

وعرفه ابن الحاج ، بأنه: هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة⁽⁶⁾.

فالمرض حالة تخرج جسم الإنسان عن حد الصحة والاعتدال.

(1) أبو زهرة : أصول الفقه ص(329) .

(2) انظر ص(27) .

(3) سورة البقرة: من الآية (10) .

(4) ابن منظور : لسان العرب: (231/7) ، أنيس وأخرون : المعجم الوسيط (863/2) .

(5) البخاري: كشف الإسرار (436/4) .

(6) ابن الحاج : التقرير والتحبير (450/3) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

3- تعريف المريض العقلي:

وهو اضطراب شديد يصيب الشخصية، فيجعل اتصالها مع الواقع معطوباً، و يجعل التفكير مختلطًا، ويبدو المصايب، وكأنه يعيش في عالم خاص به⁽¹⁾.

ومن التعريف السابق يمكن استنتاج أن الحالات التي يشملها المرض العقلي تتميز بأربع مميزات رئيسية هي⁽²⁾ :

- 1- أنها اضطرابات نفسية شديدة تصيب الشخصية.
- 2- أن اتصال الشخص مع الواقع يصبح ضعيفاً أو مشكلاً وغير سوي.
- 3- أن التفكير يغدو مصاباً أو منحرفاً.
- 4- أن المريض العقلي يظهر، وكأنه يعيش في عالم يخصه، ويبدو أن عالمه من نسجه وصنعه، وأنه غارق فيه وقانع بما ينطوي عليه.

ومن الأمراض العقلية التي بينها التشريع الإسلامي عند الحديث عن عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية، هي:

الجنون، وهو : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً⁽³⁾.

العته، وهو : اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلف الكلام، فاسد التدبير⁽⁴⁾.

السفه، وهو : الخفيف العقل، المختلف لماله فيما لا غرض له فيه، ولا مصلحة⁽⁵⁾.

أولاً: السفة المحجور:

تعريف (السبة-الحجر) في اللغة:

أ- **السبة في اللغة:** السفة والسفاهة والسفاهة : ضدُّ الْحُلْم ، وهى مصادرٌ سفةٌ يُسْفَهُ مِنْ بَابِ تَعَبٍ⁽⁶⁾ ، والسبة في الأصل : الخفة والطيش ، ويُقال سفةُ فلانٍ رأيه إذا جهلَ وكانَ رأيه مُضطرباً بالاستقامة له⁽⁷⁾.

فالسبة هو ضعف الرأي، وقلة المعرفة بوضع الأمور في مواضعها.

(1) مروان أبو حويج : الصحة النفسية ص(242).

(2) المرجع السابق ص(244).

(3) البخاري : التوضيح في حل غوامض التتفيق (348/2).

(4) ابن نجيم : البحر الرائق (268/3).

(5) الميداني : اللباب في شرح الكتاب (167/1).

(6) الزبيدي : ناج العروس (400/36).

(7) ابن منظور : لسان العرب (497/13).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

بــالــحــجــر فــي الــلــغــة : المــنــع ، يــقــال : حــجــر عــلــيــه حــجــرــا مــنــعــه مــنــ التــصــرــف ، فــهــو مــحــجــور عــلــيــه ، وــســمــيــ العــقــل حــجــرــا ؛ لــأــنــه يــمــنــع مــنــ القــبــائــح⁽¹⁾.

تعريف (الســفــهــ الحــجــر) فــي الــاصــطــلاــح :

أــ الســفــهــ عندــ الأــصــولــيــين:

عرفه البخاري في كشف الأسرار بقوله : "هو خفة تعري الإنسان، فتحمله على العمل بخلاف مقتضى العقل و الشرع مع قيام العقل حقيقة"⁽²⁾.

فالــفــســهــ هو اــتــبــاعــ الــهــوــيــ ، وــتــرــكــ ما يــدــلــ عــلــيــهــ العــقــلــ.

بــ الســفــهــ عندــ الــفــقــهــاء:

1-تعريف الحنفية: هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، ولو في الخير⁽³⁾.

2-تعريف المالكية: هو تبذير المال وصرفه في غير موضعه الصحيح، بما لا يتفق مع الحكمة والشرع⁽⁴⁾.

3-تعريف الشافعية: هو تبذير المال وسوء التصرف، بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها، أو يرمي المال وإن قل في بحر أو نار، أو نحوه، أو ينفقه في محرم ولو معصية صغيرة، لما فيه من قله الدين⁽⁵⁾.

4-تعريف الحنابلة: هو سوء التصرف في المال⁽⁶⁾.

إذن فالــفــســهــ اــضــطــرــابــ شــدــيدــ يــحــدــثــ فــيــ شــخــصــيــةــ الإــنــســانــ،ــ فــيــ حــمــلــهــ عــلــيــ التــبــذــيرــ فــيــ مــالــهــ وــســوــءــ التــصــرــفــ فــيــهــ.

(1) ابن منظور : لسان العرب (421/5).

(2) البخاري : كشف الأسرار (514/4).

(3) ابن عابدين : حاشية (125/9)، لأن يصرفه في بناء المساجد على نحو لا يعده العقلاة المتدينون صرفا بل هو تبذير وإساءة استعمال للمال.

(4) الدسوقي : حاشية (262/3)، لأن يصرف المال في معصيه ، كخمر وقامار .

(5) الشربيني: مغني المحتاج (253/7)، الماوردي : الحاوي الكبير (356/6) .

(6) الخرقى : مختصره (73/1)

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

ج- هذا بيان السفة ، أما السفيه ، فقد جاء تعريفه على النحو التالي:
عرف جمهور الفقهاء⁽¹⁾ من الحنفية والمالكية والحنابلة السفيه ، بأنه : هو المبذر لماله والمصرف فيه ، ولا أثر لفسق والعدالة فيه.

وعرفه الشافعية⁽²⁾ ، بأنه: هو المبذر لماله والمفسد فيه ، وفي الدين معاً.

ومن الملاحظ على تعاريفات الفقهاء أن جمهور الفقهاء يشترطون الفساد في المال فقط للحكم على الشخص ، بأنه سفيه.

أما الشافعية ، فإنهم يشترطون الفساد في المال والدين معاً للحكم على الشخص ، بأنه سفيه.

ويتبين هذا الخلاف فيما إذا كان مفسداً في دينه مصلحاً في ماله ، كالفاشق عند الشافعى ، فيحجر عليه بهذا النوع من الفساد بطريق الزجر والعقوبة ، ولهذا لم يجعل الفاسق أهلاً للولاية ، بخلاف جمهور الفقهاء ، فإنه لا يحجر عليه ، فالفاشق أهلاً للولاية على نفسه على العموم وعلى غيره إذا وجد شرط تعدد ولايته بغيره⁽³⁾.

والتعريف الذي آراه راجحا هو تعريف جمهور الفقهاء فالإنسان الذي لا يحسن القيام على تدبير ماله ، وينفقه في غير مواضع الإنفاق ، يكون سفيها ، ولا فرق في السفة بين من يسرف ويبذر في إنفاق ماله على وجوه الخير أو على وجوه الشر .

والسفه لا ينافي الأهلية بنوعيها ، لأنه إنسان ، فتثبت له أهلية الوجوب ، وأنه عاقل ، فتثبت له أهلية الأداء . ولذلك كان مكلفاً بالعبادات كلها ، وما دام عقل السفيه كاملاً ، فلا بد أن يؤخذ على أفعاله ، إن خيراً فخير ، وإن شرًا فشر ، فكل جنائية يرتكبها يعاقب عليها بالعقوبة المشروعة كاملة غير منقوصة⁽⁴⁾.

وكان مقتضى كمال الأهلية عند السفيه أن تصح وتنفذ جميع عقوده وتصرفاته ، ولا يحجر عليه في شيء منها ، لكن جمهور الفقهاء يري الحجر على السفيه بالنسبة للعقود والتصرفات المالية التي يبرمها لنفسه ، وذلك حرصاً على ماله ومحافظة عليه من الضياع⁽⁵⁾.

(1) ابن عابدين: حاشية (9/125)، الدسوقي : حاشية (3/262)، الخرقى : مختصره (1/37).

(2) الشرييني: مغني المحتاج (3/253).

(3) السرخسي: المبسوط (12/291).

(4) محمود الطنطاوى: أصول الفقه الإسلامى ص(131).

(5) ابن نجيم : البحر الرائق (8/91)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي(2/835)، الشرييني: مغني المحتاج (7/255) ، ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل(2/59).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

وإذا حجر على السفيه في الأمور المالية يكون حكمه حكم الصبي المميز في هذه الأمور، والصبي المميز ناقص الأهلية فكذلك السفيه المحجور⁽¹⁾.

د- الحجر في الاصطلاح :

• مذاهب الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه ، فكانت على النحو التالي :

عرف جمهور الفقهاء⁽²⁾ من المالكية والشافعية والحنابلة الحجر ، بأنه : المنع من التصرفات المالية، سواء أكان المنع قد شرع لمصلحة غيره ، كالحجر على المفلس للغرماء ، وعلى الراهن في المرهون لمصلحة المرتهن ، وعلى المريض مرض الموت لحق الورثة في ثلثي ماله وغيرها ، أم شرع لمصلحة المحجور عليه ، كالحجر على المجنون ، والصغير ، والسفيء.

و عرفه الحنفية⁽³⁾، بأنه : منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي ، فإن عقد المحجور ينعقد موقوفا ، فلا ينفذ إلا بإجازة من له الحق في الإجازة.

فالحجر عند الحنفية من التصرفات القولية ؛ لأن تلك التصرفات هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها ، أما التصرف الفعلي ، فلا يتصور الحجر فيه ؛ لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده ، فلا يتصور الحجر عنه⁽⁴⁾ .

ه- أحوال السفة وأحكامها:

للسبة حالتان:

الأولى: استمرار السفة بعد بلوغ الإنسان.

الثانية: طروء السفة بعد البلوغ والرشد.

(1) محمود الطنطاوي: أصول الفقه الإسلامي ص(132).

(2) الدردير : الشرح الكبير (164/2) ، الماوردي : الحاوي الكبير (221/7) ، ابن قدامة : المغني (380/7).

(3) ابن عابدين : حاشية (120/1) .

(4) محمد الحسيني : عمدة الناظر (192/2) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

الحالة الأولى: استمرار السفة بعد بلوغ الإنسان:

فقد انفق الفقهاء⁽¹⁾، على أن من بلغ سفيهاً يستمر الحجر عليه، بمنعه من التصرف في ماله ويظل تحت ولاية وليه.

الحالة الثانية: طروء السفة بعد البلوغ والرشد:

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في الحجر على من بلغ رشيداً، ثم طرأ عليه السفة، على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز الحجر على من بلغ رشيداً، ثم طرأ عليه السفة، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽²⁾، والصحابيان (أبو يوسف، ومحمد) من الحنفية⁽³⁾.

المذهب الثاني: لا يجوز الحجر على من بلغ رشيداً ، ثم طرأ عليه السفة ولكن لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ الخامسة والعشرين من عمره، ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة⁽⁴⁾.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بجواز الحجر على من بلغ رشيداً، ثم طرأ عليه السفة. واستدلوا على ذلك من الكتاب و السنة النبوية والمعقول ، كما يلي:

١_ من الكتاب:

أ- قال تعالى : " وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" ⁽⁵⁾
وجه الدلالة :

علق الله - سبحانه وتعالى - زوال الحجر عن الصغير، وجواز دفع المال إليه بشيئين: البلوغ والرشد. فلو بلغ ولم يكن رشيداً لم يجزئ أن تدفع إليه أمواله⁽⁶⁾.

(1) الكاساني: بداع الصنائع (176/7)، ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (833/2) ، الشريبي: مغني المحتاج (255/7) ، ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل (95/2) .

(2) ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (833/2) ، الشريبي: مغني المحتاج (255/7) ، ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل (95/2) .

(3) ابن نجم : البحر الرائق (91/8) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (196/5).

(4) ابن عابدين : حاشية (2/298)، بداع الصنائع: الكاساني (175/7) .

(5) سورة النساء: من الآية(6).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (33/5) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

ب- قوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَكُسُوفُهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفاً⁽¹⁾".

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى -نهى أولياء الأمور عن إعطاء المال لسفهاء للتصرف فيه ، فهذا يدل على وجوب الحجر عليهم⁽²⁾.

ج- قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ"⁽³⁾.

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى - جعل عبارة السفيه ، كعبارة من لا يستطيع التعبير ، فجعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته وأوجب الولاية عليه، وهذه هي أمارات الحجر⁽⁴⁾.

2_ من السنة النبوية:

أ- عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة :

أن النهي عن شيء أمر بضده، و النهي هنا يدل على وجوب المحافظة على المال، وإبقاءه في يد السفيه المبذر له مخالف للأمر، فيجب حجره عنه.⁽⁶⁾

ب - وَعَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرِ أَتَى الزُّبِيرَ، فَقَالَ: إِنِّي ابْتَعْثُ بَيْعًا، وَإِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيَّ ، فَقَالَ الرُّبِيرُ: "فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي الْبَيْعِ" فَأَتَى عَلِيٌّ عُثْمَانَ بن أبي شيبة

(1) سورة النساء: الآية (5).

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (27/5).

(3) سورة البقرة: من الآية (282).

(4) ابن العربي : أحكام القرآن (163/2).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال من غير حاجة، حديث (4578)، (130/5).

(6) النووي : شرح صحيح مسلم (324/4)

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

فَسَأَلَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ الرُّبِّيُّرُ: أَنَا شَرِيكُهُ فِي هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الرُّبِّيُّرُ؟⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن علياً وعثمان والزبير عبد الله بن جعفر لم يحصل منهم إنكار للحجر، بل على طلبه ولم ينكروه ، فأحتال الزبير بحيلة الشركة حتى لا يعد عبد الله بن جعفر محجوراً في ذلك ، وفي ذلك نهي عن إضاعة المال ، فإن السفيه يضيعه بسوء تصرفه ، فيجب الإنكار عليه بحجره⁽²⁾.

3_ من المعقول:

أن السفيه مذر في ماله، فيكون محجوراً عليه ، كالصبي ، لأن الصبي ، إنما يكون محجوراً عليه لتوهم التنبير منه، ولكنه متتحقق في السفيه فيكون محجوراً عليه من باب أولى⁽³⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بأنه لا يجوز الحجر على من بلغ رشيداً، ثم طرأ عليه السفة، لكن لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ الخامسة والعشرين من عمره.

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة النبوية والمعقول ، كما يلي:

1_ من الكتاب:

قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نهى الولي عن الإسراف في ماله مخافة أن يكبر ، فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر ، يكون تنصيصا على زوال الحجر عنه بال الكبر؛ لأن الولاية عليه للحاجة، وإنما تتعدم الحاجة، إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب البيوع ، باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويوئس منه الرشد حديث(2165)، صححه الألباني في إرواء الغليل حديث (1449) (118/2).

(2) الصناعي : سبل السلام (241/4).

(3) الخطاب : مواهب الجليل (20/2).

(4) سورة النساء: من الآية (6) .

(5) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (40/5) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

2_ من السنة النبوية:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا، كَانَ فِي عُدُونِهِ ضَعْفٌ، كَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: " يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصِيرُ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ: " إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ⁽¹⁾"⁽²⁾.

وجه الدلاله:

أن النبي ﷺ لم يحجر عليه بالرغم من طلب أهله ذلك، فلو كان الحجر مشروعًا على من غبن لحجر عليه⁽³⁾.

3_ من المعقول:

- أ- أن السفيه البالغ الرشيد حر في تصرفاته، والحجر ينافي الحرية، وفيه إهار لإنسانيته، وكرامته⁽⁴⁾.
- ب- أن السفيه حر مخاطب ، فيكون مطلق التصرف في ماله ، كالرشيد، وهذا لأن وجود التصرف حقيقة يكون بوجود ركته، ووجوده شرعاً يكون بصدره من أهله وحلوله في محله، وقد وجد ذلك كله في تصرف السفيه في حاله⁽⁵⁾.

• الرأي الراجح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم يتبيّن أن القول بجواز الحجر على من بلغ رشيداً، ثم طرأ عليه السفة هو الراجح ، وذلك للأسباب التالية:

1_ أنه بالنظر إلى الواقع وروح التشريع وقواعد، نرى أنه بالحجر على من بلغ رشيداً، ثم طرأ عليه السفة يتحقق مقصود حفظ المال الذي هو من الضرورات الخمس.

2_ في الحجر على السفيه تتحقق مصالح كثيرة تتمثل في المحافظة على ماله ودفع الضرر عنه⁽⁶⁾ فالحجر ثابت في مصلحته، لأن إطلاقه مفسدة في حقه⁽⁷⁾.

(1) خلابة: خداع ، انظر الفيومي : المصباح المنير (1/176).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب صاحب السلعة أحق بالسوء حديث (1172)، (3/65).

(3) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (1/233).

(4) الكاساني : بذائع الصنائع (7/175)، ابن عابدين : حاشية (2/298).

(5) السرخسي : المبسوط (12/291).

(6) السيوطي : الأشباه والنظائر (1/345).

(7) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/90).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

مسألة: حكم تصرفات المغفل :

كثيراً ما يلتصق مصطلح الغفلة أو ذي الغفلة بمصطلح السفة من ناحية جواز الحجر عند جمهور الفقهاء وعدهم عند الإمام أبي حنيفة.

وذو الغفلة: هو من لا يهتدى إلى أسباب الربح والخسارة، كما يهتدى غيره، وإنما ينخدع بسهولة بسبب البساطة وسلامة القلب، مما يؤدي إلى غبنه في المعاملات، وحكم المغفل والسفيه سواء.

أما الفرق بينهما، فهو أن **السفيه**: كامل الإدراك، ويرجع سوء تصرفه إلى سوء اختياره، وأما ذو الغفلة: فهو ضعيف الإدراك، ويرجع سوء تصرفه إلى ضعف عقله وإدراكه للخير والشر⁽¹⁾.

ثانياً: المعنوه ذو العته الخفيف:

1- المعنوه في اللغة:

من التعته: وهو التجن والرُّعونة ، التعنة: الدَّهْشُ وَقَدْ عَنَّهُ الرَّجُلَ عَنَّهَا ، وَعَنَّهَا ، وَالْمَعْنُوْهُ: المَدْهُوْشُ مِنْ غَيْرِ مَسْ مَجْنُونٌ ، وَقَبِيلٌ: المَعْنُوْهُ ، النَّاقِصُ الْعَقْلُ، وَرَجُلٌ مَعْنُوْهُ وَجَمِيعُهُ الْعَنَّهَا⁽²⁾.

2- المعنوه في الاصطلاح:

أ_ المعنوه عند الأصوليين:

عرفه ابن الحاج ، بقوله : آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل ، فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاة، وبعض كلام المجانين⁽³⁾.

ب- المعنوه عند الفقهاء:

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في وضع التعريف الاصطلاحي للمعنوه على النحو التالي:

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (14/26)، وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته(4/216).

(2) ابن منظور : لسان العرب (804/4)، الفيومي : المصباح المنير (2/392)، الجوهرى: الصاح فى اللغة (1445)، الرازي : مختار الصحاح (1/467).

(3) ابن الحاج : التقرير والتحبير (2/235).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

تعريف الحنفية: "المعتوه هو الذي أختل شعوره ،بأن كان فهمه قليلاً، وكلامه مختلطًا وتدبره فاسداً".⁽¹⁾

عرفوه أيضا بقولهم : "من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبر، إلا أنه لا يضر ولا يشتم".⁽²⁾

تعريف المالكية: "المعتوه هو الذاهب العقل الذي لا يدرى أين يتوجه".⁽³⁾

تعريف الشافعية: "المعتوه هو ناقص العقل من خبل لا من عدم معرفة".⁽⁴⁾

تعريف الحنابلة: "المعتوه هو الذي له شيء من العقل لكنه مختل لا يستطيع أن يتصرف التصرف الكامل".⁽⁵⁾

ومن الملاحظ على تعاريف الفقهاء أنها أقرب إلى المعنى اللغوي ، والذي آراه راجحا هو تعريف الحنفية الثاني ، وهو :

(من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبر، إلا أنه لا يضر ولا يشتم).⁽⁶⁾

فالعته، هو ضعف في الإدراك، يترتب عليه فساد التدبر، بحيث يكون المعتوه منعدم التمييز أو ناقصه.⁽⁷⁾

3_أحوال العته:

يفرق الفقهاء بين نوعين من العته، وهما⁽⁸⁾:

أ- **العته الشديد:** وهو عته يعدم التمييز ، بحيث يكون المعتوه ،المجنون، ويسمى جنونه بالجنون الساكن.

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (268/3).

(2) ابن عابدين : حاشية (143/1)

(3) ابن رشد : البيان والتحصيل (230/1).

(4) البجيرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (308/4)

(5) البهوتى : كشف القناع (4/187).

(6) ابن عابدين : حاشية (143/1).

(7) محمود الطنطاوى : أصول الفقه الإسلامى ص(130).

(8) بدران أبو العينين : أصول الفقه الإسلامي ص(324)، عبد الله الجديع : تيسير علم أصول الفقه (63/1).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

بـ- العته الخفيف: وهو عته لا يعدم التمييز، بل ينقصه، بحيث لا يكون المعتوه ،كالمجنون ولا كالعاقل الراشد.

كما يفرق بين معتوه عنده تمييز، ومنتوه لا تمييز عنده ؛ لأن الواقع يدل على وجود التفاوت بينهما في الإدراك والتمييز، ولا يصح أن يسوى المعتوه الذي يدرك ويميز، كإدراك الصبي المميز بالمجنون الذي انعدم عنده الإدراك والتمييز، وكل من المجنون والمنتوه محجور عليه بمقتضى الشرع، وذلك الحجر لمصلحته ، وزوال الحجر عنه برجوع عقله إليه وشفائه من مرضه⁽¹⁾.

وقد اعتبرت مجلة الأحكام العدلية العته سبباً يؤدي إلى نقص التمييز لدى الإنسان، ويتبين ذلك من نص المادة(978)، و التي جاء فيها:(المنتوه في حكم الصغير المميز)⁽²⁾، أي أن تصرفاته تأخذ حكم حكم تصرفات الصغير المميز ، والصبي المميز ناقص أهلية فكذلك المنتوه⁽³⁾.

ثالثاً: المجنون ذو الجنون المنقطع غير التام (الجزئي):

1_الجنون في اللغة:

الجَنَّةُ : الْجُنُونُ ، وَهُوَ السَّرُّ ، فَمَنْ أَجَّهَ اللَّهُ ، فَهُوَ مَجْنُونٌ ، وَهُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ فَسَادٌ فِيهِ . وَقَدْ بَيْنَ ابْنِ مَنْظُورَ حَالُ الْمَجْنُونِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الْمَجْنُونُ الَّذِي يَضْرِبُ بِمُنْكِبِيهِ ، وَيُنْظَرُ فِي عَاطِفِيهِ ، وَيَتَمَطِّي فِي مَشِيَّتِهِ⁽⁴⁾.

2_الجنون في الاصطلاح:

أـ-الجنون عند الأصوليين:

هو اختلال العقل، بحيث يمنع من صدور الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.⁽⁵⁾

فالجنون عارض يصيب الشخص، فيفقد عقله وتمييزه⁽⁶⁾.

(1) محمود الطنطاوي : أصول الفقه الإسلامي ص(131).

(2) مجلة الأحكام العدلية (م/978).

(3) علي حيدر : درر الحكم (م/978)(581/2).

(4) ابن منظور : لسان العرب(1/703)، الزبيدي : تاج العروس (3/368)، الفيومي : المصباح المنير (1/112)، الرازي : مختار الصحاح (1/119)، أنيس وآخرون : المعجم الوسيط (2/140).

(5) البركتي: قواعد الفقه (1/254)، عبد الله الجديع : تيسير علم أصول الفقه (1/63).

(6) محمود الطنطاوي : أصول الفقه الإسلامي ص(129).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

وينشأ الجنون، إما عن نقص في العقل أو رداءة مزاج واستيلاء التخييل الفاسد⁽¹⁾.

ب- الجنون عند الفقهاء:

تعريف الحنفية: "احتلال القوة التي بها إدراك الكليات"⁽²⁾.

تعريف المالكية: "هو الملتبس بعقله الذي لا يكون له إفاقه يعمل فيها برأي"⁽³⁾

تعريف الشافعية: "هو من كان مسلوباً عقلاً، أو مغلوباً عليه"⁽⁴⁾.

تعريف الحنابلة: "هو مسلوب العقل الذي ليس له عقل بالكلية"⁽⁵⁾.

فالجنون، هو اختلال في العقل ينشأ عنه اضطراب أو هيجان، فيفقده التدبير والتمييز⁽⁶⁾.

3 أحوال الجنون:

يفرق الفقهاء بين أحوال الجنون، على النحو التالي:

أ- الجنون الأصلي: ويطلق عليه أيضاً الجنون المستمر أو المطبق أو المغلوب، ويكون الجنون موجوداً في هذه الحالة بأصل خلقة الإنسان، مستوعباً جميع أوقات المريض، دون أن تتخalle نوبة انقطاع وقد حد له الفقهاء، حداً يرتبط بفتره استيعابه لوقت المرض، فإذا استمر شهراً دون انقطاع أو صحوة تعيد المريض إلى دائرة العقلاء اعتبر صاحبه مصاباً بآفة الجنون المستمر⁽⁷⁾.

ب- الجنون العارض: ويطلق عليه أيضاً الجنون المتقاطع، وهو أن يولد الإنسان بعقل كامل، بيد أن يلاقي ظروفاً خاصة، أو تطرأ عليه آفة، فتؤدي إلى زوال عقله لفترة تخللها إفاقه وعوده إلى دائرة العقل، ويتأرجح صاحب هذه الآفة بين أوقات إفاقه ثابتة أو متفاوتة حسب حالته⁽⁸⁾.

(1) على حيدر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام م (944/2) (585).

(2) ابن نجيم : البحر الرائق (98/8).

(3) الإمام مالك : المدونة الكبرى (84/2).

(4) البجيرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (389/2).

(5) السيوطي : مطالب أولى النهى (609/6).

(6) الزرقا : المدخل الفقهي العام (834/2).

(7) الشعراوي : الطبقات الكبرى (247/2).

(8) ابن حبيب : عقلاء المجانين (ص124).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

كما أن هذا التقسيم ينطبق مع ما جاء في كشف الأسرار: (الجنون يكون أصلياً إذا كان لنقصان جبل عليه دماغه، وطبع عليه في أصل الخلقة، فلم يصلح لقبوله من العقل، وهذا النوع مما لا يرجى زواله، ويكون عارضاً إذا زال الاعتداد الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية ، وهذا النوع مما يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية)⁽¹⁾.

وذهبت مجلة الأحكام العدلية إلى أن الجنون ينقسم إلى قسمين :

أحد هما : الجنون المطبق وهو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته ، ولثاني: هو الجنون غير المطبق وهو الذي يجن في بعض الأوقات وبيفيق في بعضها، كما في المواد(979) ،
(2). (980)

قد أضاف علي حيدر باشا في شرحه للمادة (944) قسما ثالث: وهو الجنون الجزئي ، أما إذا كان عارض الجنون لا يزول بشكل كلي وقت الإفاقه، بحيث يجن الشخص وبيفيق، فإنه يعتبر ناقص العقل والتمييز ، وتأخذ تصرفاته حكم تصرفات الصغير المميز.⁽³⁾

وما سبق ذكره من أحوال الجنون في مجلة الأحكام العدلية يتوقف و ما ذكره الشيخ عبد القادر عودة في التشريع الجنائي ، إذ قسم الجنون إلى ثلاثة أقسام ، كما يلي⁽⁴⁾ :

1- الجنون المطبق: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً.

2- الجنون المتقطع: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً ، لكنه غير مستمر.

3- الجنون الجزئي: وهو الذي يدرك فيه أشياء ولا يدرك أشياء ، فيؤخذ على ما يدركه .
و يتضح مما سبق أن أحوال الجنون ثلاثة ، كالتالي :

1- الجنون المطبق، وهو المستمر الذي لا تخلله إفاقه.

2- الجنون غير المطبق، وهو الذي تخلله فترات إفاقه، بحيث يزول عارض الجنون بشكل كلي
وقت الإفاقه.

(1)البخاري : كشف الأسرار (381/4).

(2) مجلة الأحكام العدلية م (979) ، م (980)

(3) على حيدر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، شرح م (944) (585/2) .

(4) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (585/1).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

3- الجنون غير المطبق غير النام أو (الجزئي): وهو الذي تتخله فترات إفاقه، بحيث لا يزول عارض الجنون بشكل كلي وقت الإفاقه بحيث يجن الشخص وبقيق وصاحب هذا القسم يكون ناقص الأهلية، حيث تأخذ تصرفاته حكم الصغير المميز الذي يعد واحداً من ناقصي الأهلية. وهذا هو رأي فقهاء المذهب الحنفي⁽¹⁾ والمالكي⁽²⁾ حيث يرون أن الإفاقه إذا كانت غير تامة، بأن كان المجنون يعقل بعض الأمور، ولا يعقل البعض الآخر ، فإن تصرفاته تأخذ حكم الصغير المميز .

الفرع الثالث: أسباب أخرى تنقص فيها الأهلية:

أولاً: المدين المحجور أو (المديونية) :

1- المدين في اللغة:

المَدِينُ وَالْمَدِيُونُ وَالْمَدَانُ ، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ دَيْنَ كَثِيرٍ ، وَالْمَدِينَ أَيْضًا ، هُوَ الْمَجَزِيُّ وَالْمُحَاسِبُ ، وَمِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : "إِنَّا لَمَدِينُون" ⁽³⁾ ، وَالْمَدِينَ هُوَ الَّذِي يَبِيعُ بَدِينَهُ ، يُقَالُ : أَدَانَ وَإِسْتَدَانَ وَأَدَانَ ، أَيْ اسْتَفْرَضَ وَأَخْذَ بَدِينَهُ ⁽⁴⁾ .

2- المدين في الاصطلاح:

عرفته نزيه حماد بقولها، بأنه : "هو كل من شغلت ذمته بمال، سواء كان ذلك الحق الشاغل للذمة حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان السبب فيه قرضاً أو معاوضة أو إتلافاً، أو غير ذلك من موجبات ثبوت الدين في الذمة" ⁽⁵⁾.

3- المديونية:

عرفها الشيخ العلامه الزرقا بقوله، هي: "الديون التي ترکب الشخص مهما كان مبلغها، سواء أكانت مستغرقة لماله أم لا" ⁽⁶⁾.

(1) ابن عابدين : حاشية (144/6).

(2) القيرواني : التهذيب في اختصار المدونة (464/3).

(3) سورة الصافات : من الآية (53).

(4) ابن منظور : لسان العرب (1468/2)، الرازبي : مختار الصحاح (218/1)، الزبيدي : تاج العروس (50/3)، الفيروز آبادي : القاموس المحيط (1546/1)، الجوهري : الصحاح في اللغة (219/1).

(5) نزيه حماد : قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (321).

(6) الزرقا : المدخل الفقهي العام (839/2).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

4_أحكام المدين المحجور:

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في الحجر على المدين، على مذهبين:

المذهب الأول: يحجر القاضي على المدين الذي ترتب عليه ديون حالة الأجل أو كانت ديونه تستغرق ماله ، وطلب الدائنين الغرماء الحجر، وهذا هو المفس، والمفس هو من كان دينه أكثر من ماله، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽¹⁾، وصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽²⁾.

المذهب الثاني: لا يجوز الحجر على المدين، وإن استغرق دينه ماله، ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة⁽³⁾.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول، وهم القائلون بأنه يجوز الحجر على المدين الذي ترتب عليه ديون حالة الأجل ، وكانت ديونه تستغرق ماله، وطلب الدائنين الغرماء الحجر عليه.

واستدلوا على ذلك بالقياس ، كما يلي:

فاس جمهور الفقهاء جواز الحجر على المدين ، على جواز الحجر على السفيه للدلالة على جواز الحجر عليه⁽⁴⁾.

أدلة المذهب الثاني، وهم القائلون بعدم جواز الحجر على المدين.

و واستدلوا على ذلك بالمعقول، كما يلي:

لأن في الحجر على المدين إهاراً لأهليته، وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز إلحاقه به لدفع ضرر خاص، ولأن المدين لا يحجر عليه إذا كان الحجر لمصلحته فكذلك لا يحجر عليه لمصلحة الغرماء⁽⁵⁾.

• الرأي الراجح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلة لهم يتبين أن القول بجواز الحجر على المدين الذي ترتب عليه ديون حالة الأجل، وكانت ديونه مستغرقة لماله، وطلب الدائنين الغرماء الحجر عليها هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

(1) الخريسي : حاشية (130/6) ، الشريبي : مغني المحتاج (20/2) ، البهوي : كشاف القناع (4/122).

(2) الفتاوى الهندية (5/55).

(3) ابن نجيم : البحر الرايق (8/94).

(4) راجع ص (44) من نفس المطلب .

(5) ابن نجيم : البحر الرايق (8/94)، الزيلعي : ثبيبين الحقائق (5/196).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

- أنه بالنظر إلى الواقع وروح التشريع وقواعد نرى ، أنه بالحجر على المدين تتحقق مصالح كثيرة، فتحقق مقصود حفظ المال الذي هو من الضرورات الخمس.
- كما أن في الحجر على المدين حفظاً لحقوق الغرماء من الضياع، حيث اتخد الناس هذا الحكم مع تماييزيز الزمن ذريعة يلجأ إليها المدينون لتهريب أموالهم، مستفيدين من هذا الحق في التصرف⁽¹⁾
- لأن مصلحة الناس تقتضي الحجر على المدين إذ لو نفذت تصرفاته، لأدى ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين ، وذلك ظلم والمدين ظالم بالامتناع عن الأداء ، والواجب الاحتياط لحفظ الأموال.

ومعنى هذا أن المديونية أصبحت تنقص من أهلية التصرف في المدين، وتجعله محجوراً حبراً عفواً، كالصغير، وبذلك أصبحت المديونية صنفاً من أصناف ناقصي الأهلية⁽²⁾. وبناء على ما تقدم يتضح أن الدين بحد ذاته لا يمكن أن يعتبر سبباً ينعدم فيه التمييز، كحالة غير المميز أو المجنون، وإنما سبب من شأنه أن ينقص من تمييز وأهلية أداء الشخص المدين مما يستوجب ذلك الحجر عليه⁽³⁾.

ثانياً: المريض النفسي:

اعتاد المؤلفون في النظر الفقهي لأصناف ناقصي الأهلية، أن يضيفوا أصنافاً غير التي ذكرناها، وقد كان الشيخ عبد القادر عودة أول من صنف أن المريض النفسي ناقص أهلية ، وذلك في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، حيث عدد الكثير من الأمراض النفسية التي يصبح بها الإنسان عديم الإدراك، و الاختيار وبالتالي عديم الأهلية وعد كثير من الأمراض النفسية التي يصبح بها الإنسان ناقص لإدراكه و اختياره وبالتالي ناقص الأهلية.

فالشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان مكلفاً، أي مسؤولاً إذا كان مدركاً مختاراً، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، وبالتالي انعدمت المسؤولية⁽⁴⁾.

وقد اختار الشيخ عبد القادر عودة التعبير بالإدراك، على التعبير بالتمييز ؛ لأن التمييز أدنى درجة من الإدراك، و قد عرف الشيخ الزرقا التمييز بقوله ، بأنه: " هو أن يصبح الإنسان له بصر عقلي يستطيع أن يميز بين الخير والشر ، و بين الحسن والقبيح، و بين النفع والضرر"⁽⁵⁾.

(1) الزرقا : المدخل الفقهي العام (839/2) .

(2) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(3) وهبه الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ص(130) .

(4) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (584/1).

(5) الزرقا : المدخل الفقهي العام (801/2) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

وهذه الحالة المرضية لم يتعرض لها الفقهاء بصفة خاصة، ولعل السر في ذلك، أن العلوم النفسية والطبية، لم تكن وصلت إلى ما هي عليه اليوم من التقدم، لكن هذه الحالة يمكن استظهار حكمها بسهولة ، إذا طبقنا عليها قواعد الشريعة العامة.⁽¹⁾

وسوف نتعرض لهذه الحالة المرضية على النحو التالي:

مفهوم (المرض النفسي) ⁽²⁾:

لم يتحدث الفقهاء القدماء عن مصطلح المرض النفسي تحديدا، بل تحدثوا عن بعض صوره وحالاته ، وسوف نتعرض لتعريف المرض النفسي عند علماء النفس المعاصرين :

تعريف المرض النفسي عند علماء النفس.

نحدث علماء النفس عن المرض النفسي وأنواعه وعرفوه بتعريفات متعددة، ومن هذه التعريفات:

تعريف الدكتور محمد الجريسي : " هو اضطراب وظيفي في الشخصية، يرجع أساسا إلى الخبرات المؤلمة، أو الصدمات الانفعالية، أو اضطرابات الغدد مع البيئة الاجتماعية التي يتفاعل معها بألوان من الخبرات المؤلمة التي تعرض لها في الماضي والحاضر وأثرها في المستقبل " ⁽³⁾

تعريف الدكتور نعيم الرفاعي : " هو اضطراب في السلوك يظهر لدى الشخص، فيؤديه، ويجرح صحته النفسية وكفایته الإنتاجية، وفائدته في المحيط الذي يعيش فيه من غير أن يجعله عاجزا عن الإنتاج، ومن غير أن يجعل الصلة بينه وبين المحيط حوله معطوبة"⁽⁴⁾.

وعلى ذلك، فإن المريض النفسي حالة غير طبيعية تصيب الإنسان، فتؤثر على عقله وبذنه وتسبب له اضطراباً في تفكيره وإدراكه، فتزييل أهليته أو تقصها.

(1) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (588/1).

(2) تعريف (المرض النفسي) في اللغة:سبق تعريفه انظر ص (39).

ب- النفس لغة: **النفس** في كلام العرب يجري على ضربين : أحدهما الروح والذى به الحياة ، تقول : حرجت نفس فلان ، أي روحه ، وجاد بنفسه أي مات ، والثانى : تأتى بمعنى ذات الشيء وحقيقة ، تقول : قتل فلان نفسه وأهلك نفسه ، أي أوقع الإهلاك ذاته كلها ، انظر ، ابن منظور : لسان العرب (233/6) ، أنيس وآخرون : المعجم الوسيط (940/2) .

2_تعريف (المرض النفسي) في الاصطلاح: تعريف المرض: سبق تعريفه انظر ص () .

تعريف النفس: النفس لفظ مشترك لعدة معان ، أهمها: 1-النفس: هي الروح والتي تزول بزوال الحياة، 2-النفس: ما يكون بها العقل والتمييز ، والتي تزول بزوال العقل، انظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (222/8) .

(3) محمد الجريسي: علم النفس الجنائي ص(39).

(4) نعيم الرفاعي : الصحة النفسية ص(267).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

٤_ أعراض المرض النفسي^(١) :

- أ- وجود صراعات داخلية، وتصدع في العلاقات الشخصية، وسيطرة مشاعر الذنب، وعدم الفاعلية في المواقف الاجتماعية ومواقف العمل.
- ب- ظهور أعراض مختلفة أهمها: القلق والخوف، والاكتئاب والوساوس، والأفعال القهريّة، فالمريض النفسي تسيطر عليه أحياناً بعض الأضطرابات المحددة ، كالخوف الذي لا مبرر له من الإصابة بالأمراض الجسمية، أو من بعض الموضوعات التي لا تثير بطبيعتها الخوف.
- ج- سهولة الاستثارة، والحساسية الزائدة، فالعصبيون بشكل عام أشخاص تسهل إثارتهم، لأنهم تملّكهم أحاسيس الكآبة والشعور بالنقص.
- د- اضطرابات في النوم والطعام.

وهذه الأعراض لها ما يقابلها عند الفقهاء، عندما تحدثوا عن طلاق المدهوش^(٢) ، وطلاق الغضبان ، فقد أحقوا طلاق المدهوش بطلاق المجنون و المغمى عليه ، والذي اختل عقله لغير أو مرض ، أو مصيبة مفاجئة أو غضب شديد ، فهو لاء لو طلقوا لا يقع طلاقهم ، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَسَلَّمَ-: "لَا طَلاقَ فِي إِغْلَاقٍ"^(٣) .

والإغلاق : هو أن يغلق على الرجل قلبه ، ويقل عليه باب الإدراك ، فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به ، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته ، ويغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، لشدة غضب أو شدة حزن ونحوها^(٤) .

وفي هذا يقول الشيخ عبد القادر عودة ، ما نصه : (تعتبر الشريعة الإنسان مكلفاً، أي مسؤولاً مسؤلية جنائية إذا كان مدركاً مختاراً ، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان ،

(١) محمد الجريسي: علم النفس الجنائي ص (٤٠).

(٢) المدهوش : هو الذي اعتبرته حالة انفعال ، لا يدرى فيها ما يقول : أو يفعل ، أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله ، بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب ، انظر، ابن عابدين : حاشية (٥٨٧/٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، حدث (٣٤٣٢) ، (٥٣١) ، صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٢/٤) .

(٤) بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص (٣١٣) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

ومعنى الإدراك في الإنسان أن يكون ممتلاً بقواه العقلية ، فالمسؤولية الجنائية⁽¹⁾ تتعذر كلما انعدم الإدراك، فإذا لم ينعدم فالمسؤولية قائمة⁽²⁾ .

ومن هنا، فقد اعتبر الشيخ عبد القادر عودة المريض النفسي ناقصاً أهليّة نظراً لنقصان في إدراكه أو اختياره .

ثالثاً : ضعيف التمييز :

أضاف الشيخ عبد القادر عودة أصنافاً أخرى لدائرة ناقصي الأهلية ، منهم : ضعيف التمييز يقول الشيخ عودة ، ما نصه : (هناك أشخاص يرتفع إدراكهم عن إدراك المجنون ، والمعتوه ولكن ينقص عن إدراك الإنسان الكامل ، وهم على ضعف إدراكهم سريعاً الاندفاع ولكنهم حين يأتون بالجريمة يأتونها وهم مميزون مدركون لأفعالهم ، وهذا الإدراك الناقص نوعاً لا يغفر من العقاب طبقاً لقواعد الشريعة العامة)⁽³⁾ .

ومن الملاحظ أن السبب الذي جعل الشيخ عودة يعتبر ضعيف التمييز من ناقصي الأهلية ، هو النقص في إدراكه للأمور ، وعدم قدرته على التعبير .

(1) المسؤولية الجنائية: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مدركاً لمعانيها ونتائجها مختاراً غير مكره ، انظر، عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (392/1).

(2) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (584/1) .

(3) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (589 /1).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

المطلب الثالث

أحكام تصرفات ناقصي الأهلية

و ناقصو الأهلية هم :

الصبي المميز ، و السفيه المحجور ، و المعتوه ذو العته الخفيف ، و المجنون ذو الجنون المتقطع غير التام (الجزئي) ، و المريض النفسي ، و المدين المحجور ، و ضعيف التمييز . وأحكام تصرفاتهم ، إما أن تتعلق بحقوق الله ، وإما أن تتعلق بحقوق العباد ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً : حكم تصرفات الصبي المميز :

1- حكم تصرفات الصبي المميز في حقوق الله⁽¹⁾ :

فتصح من الصبي المميز كالأيمان ، و الصلاة ، و الصيام ، والحج ،والزكاة ولكن لا يكون ملزماً بأداء العبادات إلا على جهة التأدب ، والتهذيب ، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته ، فلو شرع في صلاة لا يلزمها المضي فيها ، ولو أفسدتها لا يجب عليه قضاوها⁽²⁾.

2- حكم تصرفات الصبي المميز في حقوق العباد⁽³⁾ :

• مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم عقود الصبي المميز وتصرفاته، على أربعة مذاهب:

1- مذهب الحنفية:

تصرفات الصبي المميز عند الحنفية ،تتقسم إلى ثلاثة أقسام⁽⁴⁾:

أ- تصرفات نافعة نفعاً محضاً .

ب- تصرفات ضارة ضرراً محضاً .

(1) حقوق الله : ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره ، وشمول نفعه، انظر ، التقازاني : شرح التلويح على التوضيح (2 / 315).

(2) وهة الرحيلي : أصول الفقه الإسلامي ص(167).

(3) حقوق العباد: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ،انظر ، التقازاني : شرح التلويح على التوضيح (315/2)

(4) الكاساني : بداع الصنائع (7/125)، ابن الهمام : فتح القدير (4/148)، ابن عابدين : حاشية (7/400)

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

ج- تصرفات دائرة بين النفع والضرر ، وفيما يلي تفصيل ذلك ⁽¹⁾:

أ- تصرفات نافعة نفعاً محضاً : وهي التي يتربّع عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، كقبوله الهبات، والصدقات، والوصية، فهذه التصرفات تصح منه دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته .

ب- تصرفات ضارة ضرراً محضاً : وهي التي يتربّع عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل ، كتبرعاته ، وإسقاطاته ، فلا تصح ولا تنفذ ولو أجازها الولي ، فهوبيته ، ووصيته ، ووقفه ، وطلاقه ، واعتاقه كلها تصرفات باطلة ، ولا تصح منه ولو بإجازة الولي ، لأن الولي لا يملك هذه التصرفات .

ج- تصرفات دائرة بين النفع والضرر : وهي التي تحتمل الربح والخسارة، كالبيع والشراء والإجارة والنكاح ونحوها .

وهي تصح من الصبي المميز وتعقد صحيحة بـإذن الولي ، بناء على ثبوت أصل أهلية الأداء له ، فإن لم يـأذن الولي تكون موقوفة على إجازته ، بسبب نقص هذه الأهلية ، فإذا أجاز نفذت وإن بطلت ، فالـإجازة تـجـبـ النـقـصـ ، فـيـصـيرـ العـقـدـ أـوـ التـصـرـفـ صـادـراـ مـنـ ذـيـ أـهـلـيـةـ كـامـلـيـةـ (2).

ـ2ـ مذهب المالكية : تصـحـ تـصـرـفـاتـ الصـبـيـ المـمـيـزـ إـذـنـ لـهـ وـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـأـذـنـ ،ـ فـلاـ تصـحـ عـقـودـهـ وـتـصـرـفـاتـهـ (3)ـ.

ـ3ـ مذهب الشافعية : لا تصـحـ تـصـرـفـاتـ الصـبـيـ المـمـيـزـ ،ـ سـوـاءـ أـذـنـ لـهـ الـوـلـيـ أـمـ لـاـ (4)ـ.

ـ4ـ مذهب الحنابلة : للإمام أحمد في ذلك روایتان: (5)

الرواية الأولى : يـصـحـ تـصـرـفـاتـ الصـبـيـ المـمـيـزـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ فـيـمـاـ أـذـنـ لـهـ الـوـلـيـ فـيـهـ ،ـ وـهـوـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ .

(1) ابن الهمام : فتح الديار (184/4)، ابن عابدين : حاشية (400/7)
(1) المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة.

(3) الحطاب : مواهب الجليل (35/6)، الصاوي : حاشية (356/7)، الخرشي: حاشية (11/5)

(4) النووي : المجموع (158/9)، الشربيني: مغني المحتاج (361/2)، قليوبى: حاشية (375/5)

(5) ابن قدامة : المغني (186/4)، البهوتى: كشاف القناع (151/3)

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

الرواية الثانية : لا يصح حتى يبلغ ، وهو يوافق مذهب الشافعية ، لأنه غير مكلف ، فأشباه غير المميز ، ولأن العقل لا يمكن الوقوف عليه لخائه ، فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ ، فلا يثبت له أحكام العقلاة قبل وجود المظنة .

ثانياً: حكم تصرفات السفيه المحجور :

1- حكم تصرفات السفيه المحجور في حقوق الله :

السفه لا ينافي الأهلية بنوعيها ؛ لأنه إنسان ، فتثبت له أهلية الوجوب ، ولأنه عاقل ، فتثبت له أهلية الأداء ، ولذلك كان مكلفاً بالعبادات كلها ، فتجب عليه الصلوات المفروضة وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام ، وإخراج الزكاة الواجبة ، وهذا بإتفاق الفقهاء ⁽¹⁾.

2- حكم تصرفات السفيه المحجور في حقوق العباد :

• مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في عقد السفيه وتصرفاته على مذهبين:

ذهب جمهور الفقهاء ⁽²⁾ من المالكية و الشافعية والحنابلة، و الصاحبين من الحنفية ⁽³⁾ أبي يوسف ومحمد إلى أن التصرفات التي يباشرها السفيه تنقسم إلى قسمين :

- الأول : تصرفات تحتمل الفسخ .

- الثاني : تصرفات لا تحتمل الفسخ .

وتقسيم ذلك على النحو التالي :

أولاً: التصرفات التي تحتمل الفسخ ⁽⁴⁾: وهي التصرفات التي يبطلها الهزل كالبيع ، والإجارة ، والرهن ، والكفالة ، والهبة وغيرها .

(1) ابن نجيم : الأشباء والناظائر (109/1) ، التسولي : البهجة شرح التحفة (213/1) ، الشربيني: مغني المحتاج (468/1)، المرداوي: الإنصاف(284/3) محمود الطنطاوي : أصول الفقه الإسلامي ص(131).

(2) ، القرافي : الذخيرة (10/7) ، الأنصاري : أنسى المطالب (109/2) ، ابن قدامة : المغني (530/4) .

(3) الفتاوي الهندية (57/5) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (192/5)

(4) البغدادي : مجمع الضمانات (901/2) القرافي : الفروق (398/3) ، الشربيني : الإنقاض (650 /2) ، البوطي : الروض المربع (256/2)

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

وهذه التصرفات تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز فتكون كالتالي⁽¹⁾:

1- إن كانت نافعة له نفعاً محضاً ، كقبوله الهبة والصدقة ، والوصية له ، فإنها تكون صحيحة حتى ولو لم يوافق عليهاولي .

2- إن كانت التصرفات ضارة له ضرراً محضاً ، كالهبة والصدقة منه لغيره ، أو إبراء الدين من الدين ، فإنها تكون باطلة ولو أذن لهولي فيها .

3- وإن كانت التصرفات دائرة بين النفع والضرر ، كالبيع والإجازة وغيرها، فإنها تكون موقوفة علىإجازةولي .

ثانياً : التصرفات التي لا تحتمل الفسخ⁽²⁾ : وهي التصرفات التي لا يؤثر فيها الهزل ، كالنكاح والطلاق والخلع و العتق و نحوها ، فإنها تقع صحيحة .

ب- مذهب الحنفية⁽³⁾ : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى صحة عقود السفيه وتصرفاته ، وتكون نافذة مطلقاً ، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ، وسواء أكانت هذه التصرفات تحتمل الفسخ أم لا ، وسواء أكانت نافعة له نفعاً محضاً ، أم ضارة ضرراً محضاً ، أم دائرة من النفع والضرر ، وذلك لأن السفيه أهل للتکلیف ، ومخاطب شرعاً، ومتحمل أمانة الله ووجوب حقوقه ، ومن كان أهلاً لذلك، فهو أهل لحقوق العباد وتصرفاتهم بالطريق الأولى .

ثالثاً : المعتوه ذو العته الخفيف:

اتفق جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على حكم المعتوه ذي العته الخفيف على أن تصرفاته تجاه حقوق الله، وحقوق العباد في حكم الصغير المميز، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

(4) البغدادي : مجمع الضمانات (901/2) القرافي : الفروق (398/3) ، الشريبي : الإقاع (650 / 2) ، البوطي : الروض المربع (256/2)

(1) السرخسي : المبسوط (303/12) ، الصاوي : بلغة السالك (241/3) ، الرملي : نهاية المحاج (262/6) ، ابن قدامة : الشرح الكبير (4/6) .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (171/7)، ابن الهمام : فتح القدير (62/21)، السرخسي : المبسوط (292/12)

(4) ابن عابدين : حاشية (152/6) ، الإمام مالك : المدونة (185/1) ، الشافعي : الأم (253/5)، ابن قدامة: المغني (130/9) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

1- حكم تصرفات المعتوه ذي العته الخفيف في حقوق الله:

إن عبادات المعتوه ذي العته الخفيف في حكم الصبي المميز، فلا يكلف بشيء من أمور العبادات على سبيل الوجوب، وإنما يطلب منه أداؤها من باب التعلم والتعود، والتأدب، والتهذيب، وفعله للعبادة يقع صحيحاً ويثاب عليه ، وهذا باتفاق الفقهاء⁽¹⁾ .

2- حكم تصرفات المعتوه ذي العته الخفيف في حقوق العباد باتفاق الفقهاء⁽²⁾:

عقود المعتوه ذي العته الخفيف وتصرفاته في حكم الصبي المميز لذلك، تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- أن تصرف المعتوه فيما فيه نفع محسن، كقبول الهدية والصدقة والهبة معتبر، لو لم يكن ثمة إذنا وإجازة من وليه.

2- أن تصرف المعتوه فيما فيه ضرر محسن ، لأن يهب شيئاً آخر أو يهديه إياه، أو يتصدق عليه به فباطل، ولو أجازه وليه.

3- العقود الدائرة بين النفع والضرر تتعقد موقوفة على إجازة الولي، إلا أنه يشترط في صحة إجازة المعتوه أن يكون عاقلاً، بحيث يعلم أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها، وإلا فتصرفاته باطلة وإجازتها غير جائزة.

رابعاً: المجنون ذو الجنون المتقطع غير التام (الجزئي):

قسم الفقهاء أحوال الجنون، على النحو التالي:

1- الجنون الأصلي: وقد اتفق الفقهاء⁽³⁾ على أن تصرفات المجنون المغلوب تجاه حقوق الله، وحقوق العباد هي في حكم الصغير غير المميز، فلا يكلف بشيء من العبادات، ولا يصح أداؤه لشيء منها، لعدم وجود الإدراك عنده، و لزوال عقله، ومادام أمره كذلك، فلا يصح منه تصرف من التصرفات الشرعية، ولا يترتب على تصرفه أي أثر من الآثار الشرعية المترتبة على هذا التصرف.

(1) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (355/1) ، الحطاب : مواهب الجليل (43/4) ، الشرييني : الإقناع (2/447)، المقدسي: العدة شرح العمدة (248/2) ، محمود الطنطاوي: أصول الفقه الإسلامي ص (130).

(2) علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (م/987) (627/2)، الزيلعي : تبيان الحقائق (191/5) ، ابن عبد البر: الاستذكار (207/6)، الشافعي: الأم (253/5)، ابن قدامة : المغني (301/9).

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (245/2) ، المواق: الناج والإكليل (463/2) ، البجيرمي : تحفة الحبيب (389/2) ، ابن قدامة : الشرح الكبير (10/599) ، محمود الطنطاوي: أصول الفقه الإسلامي ص(129).

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

2- **الجنون العارض**: وقد اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أن تصرفات المجنون المتقطع تجاه حقوق الله، وحقوق العباد في حالة الإلإفافه هي في حكم تصرف العاقل ، فيصبح أهلاً للخطاب التكليفي ويكلف بالعبادات ويكون ملزمًا بأدائها، ويصبح منه أي تصرف من التصرفات الشرعية التي تترتب عليها الآثار الشرعية.

3- **الجنون الجزئي** : ويطلق عليه أيضاً الجنون المتقطع غير التام، هذا إن كان عارض الجنون لا يزول بشكل كلي وقت الإلإفافه، بحيث يجن الشخص ويفيق، فإنه يعتبر ناقص العقل والتمييز.⁽²⁾

حكم تصرفات المجنون الجزئي:

• مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم تصرفات المجنون الجزئي على مذهبين:

المذهب الأول : إذا كانت الإلإفافه غير تامة، بأن كان المجنون يعقل بعض الأمور، ولا يعقل البعض الآخر، فإن تصرفاته تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز ،ذهب إلى ذلك الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾.

و حكم تصرفات المجنون الجزئي بناء على ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنفي والمالكى هي على النحو التالي⁽⁵⁾:

1- حكم تصرفات المجنون الجزئي في حقوق الله:

تصح منه العبادات، ولكنه لا يكون ملزمًا بأدائها، إلا على جهة التأدب والتعود.

2- حكم تصرفات المجنون الجزئي في حقوق العباد⁽⁶⁾:

تصرفات المجنون الجزئي تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز، وهي على النحو التالي:

1- التصرفات النافعة نفعاً محضا الصادرة عن المجنون الجزئي تعتبر صحيحة.

(1) ابن الهمام : فتح القدير (9/242) ، الإمام مالك : المدونة (4/653) ، الغزالى : الوسيط (5/71) ، ابن قدامة : الشرح الكبير (10/599) الزرقا : المدخل الفقهي العام (2/815)

(2) السرخسي: المبسوط (9/130)، الإمام مالك : المدونة (4/653) ، عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (2/586).

(3) ابن عابدين: حاشية (6/144)، الميداني : اللباب في شرح الكتاب (1/167) .

(4) النفراوى : الفواكه الدواني (2/37)، الإمام مالك : المدونة (4/653) .

(1) الزيلعى : تبیین الحقائق (5/191) ، علي حیدر : درر الحكم شرح مجلة الأحكام (م/979) (2/628) ، علیش : منح الجلیل (9/369) .

(6) الزيلعى : تبیین الحقائق (5/191) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

2- التصرفات الضارة ضرراً محضا الصادرة عن المجنون الجزئي تعتبر باطلة.

3- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تتعقد موقفة على إجازة الولي.

المذهب الثاني: أن من كان لديه تمييز و إدراك ، ولكنه لا يصل إلى درجة العاقل البالغ، فإن تصرفاته تأخذ حكم تصرفات المجنون، ذهب إلى ذلك الشافعية⁽¹⁾ ، والحنابلة⁽²⁾.

وعليه، فإن جميع تصرفات وأقوال المجنون الجزئي باطلة غير معتبرة، فيبيعه وشراؤه وسائر تصرفاته باطلة، أما لو جنى على نفس أو مال ، فإنه يؤخذ مالياً لا بدنيا، ففي القتل يضمن دية القتيل ولا يقتضي منه، وكذلك يضمن ما أتلف من الأموال⁽³⁾.

خامساً: المدين المحجور:

1- حكم تصرفات المدين المحجور في حقوق الله :

المدين : هو إنسان بالغ مكلف بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وزكاة وحج، فيؤخذ على أقواله وأفعاله وتترتب عليها آثارها الشرعية ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء⁽⁴⁾.

2- حكم تصرفات المدين المحجور في حقوق العباد:

اختلاف الفقهاء في الحجر على المدين، فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه⁽⁵⁾.

وبناء على هذا الاختلاف، اختلف الفقهاء في تصرفات المدين بعد الحجر عليه ، على مذهبين:

المذهب الأول: متى وضع عليه الحجر، فلا يصح له أن يتصرف في ماله، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽⁶⁾ من المالكية والشافعية والحنابلة، والصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽⁷⁾.

(1) الماوردي : الحاوي الكبير (132\19) ، الشيرازي : المذهب (2/115) ، النووي : المجموع (18/7)

(2) ابن قدامه : المغني (10/599) ، الزركشي : شرحه (98\15).

(3) النووي : روضة الطالبين (14/177) .

(4) الزيلعي : تبيين الحقائق (5/200) ، القرافي : الفروق (3/381) ، الرافعي : الشرح الكبير (10/289) ، البهوتى : شرح منتهى الإرادات (2/172) .

(5) راجع مسألة (حكم الحجر على المدين) ص (54) من نفس الفصل المبحث الثاني .

(6) الخطاب : مواهب الجليل (6/588) الشرييني: مغني المحتاج (2/147) الدمياطي : إعانة الطالبين (3/68) ، البهوتى: كشاف القناع (3/423).

(7) ابن نجم : البحر الرائق (8/94) ، الزبيدي : الجوهرة النيرة (2/447)

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

وتفصيل المذهب الأول على النحو التالي:⁽¹⁾

1- متى وضع الحجر على المدين انتقل حق الغرماء من التعلق في ذمته إلى التعلق في ماله، فلا يصح من المدين المحجور عليه أي تصرف مالي، كالبيع والرهن والهبة والإيجار، إذا كان متعلقاً بعين ماله.

2- يصح من المدين المحجور عليه جميع التصرفات المالية إذا كانت متعلقة بذمته، كما لو باع على وجه السلم، أو باع موصوفاً بالذمة ، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك.

3- يصح منه جميع التصرفات التي لا تتعلق بشيء من أمواله العينية، سواء تعلق بالذمة أو لم يتعلق بمال، فيصبح نكاحه وطلاقه، وخلعه، واقتاصاصه من ثبت له عليه حق القصاص، أو إسقاطه ذلك، سواء تحول عنه إلى الديمة، أو عفا عن الديمة أيضاً.

4- يصح منه كل إقرار بحق أو مال، يعود وجوبه إلى ما قبل الحجر عليه، ويترتب عليه خضوع أمواله العينية التي وقع الحجر عليها، لما يقتضيه ذلك الإقرار من تعلق حقوق أخرى بها، واشتراك آخرين مع الغرماء في قسمتها بينهم.

أما إن أقر بحقوق ترتبت على ماله بعد الحجر، فهو إقرار مرفوض، وليس على الغرماء أن يخضعوا له، ومن ثم ليس للأشخاص الذين أقر المدين المحجور لمصلحتهم أن يشركونه في تقاسم أمواله، بل ينتظرون فك الحجر عنه.

المذهب الثاني: لا يحجر على الحر البالغ بسبب الدين، فيصبح أن يتصرف في ماله بجميع أنواع التصرفات، ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة⁽²⁾.

سادساً : (المريض النفسي – ضعيف التمييز):

سوف أتحدث عن حكم تصرفات كل من المريض النفسي وضعف التمييز جملة واحدة، وذلك لارتباطهم بنفس العلة ، وهي ضعف الإدراك والاختيار أو الإرادة وهذه العلة، هي التي جعلت الشيخ عبد القادر عودة يصنفهم ضمن دائرة ناقصي الأهلية .

حيث تعتبر الشريعة الإسلامية الإنسان مكلفاً، أي مسؤولاً مسؤولية جنائية إذا كان مدركاً مختاراً، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، ومعنى الإدراك في المكلف أن يكون متمنعاً

(1) ابن الهمام : فتح القدير (56/5) ، الدسوقي : حاشية (262/3) ، الماوردي : الحاوي الكبير (366/6) ، ابن قدامة : المغني (492/4)

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (207/7) ، الزبيدي : تبيين الحقائق (190/5) ، الزبيدي : الجوهرة النيرة (429/2) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

بقواه العقلية ، ومتى تعرض الإنسان ، لفقد عقله لمرض أو عارض فهو فاقد للإدراك ، وبالتالي تتعدم المسئولية الجنائية ، فإذا لم تتعدم فالمسئولة قائمة ⁽¹⁾.

فكل من المريض النفسي وضعيف التمييز يملكون إدراكاً يرتفع عن إدراك المجنون والمعتوه ، ولكنه ينقص عن إدراك الإنسان الكامل ، وهو على ضعف إدراكهم سريعاً الاندفاع ، ولكنهم حين يأتون الجريمة يأتونها وهم مميزون مدركون لأفعالهم ، وهذا الإدراك الناقص لا يعفي من العقاب طبقاً لقواعد الشريعة العامة ⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم كل من المريض النفسي ، وضعيف التمييز ، على مذهبين:

المذهب الأول : من كان لديه إدراك ، ولكنه يرتفع عن إدراك المجنون والمعتوه ، وينقص عن إدراك الإنسان الكامل ، فهو في حكم الصبي المميز ، ذهب إلى ذلك الحنفية ⁽³⁾ والمالكية ⁽⁴⁾ .

أما حكم تصرفاتهم بناء على ما ذهب إليه الحنفية و المالكية ، فإنها تخضع لحكم تصرفات الصبي المميز ، فتكون على النحو التالي ⁽⁵⁾:

1- حكم تصرفات المريض النفسي وضعيف التمييز في حقوق الله:

تصح منهم العبادات ، ولا يكونون ملزمين بأدائها ، إلا على جهة التأدب والتعود.

2- حكم تصرفات المريض النفسي وضعيف التمييز في حقوق العباد:

تخضع تصرفاتهم لحكم تصرفات الصبي المميز ، ف تكون على النحو التالي:

- 1- التصرفات النافعة نفعاً محضاً الصادرة عنهم تعتبر صحيحة.
- 2- التصرفات الضارة ضرراً محضاً الصادرة عنهم تعتبر باطلة.
- 3- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر تتعقد موقوفة على إجازة الولي.

(1) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (585/2).

(2) المرجع السابق (589/2).

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (144/6)، الزبيدي : الجوهرة النيرة (240/2) ، الميداني : اللباب في شرح الكتاب (167/1).

(4) الإمام مالك : المدونة الكبرى (653/4) ، الفراوي : الفواكه الدواني (37/2).

(5) الكاساني : بدائع الصنائع (125/7) ، الإمام مالك : المدونة (653/4) ، ابن رشد : بداية المجتهد (214/2)، وهبه الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ص(170) .

الفصل الأول : حقيقة الإقرار وأهلية المقر

المذهب الثاني : من كان لديه تمييز وإدراك ، ولكنه لا يصل إلى درجة العاقل البالغ فهو في حكم المجنون بلا فرق ، ذهب إلى ذلك الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة.⁽²⁾

وأحكام تصرفاتهم تكون على النحو التالي :

1- من كان لديه إرادة وإدراك ، ولكن لديه اضطرابات بسبب العوامل الاجتماعية التي كانت سبباً في التأثير في إرادته ، فهو مؤاخذ على أقواله ، ولا يعفى بسبب ذلك ، لكونه مكلفاً⁽³⁾.

2- ضعف التمييز وخلل الإدراك الحالان لبعض المرضى من لهم إدراك ، لكنه قد يقل عن إدراك الشخص التام ، قد يرتكبون حال التمييز والإدراك بعض جرائم الحدود والقصاص ، فمثل هؤلاء يقام عليهم موجبات الحدود والقصاص لوجود العقل والإرادة ، وأما التعزيرات فإن للقضاء أن يخفف العقوبة عنهم، لعرضهم لظرف مخفف، وهو المرض المسبب لنقص الإدراك⁽⁴⁾.

3- من كان لديه نقص في إدراكه ، فإنه يضمن مالياً ، ولا يلزمه القصاص ، بل تكون جنائيته كلها من قبيل الخطأ⁽⁵⁾.

4- من كان لديه نقص في إدراكه أو ضعف في إرادته ، فإنه يجب الحجر عليه ، ومنعه من التصرف في ماله ، ولا ينفذ تصرفه المالي إلا ما كان فيه صلاح له فقط⁽⁶⁾.

(1) الإمام الشافعي : الأم (235/5) ، الماوردي: الحاوي الكبير (9/132).

(2) الزركشي: شرحه (98/5) ، البهوتى : كشاف القناع (509/5) ، ابن قدامة : المغني (10/248).

(4) البهوتى : كشاف القناع (509/5).

(4) ابن قدامة : المغني (10/248) ، عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (1/589).

(5) ابن قدامة : المغني (10/248).

(6) الغمراوى : السراج الوهاج (2/214).

الفصل الثاني

حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق خالص الله .
- **المبحث الثاني** : إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق خالص للعبد .
- **المبحث الثالث** : إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق مشترك .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المبحث الأول

إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق خالص الله

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : إقرار الصبي المميز ومن في حكمه (المعتوه ذو العته الخفيف ، المجنون الجزئي ، المريض النفسي ، ضعيف التمييز) فيما هو حق خالص الله .
- **المطلب الثاني** : إقرار السفيه المحجور فيما هو حق خالص الله .
- **المطلب الثالث** : إقرار المدين المحجور فيما هو حق خالص الله .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المطلب الأول

إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيما هو حق خالص الله

والحقوق الخالصة لله - سبحانه وتعالى - في الحدود: هي التي استوجبتها المصلحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم ، في حق للمجتمع شرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص ⁽¹⁾ .

وهذه الحقوق مقدرة ، أي أنها محددة معينة ، فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ، كما أنه لا يجوز لأحد أن يعفو عنها ، ولا يجوز فيها الصلح ولا الإبراء ، ولا يجري فيها التوارث ، لكن يجري فيها التداخل ، بمعنى أنه إذا ارتكب الجاني عدة جرائم ، أو تكررت منه نفس الجريمة ، فإنه لا يوقع عليه إلا عقوبة واحدة ، وتتفيد هذه العقوبة مفوض إلىولي الأمر ، فلا يجوز لأي فرد أن يستوفيها إلا إذا كان موكلًا منولي الأمر ⁽²⁾ .

والحقوق الخالصة لله - سبحانه وتعالى - في الحدود هي : حد الزنا ، و حد الشرب ، و حد الردة ، و حد البغي ، و حد الحرابة ⁽³⁾ .

وهذه الحدود تمس حقوق الجماعة مساساً مباشراً ، فشرعت العقوبة عليها حقاً لله تعالى ، وحماية لحقوق الجماعة .

و قبل الحديث عن حكم إقرار الصبي المميز ، ومن في حكمه، فيما هو حق خالص لله - سبحانه وتعالى - في الحدود، لا بد من الحديث عن تكليف الصبي المميز، هل هو مكلف أم لا ؟ وبالتالي إذا كان مكلفاً ، أو لم يكن كذلك، هل يتحمل المسؤولية الجنائية أم لا ؟ ثم بعد ذلك الحديث عن حكم إقراره وإقرار من في حكمه، وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

(1) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (1 / 79) .

(2) القرافي: الذخيرة (562/4) ، السيوطي : الأشباه والنظائر (1 / 464) ، الشريبي : مغني المحتاج (155/4) ، وانظر كذلك ابن الفوزان : الملخص الفقهي (521/2) ، سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص (19) ، محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص (63) ، مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام (677/2) .

(3) السرخسي : أصوله (142/3) ، البزدوي : أصوله (134/4) ، ابن القيم : إعلام المؤمنين (1 / 108) .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

الفرع الأول : تكليف الصبي المميز⁽¹⁾ :

• مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تكليف الصبي المميز ، هل هو مكلف أم لا؟، على مذهبين:

المذهب الأول : أن الصبي المميز غير مكلف مطلقاً ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽²⁾ .

المذهب الثاني : أن الصبي المميز مكلف ، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية⁽³⁾ .

• الأدلة مع المناقشة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون، بأن الصبي المميز غير مكلف مطلقاً .

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول ، كما يلي :

1-من السنة النبوية :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ " ⁽⁴⁾ .

(1) التكليف في اللغة : المَشَقَّةُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الْكُلْفَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْأَمْرُ بِمَا فِيهِ كُلْفَةٌ أَيْ مَشَقَّةٌ ، انظر : ابن منظور : لسان العرب (3 / 374) ، الزمخشري : أساس البلاغة (1 / 549) ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (1 / 443) ، الفيومي : المصباح المنير (2 / 537) .

التكليف في الاصطلاح : فهم المكلف لما كلف به ، بمعنى تصوره ، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتنال ، لا بمعنى التصديق به ، انظر : الشوكاني : إرشاد الفحول (1 / 37).

(2) السرخسي : المبسوط (2 / 96) ، ابن عابدين : حاشية (1 / 174) ، الصاوي : بلغة السالك (1 / 175) ،
الخطاب: مواهب الجليل (4 / 245) ، البجيرمي : حاشية (3 / 239) ، الشربيني : مغني المحاج (2 / 286) ، ابن
قدامة : الشرح الكبير (6 / 4) ، ابن مفلح: المبدع (3 / 346) .

(3) البهوي : كشاف القناع (5 / 235) ، الزركشي : شرحه (2 / 134)

(4) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا ، حديث (344) ،
صححه الألباني في إرواء الغليل (4 / 2 / 244) .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

وجه الدلالة :

فهو نص صريح في أن الصغير لا يكلف إلا إذا بلغ⁽¹⁾ ، فالبلغ هو مدار التكليف ، لأن البلوغ مظنه الإدراك وفهم أحكام الشريعة⁽²⁾.

2- من المعقول :

أن الصبي المميز لما كان العقل والفهم فيه خفيًا ، وظهوره فيه على التدرج ، ولم يكن له ضابط يعرف به ، جعل له الشارع ضابطًا وهو البلوغ ، وحط عنه التكليف تخفيضًا عليه⁽³⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون، بأن الصبي المميز مكلف

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية و القياس ، كما يلي :

1- من السنة النبوية:

2- قالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مُرُوا أُولَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

الأمر للوجوب ، والعقاب لا يكون إلا على ترك واجب ، فلو لم تكن الصلاة واجبة لما استحقوا على تركها العقاب⁽⁵⁾.

المناقشة:

ونوقيش استدلالهم بالحديث السابق، بأن قوله - ﷺ - (مرروا) ليس هو أمر للصغرى ، وإنما هو أمر للأولياء لأمر صبيانهم بالصلاحة ليعتادوها ، لا لأنها واجبة ، وأما ضربهم على ترك الصلاة إذا بلغوا

(1) العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود (12/72).

(2) الآمدي : الإحکام في أصول الأحكام (1/56).

(3) ابن قدامة : روضة الناظر (48/1).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، باب مسند عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - ، حديث (6756) (11/1).

(369) ، صحه الألباني في ارواء الغليل (7/2).

(5) الزرقاني : شرحه على موطأ الإمام مالك (261 / 3).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

عشر سنين، فهو من باب التعزير لا الحد ، والتعزير ليس من شروطه التكليف ، وإنما التكليف من شروط إقامة الحدود فقط⁽¹⁾ .

3- قوله - ﷺ : للحسن لما أراد أن يأخذ تمرة ساقطة : "لَوْلَا أَتَى أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ" ⁽²⁾ .
وجه الدلالة :

منع الرسول - ﷺ - الحسن من أن يأخذ التمرة ، دليل على أنه مكلف ، لأنه علم أن التمرة محرمة عليه ، فإنه لو لم يكن مكلفاً لما منعه " ⁽³⁾ .

المناقشة :

ونوقيش حديث الحسن السابق، بأنه من خصوصيات آل هاشم ؛ لأنه لا تحل لهم الصدقة، فلا يستدل به على ما نحن بصدده ⁽⁴⁾ .

3- عن عمر بن أبي سلمة قال : كُثُرَ فِي حَبْرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحَّةِ فَقَالَ لِي : « يَا عُلَامَ سَمَّ اللَّهَ وَكُلْ بِيمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيَكَ » ⁽⁵⁾ .

وجه الدلالة :

التسمية على الطعام واجبة ، والأكل باليمين كذلك ، وهذا حكمان تكليفيان، فدل ذلك على أن المميز مكلف ⁽⁶⁾ .

المناقشة :

و نوقيش حديث عمر بن أبي سلمة ، بأنه للوجوب العام على الصغير والكبير والذكر والأئم؛ لأن القاعدة الأصولية ، (أن أمر النبي ﷺ) لواحد من الأمة أمر للأمة ، ما لم يدل دليل على

(1) ابن حجر : فتح الباري (9/348)، الزركشي : البحر المحيط (1/151)، الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (1/56).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، حديث (2431) (3/125).
(3) ابن بطال : شرح صحيح البخاري (6/551).

(4) ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (3/89).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، حديث (5376) (7/68).

(6) ابن حجر : فتح الباري (9/522)، الإمام الشافعي : الأم (2/136).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

التخصيص بالمؤمر) ، و خرج من هذا الوجوب الصغير الذي لم يحتمل ، فليس فيه الأمر للوجوب ، وذلك لحديث : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصغير حتى يحتمل) فال الأول عام والثاني خاص يقضي على ما يقابله من العام ، والجمع بين الأدلة واجب ، فيكون الأمر للإرشاد والتأديب لمن لم يبلغ وللوجوب لمن كلف ⁽¹⁾ .

2- من القياس:

واستدلوا على تكليف الصبي المميز ، قياسا على وجوب الزكاة في ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ⁽²⁾ .

المناقشة :

ونوّقش استدلالهم بالزكاة ، بأن الزكاة فيها تعلق بالذمة والمال لكن تعلقها بالمال أقوى ، وكل مال زكوي بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة بغض النظر عن مالكه .

كما أن وجوب الزكاة ، ووجوب الضمان لما أتلفوه ليس من باب التكليف ، وإنما هو من باب ربط الأحكام بأسبابها ، فالضمان من باب الأحكام الوضعية لا التكليفية ، والأحكام الوضعية لا يشترط فيها شروط التكليف ⁽³⁾ .

• الراجح :

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلة لهم يتبين أن القول بأن الصبي المميز ليس بمكلف هو الراجح، وذلك للأسباب التالية :

1- قوّة أدلة المذهب الأول وسلامتها من الاعتراض .

2- أن الشريعة الإسلامية قد رفعت الحرج عن المكلفين ، فلو كان مناط التكليف هو التمييز لكان في ذلك أعظم الحرج على الأولياء ، لأن ذلك لا يعرف إلا بكلفة وشدة متابعة .

(1) العيني : عمدة القاري (319/3) ، وليد السعيدان : تلقيح الأحكام العلية بشرح القواعد الفقهية (110/1).

(2) البهوتى : كشاف القناع (2 / 169).

(3) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (1/56) ، الشوكاني : إرشاد الفحول (51/1) ، ابن الحاج : تيسير التحرير (225/1) ، وليد السعيدان : تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (110/1) .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

3- تقرر عند أهل العلم أن الحكمة إذا كانت خفية ، فإن الحكم يعلق على وصف ظاهر منضبط، فلما كان اكتمال العقل تكليفيًا خفياً علقته الشريعة على وصف ظاهر منضبط ، وهو البلوغ⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : لقد سبق أن رجحنا أن الصبي المميز ، ومن في حكمه غير مكلفين، والسؤال الآن هل هم مسؤولون جنائياً أم لا؟، وذلك في البنود التالية:

أولاً : معنى المسؤولية الجنائية :

1- (المسؤولية الجنائية) في اللغة :

أ- **المسؤولية في اللغة :** مُشتقَّةٌ مِنْ الفعلِ الْثَلَاثِيِّ سَأَلَ يَسْأَلُ ، فَهُوَ مَسْؤُلٌ ، وَالْمَسْؤُلِيَّةُ هِيَ الْإِسْمُ ، وَهِيَ تَعْنِي أَيِّ التَّبْعَةِ أَيِّ الْمُطَالَبَةِ ، أَوِ الْمُؤَاخَذَةِ أَوِ الْعَزْمِ⁽²⁾.

ب-**الجنائية في اللغة :** هي مصدر جنِيْ ، والجمع جنائِيْاتِ ، وَتُطلُقُ الْجِنَائِيَّةُ عَلَى الْذَّنبِ وَالْجَرْمِ⁽³⁾.

2- (المسؤولية الجنائية) في الاصطلاح :

أ- **المسؤولية في الاصطلاح :** المسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترافق أهلية الأداء ، يقول الأستاذ عبد الوهاب خلف ، ما نصه : (فأهلية الأداء هي المسؤولية)⁽⁴⁾.

وأهلية الأداء : هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً⁽⁵⁾.

وعرفها الدكتور غني القرishi ، بأنها : صلاحية الإنسان شرعاً ، بأن يتحمل نتائج ما يصدر عنه من قول أو فعل ، إن خيراً فخير ، وإن شرا ، فشر⁽⁶⁾ .

(1) ابن تيمية : مجموع الفتاوى(10/345).

(2) ابن منظور : لسان العرب (11/318) ، الزمخشري : أساس البلاغة (1/281) ، الجوهري : الصحاح في اللغة (1/298) ، الزبيدي : تاج العروس (29/1579).

(3) ابن منظور : لسان العرب (1/279) ، الزمخشري : أساس البلاغة (1/103) ، الجوهري : الصحاح في اللغة (1/112) ، الفيومي : المصباح المنير (1/87).

(4) عبد الوهاب خلف : علم أصول الفقه ص (128).

(5) البخاري : كشف الأسرار (4/347).

(6) غني القرishi : علم الجريمة ص (84).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

ب - الجنائية في الاصطلاح : تعددت تعريفات الفقهاء⁽¹⁾ للجناية، فبعضهم يطلقونها على القتل ، والجرح ، وبعضهم يتكلمون عن الجنائية تحت عنوان الجراح ، وهي بكل حال من الأحوال لا تخرج عن كونها :

اسم لفعل محرم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك " ⁽²⁾ .

3- معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية :

هي : أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مدركاً مختاراً، لمعانيها ونتائجها ⁽³⁾. وعلى ذلك فالمسؤولية الجنائية : هي صلاحية الإنسان لأن يتحمل نتائج تصرفاته المحرمة إيجاباً وسلباً .

ومن التعريف يتلخص لنا أن المسؤولية الجنائية في الشريعة تقوم على أساس ثلاثة ⁽⁴⁾:

- 1- أن يأتي الإنسان الفعل المحرم .
- 2- أن يكون الفاعل مختاراً

3- أن يكون الفاعل مدركاً ⁽⁵⁾، لمعاني فعله ونتائجـه ، فمن أتى فعلاً محرماً وهو يريدـه ولكنه لا يدرك معناه ، كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعلـه.

(1) تعريفات الفقهاء للجناية هي على النحو التالي :

تعريف الحنفية : (هي كل فعل محرم حل بالنفس والأطراف والمال) انظر : ابن الهمام : فتح القدير (344/8).
تعريف المالكية : (هي إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم الدم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه ، أو معنى قائم به ، أو جنته عمداً أو خطأ أو بتهمة ، انظر : الخريسي : حاشية (2/8)).

تعريف الشافعية : لم أجد تعريفاً مستقلاً للجناية عند الشافعية ، ولكن يمكن أن يفهم معناها من كلامهم على الجراح: وقلـوا : هو (إما زهرة للروح أو مبنية للعضو) ، انظر : الشريبيـي : مغني المحتاج (4/22).

تعريف الحنابلة : (هي كل فعل عدوان على النفس ، أو المال ، وفي العرف مخصوصـه ما يحصل بالتـعدي على الأبدان والجـنـيات ، على الأموال تـسـمى غـصـباً ، نـهـاً ، وـخـيـانـة ، وـإـتـلـافـاً) . انظر: ابن قدامة : المـغـنـي (9/318).

(2) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (1/679).

(3) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (1/392).

(4) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(5). وقد اختار الشيخ عبد القادر عودة في تعريفه للمسؤولية الجنائية ، التعبير بالإدراك على التعبير بالتمييز ؛ لأن التمييز أدنى درجة من الإدراك ، فمعنى التمييز : هو أن يصبح الإنسان له بعد عقلي يستطيع أن يميز بين الخير والشر ، وبين الحسن والقبح ، وبين النفع والضرر ، إلا أن الإنسان في مرحلة التمييز يكون غير مستوعـب معنى الفعل وغير مدرك لنتائجـه وعواقبـه ، انظر : مصطفى الزرقـا : المدخل الفقـهي العام (2/801).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

ثانياً : شروط المسؤولية الجنائية :

1- أن يكون الفاعل للفعل الجرمي إنساناً ، فغير الإنسان لا يسأل عما يصدر عنه من الأفعال الضارة⁽¹⁾ .

2- أن يكون عاقلاً: لأن العقل هو مدار التكليف يدور معه وجوداً وعدماً ، فغياب العقل مانع من موانع التكليف وبالمقابل، فهو مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، وإن الأهلية لا تثبت إلا لمن كمل عقله⁽²⁾ .

3- أن يكون الفاعل مدركاً مختاراً أي متمتعاً بالإرادة الحرة حين ارتكاب الجريمة ؛ لأن المكره ، لا يسأل جنائياً في الشريعة الإسلامية .

فإن وجود المسؤولية موقوف على توافر شرطين لا يغنى أحدهما عن الآخر وهما : الإدراك ، والاختيار ، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسؤولية الجنائية ، وإذا وجد الشرطان معاً وجدت المسؤولية⁽³⁾ .

4- أن يكون الفاعل بالغاً ، ويعد هذا الشرط مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية ، فالصغير لا يسأل جنائياً إذا ما ارتكب جنائية ، وإنما يسأل مدنياً إذا أحدث ضرراً في مال غيره، ويسأل وليه إذا ثبت إهماله وتقصيره في تربيته⁽⁴⁾ .

5- أن يكون عالماً بما كلف به أو كان بإمكانه أن يعلم⁽⁵⁾ .

6- أن يكون قادراً على ما كلف بها ، لأن عدم القدرة مانع من موانع المسؤولية الجنائية⁽⁶⁾ . وبناء على ما سبق، فإن حكم المسؤولية الجنائية يتوقف على وجود شروطها مجتمعة ، فإذا وجدت هذه الشروط وجدت المسؤولية وترتبط عليها الحكم ، وإذا انعدم أحد هذه الشروط ، انعدمت المسؤولية الجنائية ، ولم يترتب عليها حكمها .

(1) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (1/293).

(2) الشوكاني : إرشاد الفحول (1/52) ، ابن الحاج : تيسير التحرير (1/225).. الآمدي : الإحکام في أصول الأحكام (1/56).

(3) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (1/403).

(4) الآمدي : الإحکام في أصول الأحكام (1/56).

(5) ابن الحاج : تيسير التحرير (1/226).

(6) الشوكاني : إرشاد الفحول (1/53).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

ثالثاً : مسؤولية الصبي المميز ومن في حكمه الجنائية :

أما بخصوص مسؤولية الصبي المميز الجنائية ومن في حكمه ، فقد اتفق الفقهاء⁽¹⁾ ، على أن الصبي المميز ومن في حكمه ليسوا ملائكة للمسؤولية الجنائية ، وبالتالي فهم غير مواخذين جنائياً، فلا تقام عليهم الحدود، إن هم ارتكبوا ما يوجبها .

وحتى يكون الصبي المميز ومن في حكمه ملائكة للمسؤولية الجنائية ، لا بد أن يتواتر شرطان:

الأول : أن يكون قادراً على فهم خطاب التكليف ، بأن يكون باستطاعته أن يفهم النصوص التي كلف بها بنفسه ، أو بالواسطة ، لأن من لا يستطيع فهم خطاب التكليف لا يمكنه أن يمتثل لما كلف به ، ولا يتجه قصده إليه ، والقدرة على فهم أدلة التكليف تتحقق بالعقل ، لأنه أداة الفهم والإدراك ، ولما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ، ربط الشارع ترتيب الأحكام بما يدرك بالحس الظاهر ، وهو البلوغ الذي يعد مظنة العقل ، فمن بلغ الحلم من غير أن تظهر عليه أعراض خلل بقواه العقلية ، فقد توافرت فيه القدرة على أن يكلف ، وعلى هذا لا يكلف المجنون ، ولا الصبي لعدم وجود العقل ، الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف ، وهذا ما دل عليه قوله - ﷺ - " رفع القلم عن ثلاثة .. " ⁽²⁾ .

ثانياً : أن يكون أهلاً لما كلف به : سبقت الشريعة الإسلامية جميع التشريعات الجنائية بالرفق بالصغير ، وعدم مساعلته أو عقابه جنائياً ، ولكن ذلك لا يمنعولي الأمر من معاقبته تأديباً، فبوسع الحاكم أن يعاقبه بالضرب ، أو بالتوبیخ أو يضعه في إصلاحية أو في مدرسة خاصة أو تحت مراقبة خاصة ، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب⁽⁴⁾ .

رابعاً : أدلة عدم مسؤولية الصبي المميز ومن في حكمه الجنائية :

توافرت الأدلة على عدم مسؤولية الصبي المميز ، ومن في حكمه جنائياً من الكتاب ، والسنة والإجماع ، و المعقول :

(1) الكاساني : بداع الصنائع (34/7) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (131/6) ، ابن رشد : بداية المجتهد (287/2)، الخرشي : حاشية (3/8)، الشيرازي : المذهب (10/5) ، النووي : روضة الطالبين (28/7) ، ابن قدامة : المغني (358/9).

(2) سبق تخريجه انظر ص (75) .

(3) الغزالى: المستصفى (54/1).

(4) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (602/1).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

1- من الكتاب :

أ- قوله - سبحانه وتعالى - : " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " ⁽¹⁾.

ب- و قوله - سبحانه تعالى - : " لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " ⁽²⁾.

وجه الدلالة :

في الآيتين الكريمتين دلالة على أن الإنسان الصغير غير مسؤول بما يرتكبه وهو غير مكلف ، لأنه يجهل تحديد ضرر أفعاله ، وأقواله ، أي : لا يكلف الله أحداً إلا بمقادير طاقته ⁽³⁾.

2- من السنة النبوية :

أ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلْمَعَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلَ ". ⁽⁴⁾.

ب- وجه الدلالة :

في هذا الحديث يؤكد رسولنا الكريم - ﷺ - على ما جاء في القرآن الكريم من عدم تكليف الصغير بما ليس في وسعه ، ويظهر ذلك جلياً في قوله (رفع القلم) والمراد برفع القلم : رفع المؤاخذة والمسؤولية الجنائية ⁽⁵⁾.

3- من الإجماع :

أجمع الفقهاء في كل العصور والأمسكار على أن الصبي المميز لا يسأل جنائياً ، فلا يكلف بحكم ، ما لم تتوافر فيه شروط البلوغ ⁽⁶⁾.

4- من المعقول :

إن العقل يقتضي عدم مساءلة من لا يعي ما يقدم عليه من الجرائم ، ولا يقدر آثارها السلبية عليه أو على المجتمع ، فليس من العدالة أن يكلف شخص بما لا يكون اهلا له ، فضلا عن ذلك ،

(1) سورة البقرة : من الآية (286).

(2) سورة الأنعام : من الآية (152).

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (367/3)، البغوي : معلم التنزيل (171/2) .

(4) سبق تخرجه انظر ص (75) .

(5) الصناعي : سبل السلام (180/3).

(6) عبد الله الفوزان : شرح الورقات (51/1).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

فإن العقوبة لا تتحقق وظيفتها، وهي إصلاح الجاني ومنعه من التكرار والعودة إلى الجريمة ، لعدم إدراك الجاني وعدم شعوره بأثر العقوبة التي يعاقب عليها ⁽¹⁾.

الفرع الثالث : حكم إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيا هو حق خالص الله في الحدود :

تحدثنا فيما سبق أن حقوق الله الخالصة في الحدود هي التي يتعلق بإقامتها صيانة ناحية أساسية من نظام المجتمع الإسلامي وهي حفظ الضروريات الخمس : الدين ، و النفس ، و النسل ، و العقل ، و المال .

وأن أي اعتداء على هذه الضروريات يعد اعتداء على حقوق الجماعة ومصالحها ويساهم مساساً مباشراً .

وحقوق الله الخالصة في الحدود تتمثل في : حد الزنا ، والشرب ، والبغى ، والحرابة ، والردة .

أما حد الزنا⁽²⁾ : فاعتداء على النسل ، و مخالفة للناموس الاجتماعي ، والسكوت عن العقوبة عليها يؤدي إلى الإحجام عن الزواج ونحو ذلك ⁽³⁾.

وأما حد الخمر⁽⁴⁾ : فهو يؤدي إلى فقدان الشعور و العقل ، وإذا فقد الإنسان عقله وشعوره يصبح مصدر شر وأداة أذى للمجتمع ، ويكون مهياً لارتكاب الجرائم البشعة ، مع ما فيه من إضاعة الأموال وإضعاف الصحة والنسل ⁽⁵⁾.

وأما حد الحرابة⁽⁶⁾ : فهي جريمة تمس كيان المجتمع مساساً شديداً مباشراً لما في ذلك من إفساد في الأرض وتروع للجماعة وتغزيع للناس ، وإخلال بالأمن واعتداء على النظام الاجتماعي ونظام الحكم ، وقد تقع مصاحبة للجرائم الأخرى، كالقتل والسرقة ، وقد تقع منفردة ⁽⁷⁾ .

(1) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (393/1).

(2) حد الزنا : وطء الرجل المرأة في القبل من غير الملك وشبهته ، انظر : ابن الهمام : فتح القيدير (404/11).

(3) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص (87).

(4) حد الشرب : من شرب الخمر، فأخذ وريحها موجودة أو جاءوا به سكران، فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد، وكذلك إذا أقر وريحها موجودة ، انظر : ابن نجيم : البحر الرائق (29/5).

(5) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص (94).

(6) حد الحرابة (قطع الطريق) : من شهر السلاح وأخلف المارة في مصر أو بريمة بقصد قتل النفوس ، انظر : الشيرازي : المذهب (284/2).

(7) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (656/1).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

وأما حد الْبَغْي⁽¹⁾ ، فهي جريمة تمس المجتمع الإسلامي مساساً مباشراً، و فيها خروج على النظام ، وهدم لأساسه، وهي كبرى الجرائم السياسية في التشريع الإسلامي، لأن الاعتداء بها يقع جماعياً بقوة تخرج على سلطان الإمام⁽²⁾.

وأما حد الردة⁽³⁾ : فهي اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة ، لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام ، وأن الردة معناها الكفر بالإسلام ، والخروج عن مبادئه والتشكيك في صحته ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن ؛ لأن ذلك في النهاية قد يؤدي إلى هدم هذا النظام⁽⁴⁾ .

ومن الملاحظ على هذه الحدود، أن أي اعتداء عليها يعد اعتداء على حقوق الله ، لأن المساس بهذه الحدود يعد مساساً بمصالح الجماعة وحقوقها .

وأما عن حكم إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيما هو حق خالص الله في الحدود ، فسوف أتحدث عنه في المسألتين التاليتين :

المسألة الأولى : اتفق الفقهاء⁽⁵⁾ على أن الصبي المميز إذا أقر بما يوجب عقوبة بدنية، وأن كان زنا أو شرب خمرا ، أو شارك في قطع طريق أو خرج مع جماعة ، على الإمام ، فإنه لا يعتد بإقراره ، ولكنه يعزز تعزيزاً بلغاً .

الأدلة :

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول ، كما يلي :

1- من السنة النبوية :

أ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ " .⁽⁶⁾

(1) حد الْبَغْي : كل فئة لها منعة يتغلبون ويجمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ، انظر : ابن عابدين : حاشية (4/262).

(2) محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة ص (375).

(3) حد الردة : هو الرجوع من الإسلام إلى الكفر ، انظر : الرملي : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (1/297).

(4) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (1/661).

(5) ابن عابدين : حاشية (4/45)، الدردير : الشرح الكبير (4/316)، الدسوقي: حاشية (1/359)، النووي : المجموع (2/124)، البجيرمي : حاشية (2/148)، المرداوي : الإنفاق (10/182)، ابن تيمية : الاختيارات الفقهية (1/596).

(6) سبق تخرجه انظر ص (75) .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

وجه الدلالة :

قوله - ﷺ - (رُفعَ الْقَلْمَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ) كناية عن عدم التكليف ، إذ التكليف يلزم منه الكتابة ، فعبر بالكتابة عنه ، وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة ، وأن صفة الرفع لا تتفاوت عن غيرهم ، عن النائم حتى يستيقظ من نومه ، وعن المجنون حتى يبرأ ، وعن الصبي يعني الطفل وإن ميز حتى يكبر ⁽¹⁾ .

2- من المعقول :

فلا يصح إقرار الصبي في شيء من الحدود ؛ لأن سبب وجوب الحد لا بد وأن يكون جنائية ، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جنائية ، فكان إقراره كذلك محسناً، ومن شروط الإقرار أن يكون بالخطاب والعبارة دون الكتابة والإشارة ، حتى إن الآخرين لو كتبوا الإقرار في كتاب أو أشاروا إليه إشارة معلومة لا حد عليه ، لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي ، ألا ترى أنه لو أقر بالوطء الحرام ، لا يقام عليه الحد ما لم يصرح بالزنا والبيان لا يتناهى إلا بالصريح والكتاب ، والإشارة بمنزلة الكتابة ، فلا يوجب الحد ⁽²⁾ .

المسألة الثانية : اختلف الفقهاء في حكم إقرار الصبي المميز بحد الردة ، بناء على اختلافهم في حكم إسلامه وسوف أبحث هذه المسألة في النقاط التالية:

أولاً : حكم إسلام الصبي المميز :

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في إسلام الصبي المميز ، على مذهبين:

المذهب الأول : يصح إسلام الصبي المميز ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ⁽³⁾ ، من الحنفية والمالكية والحنابلة .

المذهب الثاني : لا يصح إسلام الصبي المميز ، ولا يقبل منه ما دام لم يبلغ ، ذهب إلى ذلك الإمام زفر من الحنفية ⁽⁴⁾ ، الشافعية ⁽⁵⁾ .

(1) المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير (46/4) .

(2) الكاساني : بدائع الصنائع (234/7).

(3) الرازي : تحفة الملوك (195/1) ، الدسوقي : حاشية (308/4) ، ابن تيمية : المحرر في الفقه (167/2) .

(4) الكاساني : بدائع الصنائع (104/7).

(5) الأسيوطى : جواهر العقود (326/1) ، الماوردي : الحاوي الكبير (171/3) .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

• الأدلة مع المناقشة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بصحبة إسلام الصبي المميز .

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية و القياس والمعقول ، كما يلي :

1- من السنة النبوية .

(أ) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : " أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " ⁽¹⁾ .

(ب) و عن معاذٍ أن النبي ﷺ ، قال : يا معاذ بْن جبل قال : لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ - قَالَهَا ثَلَاثَةَ -

قال : بَشِّرِ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " ⁽²⁾ .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن الصبي المميز داخل في عموم اعتبار أن من قال لا إله إلا الله من المسلمين ⁽³⁾ .

ج) و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ : ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو

ينصرانه أو يمجسانه " ⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الإسلام يؤخذ من الصبي المميز ، لأنه على دين والديه ، ما لم يبلغ ⁽⁵⁾ .

د) و عن أنسٍ ، أنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَضْعُفُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ وَيُنَاوِلُهُ تَعْلِيهِ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ
النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَبْوُهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ فَسَكَتَ أَبُوهُ . فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ أَبُوهُ: أَطْعِنَ أَبَا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، حديث (25) ، (14/1).

(2) أخرجه الترمذى في سنته ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، حديث (3638) ، 67/4 ، حسنة الألبانى في صحيح و ضعيف سنن الترمذى (138/6).

(3) المباركفوري : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى (333/7).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ، حديث (1358) ، (94/2).

(5) ابن بطال : شرح البخاري (378/5).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

القاسِم، فَقَالَ الْعَلَامُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ " ⁽¹⁾.

هـ) وعن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ ، فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلْمَانِ عِنْدَ أَطْمَمْ بْنِي مَعَالَةَ، وَهُوَ غَلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ : " أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ " فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمْمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُولِهِ " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَأْتِيَكَ؟ " قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُلِطَ لَكَ الْأَمْرُ "، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي قَدْ خَبَثْتُ لَكَ خَيْرًا "، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُونُ⁽²⁾!! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " احْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوْ قَدْرَكَ "، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْدُنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبْ عَنْقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ يَكُنْ هُوَ، فَلَنْ تُسْلَطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ، فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِ " ⁽³⁾.

و) أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دعا عليا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلى الإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، فكان من السابقين في الإسلام ، وقد أسلم علي والزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وهما ابنا ثمانين سنين ، وبایع الزبير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لسبع أو ثمان سنين ، ولم يرد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على أحد إسلامه صغيراً كان أو كبيراً ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن في عرض الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الإسلام على الصبيان دليل على صحة إسلامه ، فلو لم يكن الإسلام منهم صحيحاً لما كان لعرضه عليهم فائدة ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي ، فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ، حديث (1356) ، (94/2).

(2) الدخ : الدخان ، انظر ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (107/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ، حديث (1354) ، (93/2).

(4) ابن بطال : شرح البخاري (378/5).

(5) ابن عابدين : حاشية (445/4).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المناقشة :

ناقش الشافعية استدلال الجمهور بإسلام علي -رضي الله عنه- ، وهو صغير ، بأن علياً لما دعاه النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- فأسلم كان بالغاً⁽¹⁾.

رد الجمهور:

الذي يؤيد إسلام علي -رضي الله عنه- وهو صغير أيضاً، ما رواه ابن عباس : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلوات الله عليه وآله وسلامه- دَفَعَ الرَّأْيَةَ إِلَى عَلَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً"⁽²⁾.

فعلى هذا يكون عمره حين أسلم خمس سنين، لأن إسلامه كان في أول المبعث ، ومن المبعث إلى بدر خمس عشرة سنة ، فلعل فيه تجوزاً بإلغاء الكسر الذي فوق العشرين حتى يوافق قول ابن عباس "⁽³⁾".

2- من القياس:

القياس على الصلاة والصوم والحج بجامع العبادة، فكما أن هذه العبادات تصح من الصبي، فإن الإسلام يصح منه، لأن الإسلام عبادة محضة.⁽⁴⁾

المناقشة :

هذا القياس لا يصح ، لأن الإسلام لا يتتفق به بخلاف تلك العبادات ⁽⁵⁾.

رد المناقشة :

إن قياس الإسلام على سائر العبادات صحيح، لأن علته أنه عبادة محضة ، وليس علته كونه فرعاً أو فناً⁽⁶⁾.

(1) البجيرمي : حاشية (389/3).

(2) أخرجه البيهقي في سنته، كتاب اللقطة، باب من قال بحكم صحة إسلامه، (12526) (6) (207/6)، لم يقف الألباني على إسناده في إرواء الغليل (133/8).

(3) الزيلعي : نصب الرأية لأحاديث الهدایة (459/3).

(4) البهوي : شرح منتهى الإرادات (186/5).

(5) الشربيني : مغني المحتاج (424/2).

(6) ابن قدامه : المغني (89/10).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

3- من المعقول :

أن الإسلام من التصرفات النافعة نفعاً محضاً، وهذا النوع من التصرفات يصح مباشرته من الصغير والمميز، كسائر التصرفات النافعة نفعاً محضاً.⁽¹⁾

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بعدم صحة إسلام الصبي المميز.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول ، كما يلي:

1- من السنة النبوية:

عن النبي ﷺ، قال: " رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ " .⁽²⁾

وجه الدلاله:

أنه لو صح إسلام الصبي المميز لاستلزم المؤاخذة بالتسليم والمطالبة بالعهدة، والحديث دل على عدم المؤاخذة⁽³⁾.

2- من المعقول:

إن المميز غير مكلف ، فأشبهه غير المميز والمجنون، وهما لا يصح إسلامهما اتفاقاً، ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء ، فإن كان خبراً فخبره غير مقبول ، وإن كان إنشاء ، فهو كعوذه وتصرفاته ، كبيعه وسائر تصرفاته وهي باطلة⁽⁴⁾.

الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم يتبين أن القول بصحة إسلام الصبي المميز هو الراجح ، وذلك للأسباب التالية:

1- قوة أدلة الجمهور ، وردتها على المناقشة التي اعترضت أدلتها.

(1) الحموي : غمز عيون البصائر (319/3).

(2) سبق تخرجه انظر ص (75) .

(3) العظيم آبادي : عون المعبد شرح سنن أبي داود (1542/9) .

(4) الشرييني : مغني المحتاج (424/2) .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

2- أن في عرض الرسول - ﷺ - الإسلام على الصبيان دليل على صحة الإسلام منهم، فلو لم يكن صحيحاً لما عرضه عليهم.

ثانياً : حكم إقرار الصبي المميز بحد الردة:

• مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم إقرار الصبي المميز بحد الردة على مذهبين :

المذهب الأول : يصح ويفعل إقرار الصبي المميز الذي يعقل الدين أو الإسلام بحد الردة، وهو مذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾، من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة.

المذهب الثاني : لا يصح ولا يقبل إقرار الصبي المميز الذي يعقل الدين أو الإسلام بحد الردة، ذهب إلى ذلك أبو يوسف ووزير من الحنفية⁽²⁾ ، و الشافعية⁽³⁾ ، و المرجوح عند الحنابلة⁽⁴⁾.

الأدلة مع المناقشة:

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بقبول إقرار الصبي المميز بحد الردة .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

أ- إن القول بقبول إقرار الصبي المميز بحد الردة مبني على القول بصحة إسلامه، هو من باب خطاب الوضع ، فلا يشترط له التكليف، إنما هو من باب وجود سبب الردة منه، فتجري عليه أحكام الردة في الدنيا ، بخلاف القتل لعدم التكليف، لأن القتل عقوبة ، والعقوبة من باب خطاب التكليف المشترط فيه البلوغ والعقل⁽⁵⁾.

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (134/7) ، الفتاوى الهندية(4/170) ، الدسوقي: حاشية (308/4)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (167/2).

(2) الكاساني : بدائع الصنائع (134/7).

(3) الشيرازى: المهدب (335/3)

(4) ابن قدامة : المغني (10/91).

(5) القرافي : الفروق (1/177).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

ب - إن الإيمان والردة إنما يحكم بها نتيجة لظهور أفعال خارجة من القلب هي بمنزلة سائر الجوارح، وهي إن صدرت عن الصبي المميز العاقل قبلت ؛ لأن الإقرار الصادر عن العقل يعتد به شرعاً⁽¹⁾.

2- أدلة المذهب الثاني، وهم القائلون بعدم صحة وقبول إقرار الصبي المميز العاقل بحد الردة. واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول ، كما يلي:

أ-من السنة النبوية:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلْمَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ التَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ " ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أنه لو صحت ردة الصبي المميز ، لاستلزم المؤاخذة بالعهدة والمطالبة بالتسليم ، والحديث دليل على عدم المؤاخذة⁽³⁾.

المناقشة:

ال الحديث يدل على رفع التكليف عن الصبي ، والعقوبات المقدرة شرعاً هي نوع من أنواع التكليف⁽⁴⁾.

2-من المعقول:

أ - أن الردة من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، ومثل هذه التصرفات الصادرة من الصبي المميز باطلة وملحقة بالعدم.⁽⁵⁾

ب - أن إسلام الصبي المميز العاقل ثبت فيما صدر عنه من تصرفات في أقواله وأفعاله، وهذا يحصل به معرفه عقله، فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه ، فلا تقبل دعواه للردة في إرادة ما ثبت من تصرفاته المعتبرة في صحة اسلامه⁽⁶⁾ .

(1) الكاساني : بداع الصنائع (134/7).

(2) سبق تخرجه انظر ص (75).

(3) العظيم آبادي : عون المعبود شرح سنن أبي داود (1542/9)

(4) الزيلعي : نصب الراية (576/3).

(5) الكاساني : بداع الصانع (143/7).

(6) المغنى : ابن فدامه (85/10).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المناقشة :

أن حصول أسباب الردة من الصبي المميز في تصرفاته، هو من باب خطاب الوضع ، فلا يشترط له البلوغ بالاتفاق⁽¹⁾.

الرأي الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يتبين أن القول بعدم صحة وقبول إقرار الصبي المميز العاقل بحد الردة ، هو الراجح ، وذلك للأسباب التالية :

- 1- قوة أدلة المذهب الأول وسلامتها من الاعتراض.
- 2- أن الصبي غير مكلف ، فلا يقبل إقراره.
- 3- أن الصغر شبه يدرء بها الحد.

وهذا الترجيح يعني أنه يجب علىولي الصبي ، أن لا يهمل الصبي المميز أو يتغاضى عما قد يصدر عنه من تصرفات الردة ، كألفاظ سب الله أو الأنبياء ، أو امتهان شعيرة من شعائر الإسلام ، أو إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، بل عليه أن يبين للصبي المميز الحق والصواب ، ويعلمه ويرشهده ، فإن لم يجد معه ذلك، فعليه أن ينهاه ويزجره بما يراه من العقوبات التعزيرية .

(1) الفرافي : الفروق (177/1)

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المطلب الثاني

إقرار السفيه المحجور فيما هو حق خالص الله

ويعد السفه من العوارض المكتسبة، لأن السفيه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضي العقل⁽¹⁾.

و قبل الحديث عن حكم إقرار السفيه المحجور فيما هو حق خالص الله، لا بد من الحديث عن تكليف السفيه المحجور، هل هو مكلف أم لا؟ وبالتالي إذا كان مكلفاً هل يتحمل المسؤولية الجنائية أم لا؟ وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: تكليف السفيه المحجور:

إن السفه لا يوجب خللاً في الأهلية؛ لأنه لا يخل بالقدرة ظاهراً لسلامة التركيب وبقاء القوى الغريزية على حالها، ولا باطناً لبقاء نور العقل بكماله، إلا أنه يكابر عقله في عمله، فلا جرم يبقى مخاطباً بتحمل أمانة الله _عز وجل_ فيخاطب بالأداء في الدنيا ويجازى عليه بالآخرة⁽²⁾

فالسفه لا ينافي أهلية الخطاب ولا أهلية الوجوب؛ لأنه لا يخل بمناطها، وهو العقل وسائر القوى الظاهرة والباطنة، إلا أن السفيه يكابر عقله بعمله على خلاف مقتضاه ، فهو مخاطب بالأوامر والنواهي مطالب بالعمل بموجبها ،مثاب عليه، معاقب على مخالفته، فلا ينافي شيئاً من الأحكام الشرعية ؛ لأنه إذا كان أهلاً لوجوب حقوق الله تعالى _كان أهلاً لحقوق العباد، وهي التصرفات بالطريق الأولى ، فإن حقوقه أعظم ؛ لأنها لا تحمل إلا على من هو كامل الحال.⁽³⁾

فالسفه لا يمنع شيئاً من أحكام الشرع ، ولا يوجب وضع الخطاب، ولا يؤثر في العبادات إجماعاً.⁽⁴⁾

لكن السفه يؤثر في تصرفه في الأموال فيوجب الحجر عليه، فلا يمكن من التصرف فيها ما دام على هذا الوصف.⁽⁵⁾ ، قال - تعالى:- "ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ" ⁽⁶⁾ .

(1) البخاري: كشف الأسرار(514/4)

(2) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(3) ابن الحاج: التقرير والتحبير (267/2)

(4) البزدوي: أصوله (351/1)

(5) عبد الله الجديع : تيسير علم أصول الفقه (72/1)

(6) سورة النساء: من الآية (5)

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

من خلال هذه النصوص يتبين أن السفه لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء ، وبالتالي نستطيع القول، بأن السفيه مكلف، فهو أهل لما كلف به وهو قادر على فهم خطاب التكليف، والعمل بمقتضي هذا التكليف.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للسفيه المحجور:

بعد بيان أن السفيه المحجور مكلف ، هل يتحمل المسؤولية الجنائية أم لا؟

لما كانت الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون المسؤول جنائياً مدركاً مختاراً، فقد جعلت محل المسؤولية الجنائية هو المدرك المختار وبناء عليه، فالحيوان والجماد لا يمكن أن يكون محلَّ المسؤولية الجنائية لأنعدام الإدراك والاختيار، وكذلك الإنسان الميت ليس محلَّ المسؤولية الجنائية حيث ينتهي بالموت إدراكه و اختياره ، ولأن الفاعدة في الشريعة الإسلامية : إن العقل مناط التكليف وبالموت ينعدم العقل والإدراك، وأن المقصود من التكليف الامتثال والميت عاجز عن الامتثال وعليه لا يكون مكلفاً، ولكن يتحقق شرطا التكليف : الإدراك والاختيار، ويكون الإنسان محلَّ المسؤولية الجنائية يستوجب أن يكون هذا الإنسان بالغاً عاقلاً مختاراً⁽¹⁾.

يقول الآمدي : (اتفق الفقهاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتوكيل ؛ لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محل كالجماد والبهيمة)⁽²⁾.

ولما كان السفه لا يمنع شيئاً من أحكام الشرع ، فهو مخاطب بالأوامر والنواهي ، ومطالب بالعمل بموجبها يثاب عليه ، ومعاقب على مخالفته ، كان أهلا لحقوق الله - سبحانه وتعالى - متحمل لأمانتها⁽³⁾.

ومن هنا يتبيَّن أن السفيه محلَّ المسؤولية الجنائية ، فإنه إذا أقدم على عمل يوجب حدَّاً أقيم عليه ولزمه في الحال ، هذا باتفاق الفقهاء⁽⁴⁾ .

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (405/1)

(2) الآمدي : الإحکام في أصول الأحكام (56/1).

(3) ابن الحاج : التقرير والتحبير (267/2)، البزدوي : أصوله (352/1)

(4) الزيلعي : تبيين الحقائق (192/5) ، الخرشي : حاشية (295/5) ، الدمياطي : إعانة الطالبين (287/4)، ابن ضويان : منار السبيل (388/1)

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

الفرع الثالث : حكم إقرار السفيه المحجور فيما هو حق خالص لله :

اتفق الفقهاء ⁽¹⁾ على أنه إذا أقر المحجور عليه لسفهه بما يوجب حداً، كالزنا والبغى وقطع الطريق وشرب الخمر ، فإن ذلك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال .

الأدلة :

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

A- لأن المحجور عليه لسفهه غير متهم في حق نفسه ، والحجر إنما تعلق بماله، فقبل إقراره على نفسه ، بما لا يتعلق بمال ⁽²⁾.

B- لأن الحق متعلق بذمته ، لا بعين ماله ⁽³⁾ .

(1) ابن الهمام : فتح القدير (450/11) ، الكاساني : بدائع الصنائع (170/7) ، ابن رشد : بداية المجهد (626/6) ، القرافي : الذخيرة (245/8) ، الرافعي : الشرح الكبير (78/10) ، الإمام الشافعى : الأم (209/6) ، البوتوى : كشاف القناع (290/6) ، ابن تيمية : شرح عدة الفقه (75/1).

(2) ابن قدامة : المغني (512/4).

(3) الدمياطى : إعانة الطالبين (287/4).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المطلب الثالث

إقرار المدين المحجور فيما هو حق خالص الله

يعد الدين من العوارض المكتسبة ، التي لا تؤثر في الأهلية، لا بإزالتها ، ولا ببنقصها، ولكن تغير بعض الأحكام لاعتبارات ومصالح اقتضت هذا التغيير⁽¹⁾.

قبل الحديث عن حكم إقرار المدين المحجور فيما هو حق خالص الله ، لا بد من الحديث عن تكليف المدين المحجور ، هل هو مكلف أم لا ، وبالتالي إذا كان مكلفا هل يتحمل المسؤولية الجنائية أم لا ؟ وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : تكليف المدين المحجور :

إن الدين لا يوجب خللاً في الأهلية ، لأنه لا يخل بالقدرة الظاهرة ولا الباطنة فيبقى مخاطباً بالأداء في الدنيا ويجازى عليه في الآخرة⁽²⁾.

فإن الدين يعرض للإنسان ، فلا يؤثر في أهلية لا بإزالتها ولا ببنقصها ، فإن المدين إنسان بالغ مكلف له أهلية أداء كاملة، مكلف بجميع التكاليف الشرعية ، فيؤخذ على أقواله وأفعاله وترتبط عليها آثارها الشرعية⁽³⁾.

وعليه فالمدين : إنسان عاقل مكلف كامل الرأي والعقل ، وإنما حجر عليه لتعلق حق الغرماء⁽⁴⁾ ، وذلك لأن الدين إنما تعلق بالذمة وهي معنى شرعي مقدر قابل للإلزام والالتزام وشرط الذمة التكليف⁽⁵⁾ .

من خلال هذه النصوص يتبيّن أن الدين لا ينافي الأهلية بنوعيها ، فإن المدين المحجور هو إنسان مكلف قادر على فهم خطاب التكليف ويستطيع العمل بمقتضى هذا التكليف .

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للمدين المحجور :

بعد أن بينا ، أن المدين المحجور هو إنسان مكلف ، هل يتحمل المسؤولية الجنائية أم لا ؟

(1) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص (131) ، مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام (839/2).

(2) البخاري : كشف الأسرار (514/4).

(3) الزيلعي : تبيين الحقائق (200/5) ، مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام (839/2) ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص (131) .

(4) ابن نجيم : البحر الرائق (89/8) .

(5) القرافي : الفروق (381/3) .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

تشترط الشريعة الإسلامية فيمن يتحمل المسؤولية الجنائية أن يكون مدركاً مختاراً ، ولما كان المدين المحجور إنساناً بالغاً عاقلاً كامل الرأي والعقل، فقد أصبح محلاً لتحمل المسؤولية الجنائية .

فإن إذا أقدم على عمل يوجب حداً ، أقيم عليه في الحال وهذا باتفاق الفقهاء⁽¹⁾.

الفرع الثالث : حكم إقرار المدين المحجور فيما هو حق خالص لله :

اتفق الفقهاء⁽²⁾ أنه إذا أقر المحجور عليه بالدين بما يوجب حداً كالزنا والشرب ونحوها، فإن ذلك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال وإن كان فيه إبطال ديون الغماء .

الأدلة :

واستدلوا على ذلك بالمعقول، كما يلي:

- أ) أن المدين المحجور إنسان بالغ عاقل في ماله لا في نفسه⁽³⁾.
- ب) وأنه غير متهم في حق نفسه ، وإنما الحجر تعلق بماله ، فقبل إقراره على نفسه⁽⁴⁾.

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (207/7) ، الحطاب : مواهب الجليل (36/6) ، الرافعي : الشرح الكبير (289/10)، البوطي : شرح منتهى الإرادة (172/2).

(2) ابن عابدين : حاشية (167/2) ، الخرشي : حاشية (385/2) ، الشيرازي : المهدب (332/1) ، ابن قدامة : الشرح الكبير (530/4).

(3) ابن قدامة : الكافي (106/2).

(4) ابن قدامة المغني (512/4).

المبحث الثاني

إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق خالص للعبد

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيما هو حق خالص للعبد .
- المطلب الثاني : إقرار السفيه المحجور فيما هو حق خالص للعبد .
- المطلب الثالث : إقرار المدين المحجور فيما هو حق خالص للعبد .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المطلب الأول

إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيما هو حق خالص للعبد

حق العبد : هو ما يتعلق به مصلحة خاصة بالعبد ، مثل : حرمة مال الغير ، فإن حق العبد يتعلق بصيانة ماله ، ولذلك ، فإن هذا المال لا يباح للغير ، إلا بإباحة المالك له⁽¹⁾ . فهذا الحق لم يكن ثابتاً له بحكم الأصل ، وإنما ثبت له ، لأن الشرع أثبته له⁽²⁾ ، لأن كل حق من حقوق العبد ، فيه حق من حقوق الله ، ومن هنا ثبت للعبد حق ، والله حق ، وأيا كان الأمر ، فإن للعبد أن يسقط الحق الذي ثبت له ، سواء أكان هذا الحق قد ثبت له بدأة ، أم أنه قد ثبت له من جهة كون أن الشارع هو الذي أثبته⁽³⁾ .

أما حق العبد الخالص في الحدود : فهو الذي يجوز العفو عنه ، أو الصلح فيه ، أو الإبراء منه ، كما أنه يجري فيه التوارث ، ولا يجري التداخل فيه .

كما أن استيفاء الحق فيه مفوض إلى العبد أو وليه وليس للإمام استيفاؤه⁽⁴⁾ ، وحق العبد الخالص في الحدود يتمثل في : القصاص⁽⁵⁾ أو الجنایات كما يسميها الفقهاء⁽⁶⁾ ، ومن ثم

(1) البخاري : كشف الأسرار (195/4).

(2) الشاطبي : المواقفات (535/2).

(3) سامح السيد جاد: العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ص (17).

(4) المرجع السابق ص (19).

(5) القصاص في اللغة : القُصُّ فِي الْلُّغَةِ أَصْلُهُ الْقُطْلُ ، وَقَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَا كَلِمَةُ الْقُصَاصَ فِي الْجَرَاجِ إِذَا أَفْتَصَ لِلْمُجْنِي عَلَيْهِ مِنْ الْجَانِي بِجُرْحِهِ إِيَّاهُ أَوْ قَتْلِهِ بِهِ ، انظر ابن منظور : لسان العرب (73/7).

و القصاص في الاصطلاح : مجازة الجاني بمثل ما فعل ، وهو القتل ، انظر ، الموسوعة الفقهية الكويتية (259/33) ، و جرائم القصاص والدية : تتمثل في القتل العمد و القتل شبه العمد و القتل الخطأ و الجرح الخطأ ، انظر : عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (242/1) ، محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص (314) .

(6) فهم يطلقون الجنایات على الجرائم التي تقابل جرائم الحدود والجرائم التعزيرية، انظر: ابن نجمي : البحر الرائق (2/3) ، ابن رشد : البيان والتحصيل (149/16) ، الإمام الشافعي : الأم (205/7) ، المقدسي : العدة شرح العمدة (114/2) ، وعلى ذلك تكون الجنایات اعتداء على النفس ، وتكون عقوبتها مقدرة بنص شرعي ، ولا يترك تقاديرها لولي الامر أو للفاضي ، فلا يدخل التعزير في عمومها .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

الدية⁽¹⁾ التي تترتب على العفو عن القصاص⁽²⁾.

وسوف أتحدث في هذا المطلب عن إقرار الصبي المميز ومن في حكمه وعلى من تجب الدية، وهل يتحمل الصبي المميز ومن في حكمه جزءاً من ديته نتيجة جنايته؟ وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : حكم إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيما هو حق خالص للعبد في الحدود : اتفق الفقهاء على أن الصبي المميز ومن في حكمه ، إن اعتدوا على النفس أو ما دونها ، فإنه لا يجب القصاص عليهم ؛ لأن فعلهم لا يوصف بالجناية ، ولأن عمد الصبي يعد خطأ وأن الواجب في هذه الحالة هو الدية⁽³⁾.

و قد اتفق الفقهاء على أن الصبي المميز ومن في حكمه، إن أقروا بالاعتداء على النفس أو ما دونها فإن إقرارهم لا يقبل ولا يقام عليهم الحد⁽¹⁾.

(1) الْدِّيَةُ فِي الْلُّغَةِ : أَصْلُهَا التَّلَاثِيُّ (وَدِيٌ) ، وَالدِّيَةُ بِالْكَسْرِ : حُقُّ الْقَتْلِ ، وَدِيَتُ الْقَتْلِ : إِذَا أُعْطِيَتْ دِيَتُهُ ، وَهُوَ إِذَا أُعْطَى الْقَاتِلُ وَلِيَ الْقَتْلِ الْمَالُ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ ، وَالْجَمْعُ دِيَاتٍ . انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (168/5) ، ابن منظور : لسان العرب (383/15) ، الفيومي : المصباح المنير (654/2) ، الفيروز أبادي : القاموس المحيط (1729/1).

و الْدِّيَةُ فِي الْاَصْطِلَاحِ : هُوَ الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجَنَاحِيَةِ عَلَى النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا ، انظر : محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص (508).

(2) اختلف الفقهاء في اعتبار القصاص من ضمن الحدود أم لا ، على مذهبين :

1- مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية) : فقد اعتبروا أن القصاص ليس من الحدود نظراً لتعريفهم الحد بأنه عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى فلا يسمى القصاص حداً، لأنه حق للعبد ، انظر : ابن مودود الموصلي : الاختيار لتعليق المختار (44/1) ، البغدادي : إرشاد السالك (192/1) ، الجمل : حاشية قليوبى وعميرة : حاشية (45/10).

2- مذهب بعض الشافعية وأكثر الحنابلة : فقد اعتبروا أن القصاص من الحدود ، نظراً لتعريفهم الحد بأنه : عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه ، والقصاص عقوبة مقدرة إلا أنه لا يدخل التعزير لأنه ليس بعقوبة مقدرة ، انظر الشربيني : الإنفاس (520/2) الدمياطي : إعانة الطالبين (142/4) ، البهوتى : الروض المربع (433/1) ، ابن مفلح : المبدع شرح المقفع (39/9).

ونميل إلى المذهب الثاني في اعتبار القصاص من ضمن الحدود ، لأن القصاص عقوبة مقدرة ، ولا اختلاف سواء أكان الحق للعبد ؛ لأنه ما من حق للعبد إلا والله فيه حق .

(3) ابن عابدين : حاشية (474/5) ، الصاوي : حاشية (356/7) ، تكملة المجموع (124/20) ، البهوتى : كشاف الفتاوى (122/6)

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والآثار والمعقول ، كما يلي :

1- من السنة النبوية :

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ ".⁽²⁾

وجه الدلالة :

دل الحديث أن الصبي المميز إن أقر بما يوجب قصاصا ، فإنه لا يقتضي منه ، لأن القلم مرفوع عنه ، فإنه غير مكلف وغير مؤاخذ⁽³⁾.

2- من الآثار :

أ- روي عن الخليفة الرابع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : (لَا حَدَّ لِلصِّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

دل الآثر على ألا حد على الصبي والمجنون إن صدر منهم فعل يوجب العقوبة أو القصاص ؛ لأنهم غير مكلفين ، وبالتالي إن أقرروا بما يوجب الحد ، فإنه لا يقبل إقرارهم .

3- من المعقول :

أ- أن القصاص من حقوق الأبدان ، وحقوق الأبدان لا تجب على الصبي ، وكذلك ؛ لأن القصاص عقوبة مغلوطة ، فلم تجب عليه كالحدود ؛ ولأن الصغار ليس لهم قصد صحيح ، فكان حكم القتل منه كالقاتل خطأ⁽⁵⁾.

ب- إن الصبي المميز غير مكلف ، وغير مؤاخذ وأن عدده يعد خطأ⁽⁶⁾.

(1) ابن نجم : البحر الرائق (23/7) ، القرافي : الذخيرة (274/12) ، الأنصاري : أنسى المطالب (95/4) ، النجدي : حاشية الروض المرريع (345/7).

(2) سبق تخرجه انظر ص (75) .

(3) المناوي : فيض القدير (46/4) .

(4) البزار : البحر الزخار (439/2).

(5) ابن تيمية : الاختيارات الفقهية (596/1).

(6) الشنقطي : شرح زاد المستقنع (353/4).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

الفرع الثاني : على من تجب الديمة ؟

• مذاهب الفقهاء:

رغم اتفاق الجمهور على أن الواجب بجناية الصبي المميز ومن في حكمه هو الديمة ، إلا أنهم اختلفوا على من تجب ، وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنها تجب على العاقلة⁽¹⁾ باعتبار أن عدم الصبي المميز يعد خطأ ، والخطأ تحمله العاقلة ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽²⁾ ، من الحنفية والمالكية والشافعية في قول ، والحنابلة في الصحيح عندهم .

المذهب الثاني : أن الديمة تجب في أموال الجاني ، فإن العاقلة لا تحمل المال الواجب بعدم الصبي المميز ، ويكون الجاني هو الملزم بالأداء ، ذهب إلى ذلك الشافعية في القول الثاني⁽³⁾ ، والحنابلة في القول الثاني⁽⁴⁾ .

الأدلة :

1) أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بوجوب الديمة على العاقلة .

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والأثر والمعقول ، كما يلي :

1-من السنة النبوية :

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ " ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة :

بين الحديث بظاهره أن الحكم المرفوع عن الصغير هو الإثم والذنب ، لأنه من خطاب التكليف ، فيبقى حكم الضمان ، لأنه من خطاب الوضع ، ولما كان حكم تصرفه خطأ ، ف تكون الديمة على العاقلة⁽⁶⁾.

(1) العاقلة : هم العصبة والقرابة من قبل الأب ، انظر : الماوردي : الحاوي الكبير (34/12).

(2) ابن عابدين : حاشية (353/5) ابن رشد : بداية المجتهد (432/2) ، الشافعى : الأم (14/6) ، ابن قدامة : المغني (376/9).

(3) الشربيني : مغني المحتاج (55/4).

(4) المرداوى : الإنفاق (123/10).

(5) سبق تخريره انظر ص (75) .

(6) ابن جبرين : شرح عدة الأحكام (77/3)

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

2 - من الأثر:

روي أن مجنوناً صال⁽¹⁾ ، على رجل بسيفه ، فضرره فرفع ذلك إلى علي - عليه السلام - فجعل عقله على عاقلته ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهما - وقال : عمد وخطؤه سواء⁽²⁾ .

3- من المعقول :

- 1 أن الصبي المميز لا يتحقق منه كمال القصد، فكان فعله خطأ ، والعاقلة هي التي تحمله⁽³⁾ .
- 2 لأنَّه قُتل لا يوجب القصاص، لأجل الضرر ، فأشبَّه الخطأ وشبه العمد⁽⁴⁾ .
- 3 لأنَّ الصبي المميز مظنة المرحمة ، والعاقل المخطئ لما استحق التخفيف ، حتى وجبت الدية على عاقلته ، فهو لاءٌ هم أغرار⁽⁵⁾ ، أولى بهذا التخفيف ، فتجب على العاقلة⁽⁶⁾ .

(2) أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بوجوب الدية على الجاني :
واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية ، كما يلي :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينَ امْرَأَةٍ مِّنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّنَا بِغُرْرَةٍ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرْرَةِ تُؤْفَى فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجَهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا.⁽⁷⁾
وجه الدلالة :

أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى أنَّ المرأة تتحمل الدية الواجبة بالخطأ⁽⁸⁾ .

(1) صال : الصول في اللغة : السَّطُورُ ، يُقالُ صَالَ عَلَى قُرْنَهُ أَيْ سَطَأ. انظر : ابن منظور : لسان العرب (244/7)، وفي الاصطلاح ، هو من سطا عادياً على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله ، انظر : البجيرمي: تحفة الحبيب (420/4) .

(2) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجراح ، باب ما ورد في عمد الصبي ، حديث (1608) ، ضعفه الزيلعي في نصب الراية (380/4).

(3) ابن قدامة : المغني (505/9).

(4) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(5) أغرار : جمع غرير : هو الشاب الذي لا تجربة له ، انظر : ابن منظور : لسان العرب (44/10) .

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق (139/6).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، حديث (6740) ، (152/8).

(8) العيني : عمدة الفارق (148/5) .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

3-الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلةهم يتبيّن أن القول ، بأن العاقلة هي الملزمة بحمل الواجب بعدم الصبي المميز هو الراجح ، وذلك للأسباب التالية :

1- قوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك .

2- لو اعتبرنا قصد الصبي المميز ، لكان بذلك أسوأ حالاً من المكلف المخطئ ، ومعلوم أن المكلف المخطئ إذ جنا خطأ، فإن دية جنايته تكون على العاقلة ، وأما ما ذهب إليه القائلون، بأن العمد يتحقق منه ، فغير مسلم ؛ لأن العمد عبارة عن القصد ، وهو يترتب على العلم ، والعلم بالعقل ، والصبي المميز ناقص العقل ، فكيف يتحقق منه القصد ⁽¹⁾.

ليس معنى كون الديمة بجنائية الصبي المميز عمداً على العاقلة ألا يعاقب الصبي المميز تأديباً فبوسع الحاكم أن يعاقبه بالضرب أو بالتوبيخ ، أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب ⁽²⁾.

الفرع الثالث: هل يتحمل الصبي المميز ومن في حكمه جزءاً من ديته نتيجة جنايته ؟

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الصبي المميز ومن في حكمه يشارك العاقلة في أداء الديمة ، إذا كان هو الجاني ، وهو مذهب الحنفية في رواية⁽³⁾ ، والمالكية في رواية⁽⁴⁾.

المذهب الثاني : أن الصبي المميز ومن في حكمه لا يشارك العاقلة في أداء الديمة ، وهو مذهب الحنفية في الرواية الثانية⁽⁵⁾ ، وقول المالكية في المعتمد⁽⁶⁾ ، والشافعية⁽⁷⁾ ، والحنابلة⁽⁸⁾.

(1) الزيلعي : تبيّن الحقائق (139/6).

(2) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (602/1).

(3) الزيلعي : تبيّن الحقائق (179/6) .

(4) العدوى : حاشية (281/2).

(4) الفتواوى الهندية (83/6).

(6) الدردير : الشرح الكبير (284/4).

(7) تكملة المجموع (577/20).

(8) ابن قدامة : المغني (524/9).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

الرأي الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء يتبين أن القول، بأن الصبي المميز ومن في حكمه لا يشارك العاقلة في أداء الديمة إذا كان هو الجاني هو الراجح، وذلك لما يلي :

أن العاقلة هي التي تكون مكلفة بدفع الديمة؛ لأن اشتراك أفراد العاقلة في دفع الديمة مبني على التناصر، الذي هو مناط العقل ، ومعلوم أن الصبي المميز ليس من أهل النصرة والتعاون والمولاسة ⁽¹⁾.

.(577/20) تكميلة المجموع .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المطلب الثاني

إقرار السفيه المحجور فيما هو حق خالص للعبد

السفه من العوارض المكتسبة ، لأن السفيه يعمل باختياره ورضاه على خلاف مقتضى العقل ، وهو لا ينافي الأهلية ، فالسفيه كامل الأهلية ⁽¹⁾.

فالسفه لا يمنع أحكام الشرع ولا يوجب وضع الخطاب عن السفيه بحال ، سواء حجر عليه أم لم يحجر عليه ⁽²⁾.

وفي هذا المطلب سوف أتحدث عن إقرار السفيه المحجور بالقصاص ، وصحة عفو المقر له على مال إن أقر السفيه المحجور بما يوجب القصاص ، وإقرار السفيه المحجور بالدية ، وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : إقرار السفيه المحجور بالقصاص :

اتفق الفقهاء ⁽³⁾ على أن المحجور عليه لسفه إذا أقر بما يوجب قصاصاً كالقتل العمد ، أو قطع اليد ، وما أشبهها ، فإنه يقبل إقراره ، ويلزمه حكمه في الحال .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

أ- لأنه غير متهم في حق نفسه ، والحجر إنما تعلق بماله ، فقبل إقراره على نفسه ، بما لا يتعلق بمال ⁽⁴⁾.

ب- لأنه من أهل التصرفات لكونه مخاطباً ، كالبالغ في هذا ⁽⁵⁾.

الفرع الثاني : صحة عفو المقر له على مال ، إن أقر السفيه المحجور بما يوجب القصاص :

أما إن أقر السفيه المحجور بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ففي ذلك احتمالان ⁽⁶⁾ :

(1) البخاري : كشف الأسرار (514/4).

(2) البزودي : أصوله (351/1).

(3) السرخيسي : المبسوط (178/9) ، الخريسي : حاشية (295/5) ، الرافعي: الشرح الكبير (78/10) ، ابن قدامة : الكافي (106/2).

(4) ابن قدامة : الشرح الكبير (530/4).

(5) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (278/1).

(6) ابن قدامة : المغني (271/5).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

الأول : أنه يجب المال ، لأنه عفو عن قصاص ثابت فصح كما لو ثبت بالبينة ، ولأنه تعلق باختياره لا بإقراره .

الثاني : لا يصح لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال بأن يتوطأ المحجور عليه ، والمقر له على الإقرار بالقصاص والعفو عنه على مال ، لأن وجوب المال في مستنته إقراره ، فلم يثبت ، كإقرار به ابتداء ، فيسقط وجوب القصاص ، ولا يجب المال في الحال .

الفرع الثالث : إقرار السفيه المحجور بالدية :

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ ، أن المحجور عليه لسفهه إن أقر بما يوجب جنائية الخطأ ، وشبه العمد ، لم يقبل إقراره .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

لأنه محجور عليه لسفهه فلم يصح إقراره بالمال كالصبي والجنون و لأننا لو قبلنا إقراره في ماله لزالت فائدة الحجر ، لأنه يتصرف في ماله ، ثم يقر به ، فيأخذ المقر له ، وأنه أقر بما هو مننوع من التصرف فيه فلم ينفذ⁽²⁾.

(1) الزيلعي : تبيين الحقائق (5/192) ، التسولي : البهجة في شرح التحفة (1/306).الشرييني : الإنفاس (1/53) ، ابن ضويان : منار السبيل (1/388).

(2) ابن عابدين : حاشية (9/178) ، الحطاب : مواهب الجليل (5/62) ، الشرييني : مغني المحتاج (2/234) ، ابن قدامة: المغني (6/254).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المطلب الثالث

إقرار المدين المحجور فيما هو حق خالص للعبد

يعد المدين إنساناً بالغاً مكلفاً بجميع التكاليف الشرعية ، فهو إنسان كامل الرأي والعقل وإنما حجر عليه لتعلق حق الغرماء⁽¹⁾.

و قبل أن نتعرف على حكم إقرار المدين المحجور بالقصاص وإقراره بالدية لا بد أن نتعرف أولاً ، ما الواجب في جنائية العمد ، القصاص فقط أم أحد الامرين ، أم القصاص أو الدية؟

حيث إن معرفة وجوب جنائية العمد يبني عليه معرفة حكم اقتصاص المدين المحجور وإسقاطه القصاص ، وذلك في الفروع الأربع التالية:

الفرع الأول: وجوب جنائية العمد :

• مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : وجوب جنائية العمد ، القصاص فقط ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽²⁾ من الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين .

المذهب الثاني : أن وجوب جنائية العمد أحد الأمرين القصاص أو الدية ، وللمغني عليه أن يغفو مجاناً ، ذهب إلى ذلك الشافعية في قول⁽³⁾ والحنابلة في رواية⁽⁴⁾ .

ومن الملاحظ أنني لم أتعرض للأدلة ، وإنما هي مقدمة لتقرير حكم اقتصاص المدين المحجور وإسقاطه للقصاص .

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (89/8).

(2) الكاساني : بذائع الصنائع (241/7) ، الخرشي : حاشية (266/5) ، الرملي : نهاية المحتاج (294/7) ، البهوتى : كشاف القناع (635/5) .

(3) النووي : المجموع (472/9) .

(4) ابن قدامة : المغني (337/9) .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

الفرع الثاني: حكم اقتصاص المدين المحجور وإسقاطه القصاص:

إن المدين المحجور إذا وجب له القصاص، فهو إما أن يقتضي من الجاني، وإما أن يعفو عنه ، فثم حالتان رئيسيتان، لكل حكمها :

* الأولى : اقتصاصه : اتفق الفقهاء على جواز اقتصاص المدين المحجور ، وعدم جواز إجباره على العفو إلى مال⁽¹⁾.

أما على مذهب جمهور الفقهاء الذين قالوا بتعيين القصاص موجبا لجناية العمد، فلا يتأتى العفو إلى مال ؛ لأنّه يتّعّن على المجنى عليه الاقتصاص أو العفو مجانا⁽²⁾ .

فعفوه مجانا ليس فيه مصلحة للغرماء في اقتصاصه ، فلا يرد إجباره على العفو أصلا⁽³⁾ ، لأن الإجبار المقصود منه مصلحة الغراماء في الحصول على الديمة ، ولا دية في العفو مجانا .

وأما على مذهب الشافعية في قول و الحنابلة في رواية الذين قالوا بجواز الانتقال إلى الديمة ، كبدل عن القصاص أو كأحد موجبي جناية العمد ، فلا يجوز إجباره على عفو على مال ؛ لأن ذلك إجبار على تكبس المال ؛ ولأنه لو أجبر على العفو لصار ذلك ذريعة للجناية عليه مرة بعد أخرى، فلا يجبر ، ولعدم لزوم الاكتساب⁽⁴⁾ .

كما أن إجباره على العفو يفوت المصلحة التي من أجلها شرع القصاص⁽⁵⁾ .

الثانية : عفوه عن القصاص : وكما جاز اقتصاصه جاز عفوه بإجماع العلماء⁽⁶⁾ ، وإنما صح عفو المدين المحجور عن قصاص وجوب له ؛ لأن القصاص ليس بمال⁽⁷⁾ ، فلا تتعلق به مصلحة للغرماء

(1)الناساني : بداع الصنائع (241/7) ، الخرشي : حاشية (266/5) ، النووي : المجموع (9/472) ، ابن قدامة: المغني (9/337) .

(2) الزيلعي : تبيين الحقائق (6/98) ، الدسوقي : حاشية (3/239) ، الرملي : نهاية المحتاج (7/214) ، البهوتى: كشاف القناع (5/635) ،

(3)الناساني : بداع الصنائع (7/241) ، الدسوقي : حاشية (3/243) .

(4)النووي : المجموع (9/472) ، ابن قدامة : المغني (9/337) .

(5)ابن قدامة : الشرح الكبير (8/417) .

(6)ابن المنذر : الإجماع (2/145) .

(7)ابن قدامة : المغني (9/338) .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

للغرماء تزول بزواله ، فإذا عفا المدين المحجور ، فهو إما أن يعفو على غير مالٍ ، أو يعفو على مال أو يعفو مطلقاً ، أي بدون تقييد بمال ، أو بغير مال ، فهـي ثلاثة أحوال :

الأول : عفو المدين المحجور على غير مال : فإن قلنا أن موجب جنائية العمد القصاص فقط ، صح عفوه ، ولم يجب شيء على الجاني ، وإنما صح عفوه هذا ؛ لأنـه لم يجب إلا القصاص وقد أـسقـطـه⁽¹⁾ فهو لم يثبت له ما يتعلـقـ بهـ حـقـ الغـرـمـاءـ⁽²⁾.

وإن قلنا إن موجب جنائية العمد أحد الأمرين القصاص ، أو الـديـةـ ، فـليـسـ للمـدـيـنـ المحـجـورـ أنـ يـعـفـوـ مـجاـناـ وـعـفـوهـ هـذـاـ غـيرـ صـحـيـحـ⁽³⁾؛ لأنـ الـدـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ المـذـهـبـ تـجـبـ بمـجـرـدـ قولـهـ : عـفـوتـ عنـ القـاصـاصـ ، فإذا قالـ : عـلـىـ غـيرـ مـالـ كـانـ إـسـقـاطـاـ لـلـدـيـةـ بـعـدـ وـجـوبـهاـ وـتـعـيـيـنـهاـ وـلـاـ يـمـلـكـ ذـلـكـ ؛ لـتـعـلـقـ حقـ الغـرـمـاءـ بـهـاـ ، فـلـاـ يـفـوتـ حقـهمـ⁽⁴⁾.

الثـانيـ : عـفـوـ المـدـيـنـ المحـجـورـ عـلـىـ مـالـ : للمـدـيـنـ المحـجـورـ أنـ يـعـفـوـ عـلـىـ مـالـ عـلـىـ القـوـلـ ، بـأـنـ مـوجـبـ جـنـائـيـةـ العـمـدـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ القـاصـاصـ أوـ الـدـيـةـ ؛ لأنـ فـيـهـ مـصـلـحةـ للـغـرـمـاءـ⁽⁵⁾ ، فإنـ عـفـاـ فيـ مـقـابـلـ مـالـ تـعـلـقـ بـهـ حـقـ الغـرـمـاءـ⁽⁶⁾.

وقد سبق القول على مذهب جمهور الفقهاء الذين قالوا ، بـأـنـ مـوجـبـ الـجـنـائـيـةـ القـاصـاصـ فقطـ ، بـأـنـ لـيـسـ للـمـجـنـيـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـعـفـوـ إـلـاـ انـ يـعـفـوـ مـجاـناــ .

الـثـالـثـ : أـنـ يـعـفـوـ المـدـيـنـ المحـجـورـ عـنـ القـاصـاصـ مـطـلـقاـ : فعلـىـ القـوـلـ ، بـأـنـ مـوجـبـ العـمـدـ القـاصـاصـ فـقـطـ سـقـطـ القـاصـاصـ وـلـمـ تـجـبـ الـدـيـةـ ، وـعـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ مـوجـبـ العـمـدـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ وجـبـ الـدـيـةـ ، وـتـعـلـقـ بـهـاـ حـقـ الغـرـمـاءـ⁽⁷⁾.

(1)البهوتـيـ : كـشـافـ القـنـاعـ (635/5).

(2)البغدادـيـ : إـرـشـادـ السـالـكـ (243/3) ، الشـيرـازـيـ : المـهـذـبـ (321/1) ، الـبـهـوـتـيـ : الرـوـضـ الـمـرـبـعـ (433/5).

(3) الجـلـمـ : حـاشـيـةـ (35/12) ، الـبـهـوـتـيـ : شـرـحـ منـتهـيـ الإـرـادـاتـ (256/8).

(4) ابنـ قدـامـةـ : الشـرـحـ الـكـبـيرـ (418/8).

(5)النوـويـ : المـجـمـوعـ (473/9).

(6) ابنـ قدـامـةـ : الـمـغـنـيـ (338/9).

(7) الـبـهـوـتـيـ : شـرـحـ منـتهـيـ الإـرـادـاتـ (256/8).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

الفرع الثالث : إقرار المدين المحجور بالقصاص :

اتفق الفقهاء⁽¹⁾، أن المحجور عليه بدين إن أقر بما يوجب قصاصاً، كالقتل العمد ، أو قطع اليد وما أشبهها ، فإنه يقبل إقراره ويلزمه حكمه في الحال .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

1. لأنه غير متهم في حق نفسه ، والحجر إنما تعلق بماله، فقبل إقراره على نفسه ، بما لا يتعلق بمال⁽²⁾.

2. لأنه مكلف كامل الرأي والعقل، وإنما حجر عليه لتعلق حق الغرماء⁽³⁾.

الفرع الثاني : إقرار المدين المحجور بالدية :

اتفق الفقهاء⁽⁴⁾، أن المحجور عليه بدين إن أقر بما يوجب جنابة الخطأ ، وشبه العمد لم يقبل إقراره.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

لأنه محجور عليه بسبب الدين ، فلم يصح إقراره ، ولأننا لو قبلنا إقراره في ماله لزالت فائدة الحجر ، لأنه يتصرف في ماله ، ثم يقر به ، فيأخذ المقر له ، ولأنه أقر بما هو مننوع من التصرف فيه فلم ينفذ⁽⁵⁾.

(1) ابن عابدين : حاشية(167/2) ، عليش : منح الجليل (420/6) ، الغزالى : الوسيط (43/7) ، البهوتى : شرح منتهى الإرادات (172/2) .

(2) ابن قدامة : الشرح الكبير (530/4).

(3) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (89/1) .

(4) المرغيناني : الهدایة (389/7) ، الدردير : الشرح الكبير (283/3) ، الدمياطي : إعانة الطالبين (67/3) ، ابن قدامة : الكافي (106/2) .

(5) ابن نجيم : البحر الرائق (94/8) ، الحطاب : مواهب الجليل (588/6) ، الدمياطي : إعانة الطالبين (68/3) ، البهوتى : كشاف القناع (423/3).

المبحث الثالث

إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق مشترك

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول :** إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيما هو حق مشترك .
- **المطلب الثاني :** إقرار السفيه المحجور فيما هو حق مشترك .
- **المطلب الثالث :** إقرار المدين المحجور فيما هو حق مشترك .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المطلب الأول

إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيما هو حق مشترك .

الحق المشترك يتمثل في : حد السرقة ، وحد القذف ⁽¹⁾، مع اختلاف بين العلماء أيهم أغلب حق الله أم حق العبد .

1- جريمة السرقة⁽²⁾ : اعتبر جمهور الفقهاء ⁽³⁾ وأكثر الأصوليين⁽⁴⁾ أن السرقة حق مشترك بين الله وبين العبد وحق الله هو الغالب .

فالسرقة فيها اعتداء على حق الله -تبارك وتعالى - وحق العبد ، ولكن حق الله هو الغالب ، فهي اعتداء على المال ، ولا بد للمال أن يكون له مالك ، وفيها مساس بحقوق المجتمع ونيل منها ، إذ فيها تفزيع للناس وتخويف لهم ، وإخلال بالأمن ، وهدم لنظام الملكية الفردية ، وتهديد النظام الاقتصادي للجماعة .⁽⁵⁾

وذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار أن السرقة حق خالص الله باعتباره حداً لا يحق لصاحب الحق أن يغفر عنه أو أن يسقطه⁽⁶⁾.

1- جريمة القذف⁽⁷⁾ :

• مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الحق الذي تمسه جريمة القذف ، بعد اتفاقهم على مساسها بحق الله وحق العبد معاً، وذلك على ثلاثة مذاهب :

(1) السبكي : الإيهاج في شرح المنهاج (244/3) ابن الحاج : التقرير والتحبير (293/2) ، الزركشي : المنثور في القواعد (40/2).

(2) السرقة : هو أخذ البالغ العاقل المختار على وجه الاستخفاف نصابا من المال من حرزه من غير شبهة له فيه ، انظر : الشيرازي : المهدب (378/4).

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (84/7) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (572/3) ، ابن رشد : بداية المجتهد (659/1) ، الشريبي : الإقناع (540/2) ، البهوتى : كشف النقانع (354/6).

(4) الشاطبى : المواقفات (535/2) ، ابن الحاج : التقرير والتحبير (258/2) ، البخارى : كشف الأسرار (146/1) السبكي : الإيهاج في شرح المنهاج (241/3) ، الزركشي : المنثور في القواعد (107/1) .

(5) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (652/1).

(6) السرخسي : أصوله (129/1) ، السبكي : الأشباه والنظائر (43/2) ، القرافي : الفروق (306/1) .

(7) القذف : رمي القاذف بالمقذوف بالزنا أو نفي النسب ، انظر : الموصلى : الاختيار لتعليق المختار (145/4).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المذهب الأول : جانب الاعتداء على حق الله هو الغالب ، ذهب إلى ذلك الحنفية⁽¹⁾ والحنابلة في رواية⁽²⁾.

المذهب الثاني : التفريق بين الجريمة قبل رفعها إلى القاضي ، وبين الجريمة بعد رفعها القاضي ، ذهب إلى ذلك المالكية⁽³⁾.

المذهب الثالث: جانب الاعتداء على حق العبد هو الغالب ، ذهب إلى ذلك الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾.

الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بأن حق الله هو الغالب :

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

أن عقوبة الجرائم الماسة بحق العبد تعتمد على المماثلة، لأنها تجب جبراً لمستحقها والجبر لا يحصل إلا بالمثل ، ولا مماثلة بين عقوبة القذف وبين جريمة القذف ، لأنه يجري فيها كثير من الأحكام التي تجري في الجرائم الماسة بحق الله -تبارك وتعالى- ولأنه تعارض فيه الحقان فيغلب حق الله تعالى⁽⁶⁾.

المناقشة :

المماثلة ليست منحصرة في المماثلة صورة ومعنى ، بل يكفي أن تكون المماثلة معنى ، والمماثلة المعنية متحققة في حد القذف ؛ لأن القاذف أحق الضرر والعار بالمقذوف ، حيث شوه سمعته ، وجعل عرضه لألسنة الناس ، فعوقب بحد يلحق به ضرراً وعاراً يماثل ما أحقه بالمقذوف⁽⁷⁾.

(1) ابن الهمام: فتح القدير (327/5).

(2) ابن مفلح: الفروع (93/6).

(3) ابن رشد : البيان والتحصيل (347/6).

(4) الشيرازي : المذهب (352/2).

(5) ابن قدامة : المغني (324/10) ، المرداوي : الإنصال (13/10).

(6) الكاساني : بدائع الصنائع (95/7).

(7) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص(214).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

أدلة المذهب الثاني، وهم القائلون بالتفريق بين الجريمة قبل رفعها للقاضي ، وبين الجريمة بعد رفعها للقاضي .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

أن الجريمة قبل رفعها للقاضي تعتبر حقا للأدمي ، بينما هي بعد الرفع إلى القاضي تكون حقا لله - تعالى - فلا تسقط إلا إذا أراد الستر على نفسه⁽¹⁾ .

أدلة المذهب الثالث ، وهم القائلون بأن حق العبد هو الغالب .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

أن القذف جنابة على عرض المذوق ، وإلحاد العار به ، والعقوبة فرضت حماية لعرض الإنسان، وهو حق مقرر له ، فلا يستوفى إلا بمحاباته ، كما أنه يورث مثله في ذلك مثل الجرائم الماسة بحق الأدمي كالقصاص⁽²⁾ .

الرأي الراجح :

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلةتهم يتبيّن أن القول ، بأن جانب الاعتداء على حق العبد هو الراجح ، وذلك لما يلي :

1- أن حد القذف شرع صيانة للعرض ، فالمصلحة التي تترتب على إقامة العقوبة على القذف ترتبط بالفرد أكثر من ارتباطها بالمجتمع ، فلا يقام الحد إلا بطلبه ، ولأن المقر بجريمة القذف لو رجع عن الإقرار لم يقبل رجوعه ، ولم يسقط منه الحد ولو كان الغالب فيه حق الله لقبل رجوعه كسائر الحدود⁽³⁾ .

• أمان حكم إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيما هو حق مشترك :

فقد اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على أن الصبي المميز ومن في حكمه إن أقر بجريمة السرقة أو جريمة القذف ، فإنه لا يقبل إقرارهم ، ولا يقام عليهم الحد ، ولكنهم يؤدبون.

(1) ابن رشد : البيان والتحصيل (347/6) .

(2) الدمياطي : إعانة الطالبين (325/8) .

(3) البهوي : كشاف القناع(79/6) .

(4) ابن نجيم : البحر الرائق (23/7) ، القرافي : الزخيرة (274/12) ، الأنصاري : أنسني المطالب (95/4) ، النجدي : حاشية الروض المربع (345/7) .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول ، كما يلي :

1- من السنة النبوية :

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رُفِعَ الْقَمُّ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ " ⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

يشترط الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- العقل والبلوغ للحكم على الشخص ، فمن لا يعقل لا يخاطب ومن لم يبلغ لم يتوجه إليه الخطاب شرعاً⁽²⁾.

2- من المعقول :

أ- بالنسبة لجريمة القذف : من الشروط التي يجب توافرها في القاذف الذي يقبل اقراره ، والذي يجب عليه الحد أن يوصف فعله بالجناية ، والجناية تطلق على ما يقترفه الإنسان بإرادته ، فإن كان مميزاً ، فإن نقصان عقله لا يدل على إرادته ، وصدق قصده في اقتراف الفعل الموجب للحد ، لأن الأفعال العمدية عمدية بالإرادة والقصد وإلا فلا ، فإذا سقط الحد من المميز يؤدب⁽³⁾.

ب- أما بالنسبة لجريمة السرقة : يشترط في السارق الذي يقبل إقراره ويقام عليه الحد أن يتسم بكمال الأهلية إن اقرف الجريمة الموجبة للقطع ، وبعد الصبي المميز غير مسؤول مسؤولية جنائية عن فعله ، لأنه غير مكلف ، لأن الجريمة الموجبة للعقاب لا يعقوب عليها بصفتها من الأفعال المضرة بغيره فحسب ، بل يعقوب عليها بسبب الإرادة ويفضي إلى سرقته⁽⁴⁾.

ومع كون الصبي المميز ومن في حكمه غير مسؤولين جنائياً ، فإن ذلك لا يمنع ولـي الأمر من معاقبتهم تأديباً ، فهوسع الحاكم أن يعاقبهم بالضرب ، أو بالتوبخ ، أو يضعهم في إصلاحية ، أو في مدرسة خاصة ، أو يضعهم تحت مراقبة خاصة ، إلى غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب⁽⁵⁾.

(1) سبق تخرجه انظر ص (75).

(2) المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (685/4)

(3) ابن تيمية : الاختيارات الفقهية (596/1) ، عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (652/1).

(4) ابن تيمية : الفتاوى الكبرى (173/5).

(5) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي (602/1)

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

ولكن إعفاء الصبي المميز ومن في حكمه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها ، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله ، أو نفسه، لأن القاعدة الاصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء و الأموال معصومة أي غير مباحة ، وأن الاعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة ، أي أن الاعذار لا تهدى الضمان ولا تسقطه ولو أُسقطت العقوبة⁽¹⁾ .

(1) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المطلب الثاني

إقرار السفيه المحجور فيما هو حق مشترك

إن السفه لا ينافي الأهلية بنوعيها ، ولا يوجب وضع الخطاب ، فالسفيه إنسان كامل العقل ، إلا أن الحجر وقع نتيجة سوء اختياره.

وقد علمنا أن الحق المشترك يتمثل في حد السرقة ، وحد القذف ، وحكم إقرار السفيه المحجور في ذلك يكون على النحو التالي :

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أن المحجور عليه لسفهه إذا أقر بما يوجب حدًا لأن سرق أو قذف ، فإن ذلك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

أ- إن المحجور عليه لسفهه غير متهم في حق نفسه ، والحجر إنما تعلق بماله فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بمال⁽²⁾.

ب- ولأنه إنسان مخاطب بالتكاليف الشرعية، فهو كالبالغ في هذا⁽³⁾ .

وبما أن السفيه المحجور مسؤول مسؤولية جنائية ، فهو أيضاً مسؤول مسؤولية مدنية ، فهو ملزم بتعويض ما ينشأ عن جريمة من ضرر تعويضاً كاملاً ما دام الضرر ناشئاً عن عمله⁽⁴⁾.

(1) ابن الهمام : فتح القدير (450/11) ، القرافي : الذخيرة (245/8) ، الهيثمي : تحفة المحتاج (351/20) ، ابن قدامة : عمدة الفقه (75/1).

(2) ابن قدامة : الشرح الكبير (530/4)

(3) ابن نجيم : الأشباه والنظائر (278/1).

(4) عودة : التشريع الجنائي الإسلامي (594/1).

الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود

المطلب الثالث

إقرار المدين المحجور فيما هو حق مشترك

إن المدين إنسان كامل الرأي والعقل ، والمديونية لا تنافي الأهلية بنوعيها ، فالدين إنسان بالغ عاقل مكلف بجميع التكاليف الشرعية .

أما عن حكم إقراره فيما هو حق مشترك يكون على النحو التالي :

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أن المحجور عليه لدين ، إذا أقر بما يوجب حداً كأن سرق أو قذف ، فإن ذلك مقبول ويلزمه حكم ذلك في الحال .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

أ- لأن المحجور عليه لدين غير متهم في حق نفسه ، والحجر إنما تعلق بماله فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بمال⁽²⁾.

ب- ولأنه إنسان مكلف كامل الرأي ، والعقل وإنما حجر عليه لتعلق حق الغرماء⁽³⁾ .

(1) ابن عابدين : حاشية (167/2) ، الدردير : الشرح الكبير (283/3) ، الشيرازي : المهدب (3321/1) ، ابن مفلح : الفروع (351/9).

(2) ابن قدامة : الشرح الكبير (530/4).

(3) ابن نجيم : البحر الرايق (89/8).

الفصل الثالث

حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول :** إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية.
- **المبحث الثاني :** إقرار ناقصي الأهلية في المعاملات.

المبحث الأول

إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : إقرار الصبي المميز ومن في حكمه في الأحوال الشخصية.
- **المطلب الثاني** : إقرار السفيه المحجور في الأحوال الشخصية.
- **المطلب الثالث** : إقرار المدين المحجور في الأحوال الشخصية.

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المطلب الأول

إقرار الصبي المميز ومن في حكمه في الأحوال الشخصية

مفهوم مصطلح الأحوال الشخصية:

هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج والمهر ونفقه الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتفرق القاضي بين الزوجين والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف ، وهذه بعض الأمور المالية التي تتضمنها مسائل الأحوال الشخصية.⁽¹⁾

ومصطلح الأحوال الشخصية مصطلح معاصر لم يعرفه الفقهاء القدماء، وقد ابتدعه الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر، و الثالث عشر.⁽²⁾

وفي هذا يقول الشيخ محمد الغزالى: " لا وجود لهذه التسمية في ميدان الفقه الإسلامي ، فشرائع الأسرة ليست أحوالا شخصية ".⁽³⁾

وعلى ذلك، فإن مصطلح الأحوال الشخصية يشتمل على ثلاثة أقسام رئيسية:⁽⁴⁾

1 – أحكام الزواج وما يتربّ عليه من مهر ، ونفقة، ونسب، ورضاع ، وطلاق و غيرها.

2 – أحكام الأهلية وما يتربّ عليها من حجر، ووصايا على الصغير وغيره.

3 – أحكام الإرث والوقف وما يتعلق بها وتسمى في الفقه العام بأحكام الفرائض.

وفي هذا المطلب سوف أتناول العديد من المسائل التي تتعلق بولاية الصبي المميز ومن في حكمه في النكاح ، و زواجهم ، وطلاقهم ، وخلعهم ، وظهارهم، ووصاياتهم، وميراثهم، ووقفهم، وحكم إقرارهم في كل مسألة من تلك المسائل ، وذلك في الفروع التالية:

(1) موسوعة الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة 2014/10/24www.alfaradi.com

(2) بدران أبو العينين بدران : الفقه المقارن للأحوال الشخصية (3/1).

(3) محمد الغزالى : كفاح الدين (79/1).

(4) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (6487/9).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

الفرع الأول : ولاية⁽¹⁾ الصبي المميز ومن في حكمه:

اتفق الفقهاء⁽²⁾، أن للصبي المميز و من في حكمه سواء كان ذكراً أو أنثى الزواج قبل البلوغ، ولكن لا يباشر عقد الزواج بنفسه، بل يقوم وليه ب مباشرة العقد وتزويجه، لأن الصبي المميز ليس من أهل الولايات، أي لا ولاية له على نفسه، ولأن من شروط الولي كمال الأهلية والتکلیف، أي البلوغ والعقل ، والصبي المميز ناقص العقل.

الفرع الثاني : حكم زواج الصبي المميز ومن في حكمه وإقرارهم بذلك:

أولاً: زواج الصبي المميز ومن في حكمه:

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في العقد الذي يعقده الصبي المميز لنفسه، على مذهبين:

المذهب الأول : عقده صحيح ولكنه موقوف غير نافذ، فإذا أدن به الولي صحة، و إلا فسخ، وعليه لو عقد الصبي بإذن الولي صح العقد ونفذ، وإذا لم يعلم الولي بالعقد حتى بلغ الصبي، فلا ينفذ العقد بمجرد البلوغ ، بل لا بد من إجازة العقد، لأن العقد موقوف على إجازة الولي فإذا زالت الولاية ، فلا بد من إجازة الصبي للعقد، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽³⁾ من الحنفية ، والماليکية، والحنابلة.

(1) الولاية في اللغة : المحبة والنصرة ، كما في قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٍ" سورة التوبه : من الآية (71)، وتأتي بمعنى السلطة والقدرة، يقال: (ولي) أي صاحب السلطة.

انظر: ابن منظور: لسان العرب (4920/6)، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (266/5)، الفيومي: المصباح المنير (672/2).

و الولاية في الاصطلاح : (القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إذن أحد) ، انظر : ابن نجيم : البحر الرائق (117/7).

و أقسام الولاية : قسم الحنفية الولاية إلى ثلاثة أقسام : ولاية على النفس ، ولاية على المال، وولاية على النفس والمال معاً، انظر: الزيلعي : تبيين الحقائق (117/2).

(2) السرخسي : المبسوط (387/4)، المواق: التاج والإكليل (329/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (117/9)، المرداوي: الإنصاف (67/8)

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (277/3)، ابن عابدين: حاشية (183/9)، التسولي : البهجة في شرح التحفة (603/1)، الحطاب: مواهب الجليل (803/5)، ابن قدامة : المغني (355/7)، البهوثي : شرح منتهي الإرادات (212/8).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

غير أن المالكية أجازوا للوصي أن يجيز العقد، كما اشترطوا أن يقوى الصبي على الجماع، فإذا تزوج بغير إذن وليه، جاز للولي الفسخ قبل البناء وبعده ولا صداق لها.⁽¹⁾

المذهب الثاني : لا يصح أن يعقد الصبي عقد النكاح، سواءً أذن له الولي بذلك أم لا، ذهب إلى ذلك الشافعية⁽²⁾.

الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بصحة العقد ، ولكنه موقوف على إذن الولي.

واستدلوا على ذلك بالقياس بالمعقول ، كما يلي:

1- من القياس :

بالقياس على صحة البيع منه، ووقوع طلاقه⁽³⁾.

2- من المعقول:

بسبب وجود أهلية الأداء الناقصة وعدم نفاذها واعتبارها موقوفة على إجازة الولي، فالصبي العاقل يشبه البالغ من حيث إنه عاقل مخير، ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث لم يتوجه إليه الخطاب، وفي عقله قصور ولذلك ثبتت لغيره ولاية عليه⁽⁴⁾

2 - أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بعدم صحة عقد النكاح سواءً أذن له الولي بذلك أم لا .

و استدلوا على ذلك بالسنة النبوية ، كما يلي:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلَ ".⁽⁵⁾

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن التكليف والمؤاخذة مرفوعان عن الصبي المميز، وبالتالي لا يكون أهلاً للتصرف ، فلا يصح عقد الزواج منه⁽⁶⁾.

وهذا القول جار على أصل مذهبهم في عدم صحة تصرفات الصبي المميز كلها.

(1) العدوبي : حاشية(2/114).

(2) النووي : المجموع (28/7) ، الرملي: نهاية المحتاج (6/125).

(3) ابن قدامة: المغني (7/361).

(4) الخطاب : مواهب الجليل (5/62).

(5) سبق تحريره انظر ص (75).

(6) المناوي : فيض القدير (4/46).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

أدلة المذهب الثالث ، وهم القائلون بصحة العقد إذا أذن له الولي بذلك:

و استدلوا على ذلك بالقياس ، كما يلي⁽¹⁾ :

• الرأي الراجح :

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلة لهم يتبيّن أن القول بصحّة عقد الزواج، ووقفه على إذن الولي هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية :

1 - أن الإجماع منعقد على صحة تزويج الصغير قبل البلوغ بإذن الولي.⁽²⁾

2 - أن إذن الولي صاحب أهلية الأداء الكاملة يجرّ نقص أهلية الأداء في الصبي المميز فيجعل العقد صحيحاً.

ثانياً : حكم إقرار الصبي المميز ومن في حكمه في الزواج :

اتفق الفقهاء⁽³⁾ ، على عدم صحة إقرار الصبي المميز في الزواج.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول ، كما يلي :

1 - من السنة النبوية :

"عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

دل الحديث أن الصبي المميز ليست له عبارة مستقلة حتى يؤخذ بقوله، فإن صحة نكاحه معلقة على إذن الولي، فدل ذلك على أن أقواله لا يعتمد بها⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة : المغني (361/7).

(2) ابن المنذر : الإجماع (78/1).

(3) ابن نجيم : البحر الرائق (83/3)، الدسوقي : حاشية (241/2)، الإمام الشافعي : الأم (81/5) ، البهوي : كشاف القناع (364 /4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، حديث (5127)، (15/7).

(5) البغوي: شرح السنة (42/9).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

2 – من المعقول :

أ – أن الصبي المميز لا يدرك خطورة ما يتكلّم به، فإن أقواله لا يعتد بها في غير العبادة.⁽¹⁾.

ب – أن من توابع النكاح المهر، والمهر ليس فيه معاوضة حقيقة، وليس مبناه على المماكسة، إنما مبناه على المكارمة⁽²⁾.

الفرع الثاني : حكم طلاق⁽³⁾ وخلع⁽⁴⁾ وظهار⁽⁵⁾ الصبي المميز ومن في حكمه وإقرارهم بذلك :

أولاً : حكم طلاق وخلع وظهار الصبي المميز، و من في حكمه:

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في صحة وقوع طلاق وخلع وظهار الصبي المميز ومن في حكمه على مذهبين :

المذهب الأول : لا يصح ولا يقع طلاق وخلع وظهار الصبي المميز ومن في حكمه، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽⁶⁾ من الحنفية والمالكية والشافعية.

(1) ابن الشحنة : لسان الحكام (1/365).

(2) النووي : روضة الطالبين (3/343).

(3) الطلاقُ في اللغة: رفع القيد مطلقاً ، سواءً كان هذا القيد حسيناً أو معنوياً ، فيقال أطلق الرجلُ الأسيرَ وطلقه إذا رفع القيد عنه ، كما يقال طلق الرجل زوجته ، إذا رفع قيد الزواج المعنوي ، ولكن العرف قصر إستعمال لفظ الطلاق وما استقر منه على حل القيد المعنوي ، كما خص استعمال لفظ الإطلاق بحل القيد الحسي : الزمخشري : أساس البلاغة (1 / 394) ، ابن منظور : لسان العرب (10 / 225) الطلاق في الاصطلاح : (هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح) ، انظر : الزيلعي : تبيين الحقائق (2 / 188).

(4) الخلعُ في اللغة : الترُّعُ والإِزْلَالُ ، يقال خلع الرجل توبه مثل نزعه ، وخلع فلان زوجته خلعاً إذا أزال زوجيتها وقد خص العرف إستعمال الخلع بضم الخاء في : إزالة الزوجية الفيومي : المصباح المنير (1 / 187) ، ابن منظور : لسان العرب (2 / 1232) ، الخلع في الاصطلاح : (إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو في معناه) ، انظر : ابن نجيم : البحر الرائق (4 / 77).

(5) الظهارُ في اللغة : ' قُولُ الرَّجُلِ لِأَمْرَتِهِ : أَتَتِ عَلَى كَظْهَرٍ أَمِيْ ، مَصْدُرٌ فِعْلَهُ ظاهِرٌ . الزمخشري : أساس البلاغة (1 / 404) ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والآثار (3 / 165) ، ابن منظور : لسان العرب (4 / 520).

الظهور في الاصطلاح: (هو تشبيه المنكوبة بمحرمة عليه على التأييد) ، انظر : الزيلعي : تبيين الحقائق (2/3).

(6) ابن نجيم: البحر الرائق (3/277)، السرخسي : المبسوط (5/327)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (1/603)، الخطاب: مواهب الجليل (7/498)، النووي : روضة الطالبين (8/23)، الشريبي: مغني المحتاج (8/521).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المذهب الثاني : يصح ويقع طلاق وخلع وظهور الصبي المميز العاقل للطلاق ولو كان دون عشر سنين بأن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها ، ذهب إلى ذلك الحنابلة ⁽¹⁾.

الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بعدم صحة وقوع الطلاق وخلع وظهور الصبي المميز ومن في حكمه .

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والآثار والمعقول، كما يلي:

أ - من السنة النبوية :

1- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " ⁽²⁾ .

وجه الدلالة:

دل الحديث على رفع المأذنة والتکلیف عن الصبی حتى يحتمل، فلم يقع طلاقه ولا خلعه ولا ظهاره ، لأنّه يشترط التکلیف في ذلك ⁽³⁾ .

2- قوله ﷺ: " كُلُّ طَلاقٍ وَاقِعٌ ، إِلَّا طَلاقَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ " ⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة: فهذا نص صريح في عدم صحة وقوع طلاق الصبی المميز ، ولا خلعه، ولا ظهاره ⁽⁵⁾ .

المناقشة :

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث ، بأنه حديث غريب ، لا يعرف بهذا اللفظ ⁽⁶⁾ .

ويجاب عنه:

بأن العلماء قد قالوا بصحة هذا الحديث ، وقد ذكر ذلك المباركفوري في تحفة الأحوذى ⁽⁷⁾ .

(1) ابن قدامة: المغني (117/7)، المرداوي: الإنصاف (76/9).

(2) سبق تخريجه انظر ص(75).

(3) العظيم آبادي: عون المعبد شرح سنن أبي داود (142/9)، الصناعي: سبل السلام (180/5).

(4) أخرجه البيهقي في سنته، كتاب الطلاق، باب طلاق السكران ، حديث(4723)، حديث(234/12)، ذكر المباركفوري صحته في تحفة الأحوذى(471/4).

(5) البغوي : شرح السنة (220/9).

(6) الزيلعي: نصب الرأبة (221/3).

(7) المباركفوري : تحفة الأحوذى (471/4)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

ب - من الآثار:

1- عن ابن عباس قال : لا يجوز طلاق الصبي⁽¹⁾.

2- عن علي رضي الله عنه قال : لا يجوز طلاق الصبي ولا عنقه حتى يحتم⁽²⁾.

3- عن علي رضي الله عنه قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعنوه⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآثار:

أن الصبي ناقص العقل، والمعنوه هو ناقص العقل ، فلا يقع طلاقهم ولا خلعهم ولا ظهارهم، لأنهم ليس عندهم من العقل والإدراك ما يؤهلهم لذلك.⁽⁴⁾

أ- من المعقول :

1 - لا يصح ولا يقع الطلاق والخلع والظهار، إلا من توافرت فيه أهلية التصرف، وأهلية التصرف يشترط لها التكليف. والتکلیف يعني البلوغ والعقل، وعليه فلا يقع طلاق الصبي المميز ناقص أهلية التصرف.⁽⁵⁾

2 - الظهار قول منكر وزور ، وهذا الصبي المميز لا يدرك ، والظهار يتربّ عليه أحكام شرعية ، كما ذكرها الله - سبحانه وتعالى - في سورة المجادلة "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرٍ مُّتَّابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَذْكُرُ حُدُودَ اللَّهِ وَالْكَافِرِينَ عَذَابُ

(1) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الوصية، باب من قال لا يجوز، حديث (3337)، ذكر ابن حجر في إتحاف المهرة أنه حديث موقوف (436/7).

(2) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطلاق، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، حديث (15505)، (359/7)، ذكر الزيلعي في نصب الرأية أنه حديث موقوف (222/3).

(3) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق المعنوه، حديث (1191)، (478/3)، ضعفه الألبانى في إرواء الغليل حديث (2042) (110/7).

(4). المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (310/4).

(5) ابن الهمام : فتح القدير (487/7).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

أَلِيمُ⁽¹⁾ ، فالظهور محرم أصلًا ، وخطاب التحرير لا يتناول الصبي ، والقلم مرفوع عنه ، فكيف نصح ظهاره⁽²⁾ .

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بصحة وقوع طلاق الصبي المميز الذي يعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والآثار والقياس ، كما يلي:

1- من السنة النبوية :

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : "إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَدَ بِالسَّاقِ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أثبت الحديث حق الطلاق لمن ملك النكاح ، والصبي المميز يملك النكاح⁽⁴⁾.

المناقشة :

إن الحديث وارد في طلاق العبد الذي أراد سيده أن يفرق بينه وبين امرأته ، ثم إن الحديث ليس على عمومه ، فليس كل من ملك النكاح يملك الطلاق ومثاله المجنون ، والمغمى عليه ونحوه⁽⁵⁾ .

2 - من الآثار :

ما روي عن الإمام علي رضي الله عنه - أنه قال : "أَكْثُمُوا الصَّبِيَّانَ النَّكَاحَ"⁽⁶⁾.

(1) سورة المجادلة : الآية (4) .

(2) الدسوقي: حاشية (365/5)، البخاري: كشف الأسرار (217/4).

(3) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد ، حديث (1191) ، (478/3) حسن الألباني في إرواء الغليل (110/7) .

(4) السيوطي: شرح سنن ابن ماجه(151/1).

(5) ابن حجر : الدرية في تحرير أحاديث الهدایة (199/2).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق الصبي، حديث (18241)، (551/9) وأخرجه البيهقي في سنته، كتاب الطلاق، باب طلاق السكران، حديث (4718)، (77/11).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

وجه الدلالة:

أن علة كتم النكاح عن الصبي فائدته ألا يطلقوا ⁽¹⁾.

3- من القياس:

قياس طلاق الصبي المميز، على طلاق البالغ ،فكلاهما عاقل صادف طلاقه محله ، فهو صحيح واقع ⁽²⁾.

المناقشة :

إن قياس طلاق الصبي المميز على طلاق البالغ هو قياس مع الفارق ، لأن الصبي المميز وإن كان يتمتع بشيء من العقل، ولكنه غير كامل العقل، إذ العقل لا يكتمل إلا بالبلوغ، وعليه لا يصح قياسه على طلاق البالغ، لقصور قواه العقلية والتي تمنعه من التفكير السليم، مما قد يدفعه إلى التغريط بزوجته وتطليقها لأنفه الأسباب ⁽³⁾.

• الرأي الراجح :

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم ، يتبين أن القول بعدم صحة طلاق الصبي المميز هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1 – قوة أدلة جمهور الفقهاء وسلامتها من الردود.

2 – أدلة الحنابلة لم تخل من الطعن.

3 – أن القول بوقوع طلاق الصبي فيه إلحاد الضرر به، وذلك لأنه يلزم عن الطلاق فقد زوجته، وإلزامه بموجل المهر ، والنفقة في ماله.

ثانياً: حكم إقرار الصبي المميز ومن في حكمه بالطلاق:

اتفق الفقهاء ⁽⁴⁾، على عدم صحة إقرار الصبي المميز بالطلاق.

(1) المناوي : التيسير شرح الجامع الصغير (295/1).

(2) ابن قدامة : المغني (117/7).

(3) الزيلعي : تبيين الحقائق (194/2)، ابن نجيم : البحر الرائق (3/268).

(4) الفتاوي الهندية (170/4)، الزيلعي : تبيين الحقائق (192/5)، الدردير: الشرح الكبير (136/4)، الخطاب: مواهب الجليل (308/7)، الشيرازي: التبيه (108/1)، البجيرمي: تحفة الحبيب (100/4)، المرداوي: الإنصال (275/3)، البهوثي : كشاف القناع (372/5).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

و استدلوا على ذلك ، بالسنة النبوية والمعقول ، كما يلي:

1 - من السنة النبوية:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجُونِ حَتَّى يَعْقُلَ" .⁽¹⁾

وجه الدلاله :

دل الحديث على رفع المأواحة و التكليف عن الصبي المميز حتى يحتم ، وهذا دليل على عدم صحة وقبول إقراره⁽²⁾.

2 - من المعقول :

أ - أن الصبي المميز لا يدرك خطورة ما يتكلم به ، فإن أقواله لا يعتد بها في غير العبادة⁽³⁾.

ب - أن من توابع الطلاق، فقد الزوجة، وإلزام الصبي بمؤجل المهر، وفي ذلك إلحاق الضرر به⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: حكم وصية الصبي المميز ومن في حكمه وإقراره بذلك:

أولاً : وصية⁽⁵⁾ الصبي المميز ومن في حكمه :

• مذاهب الفقهاء :

المذهب الأول : لا تصح وصية الصبي المميز، ذهب إلى ذلك الحنفية⁽⁶⁾، وأكثر الشافعية

⁽⁷⁾، وصحح الحنفية وصية الصبي المميز إذا كانت متعلقة بتجهيزه ودفعه بشرط مراعاة المصلحة.

(1) سبق تخرجه انظر ص (75).

(2) المناوي فيض القدير (46/4).

(3) ابن الشحنة: لسان الحكم (365/1)، ابن نجيم : البحر الرائق (90/8).

(4) ابن قدامة: المغني (325/7).

(5) الوصية في اللغة : العَهْدُ إِلَى الْغَيْرِ ، يُقَالُ : أَوْصَى الرَّجُلُ وَوَصَاهُ ، أَيْ عَهَدَ إِلَيْهِ ، انظر : ابن منظور : لسان العرب (15 / 394)، الفيروز آبادي : القاموس المحيط (1 / 1731)، الزبيدي : تاج العروس (4 / 208)،' لسان العرب : ابن منظور (15 / 394)، الفيروز آبادي : القاموس المحيط (1 / 1731)، الزبيدي : تاج العروس (4 / 208)، الأصفهاني : المفردات (1 / 525).

الوصية في الاصطلاح : (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة). انظر : الدسوقي: حاشية (251/13)، الحطاب : مواهب الجليل (346/6).

(6) الميداني: اللباب في الشرح الكتاب (187/4)، ابن الهمام: فتح القدير (342/5).

(7) النwoي : روضة الطالبين (6,97)، الشرييني : مغني المحتاج (39/3).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المذهب الثاني: تصح وصية الصبي المميز، ذهب إلى ذلك المالكية⁽¹⁾ ، وبعض الشافعية⁽²⁾ ، والحنابلة⁽³⁾ والأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بعدم صحة وصية الصبي المميز استدلوا على ذلك بالسنة النبوية والقياس ، كما يلي :

1- من السنة النبوية:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ ".
وجه الدلالة:

دل الحديث على رفع التكليف والمؤاخذة عن الصبي المميز حتى يحتمل، وهذا دليل على عدم صحة وصيته⁽⁵⁾.

2 - من القياس :

قياس الوصية على الهبة، فكما لا تصح هبته لا تصح وصيته، لأنها تصرفات ضارة ضررا محضا ، فلا يملكونا إلا كامل الأهلية⁽⁶⁾.

المناقشة :

قياس الوصية على الهبة لا يصح ، لأنه قياس مع الفارق، لأن الهبة في الحياة والوصية بعد الموت، فالهبة فيها فوات نفع أو لحقوق ضرر، أما الوصية، فهي نفع محض⁽⁷⁾.

(1) الإمام مالك : المدونة (32/6)، الدسوقي : حاشية (422/4).

(2) الشيرازي : المذهب (708/3)، الماوردي : الحاوي الكبير (10/11).

(3) ابن قدامة : المقنع (356/2)، المرداوي : الإنصال (183/7).

(4) سبق تخريجه انظر ص (75).

(5) المناوي: فيض القدير (46/4).

(6) البخاري: كشف الأسرار (352/4)، الكاساني : بدائع الصنائع (219/6).

(7) ابن تيمية : المحرر في الفقه (347/1) .

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بصحة وصية الصبي المميز.

واستدلوا على ذلك بالآثار والمعقول ، كما يلي :

1 - من الآثار :

ما ورد عن عمرو بن سليم الزرقى : أَنْ غُلَامًا مِنْ غَسَانَ حَضَرَتُهُ الْوَقَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ أَفَيُوصِى فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ فَلْيُوصِى قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَوْصَى بِمَا لَهُ يُقَالُ لَهُ بِنْزُ جُسْمَ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِتَلَاثَيْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ⁽¹⁾.

وجه الدالة :

أن في إجازة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دلالة على جواز وصية الصبي المميز.

مناقشة الدليل:

أ- الاحتجاج بهذا الأثر لا يصح، لأنه مرسلا من روایة عمرو بن سليم وهو لم يلق عمر بن الخطاب والمرسل وإن كان حجة ، إلا أن هذا يخالف قوله - رضي الله عنه : رفع القلم عن ثلاثة" ، و المراد بالقلم التكليف، وهو مخالف لقوله تعالى " وابتلوا اليتامي" فإنها تدل على أن الصبي المميز من نوع من الماليه.⁽²⁾

ب - وما أجازه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيحتمل أن وصية ذلك الصبي كانت في تجهيزه وتوفيقه ودفنه، ووصية الصبي في مثله جائزة، لأنه يثبت من غير وصية⁽³⁾.

2 - من المعقول :

أ- أن في الوصية نفعاً للصبي المميز، ولأنه لو لم يوص لزال ملكه إلى الوارث من غير ثواب؛ ولأنه لا ضرر في جواز وصيته، لأن المال سيقوى على ملكه مدة حياته، و له الرجوع عن الوصية⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الصغير، حديث (21388)، (317/10)، وذكر ابن الملقن في الدر المنير أنه حديث منقطع فعمرو بن سليم الزرقى لم يلق عمر (285/7).

(2) البابرتى : العناية شرح الهدایة (80/16).

(3) الكاسانى : البدائع (334/7).

(4) الماوردي : الحاوي الكبير (11/10)، ابن قدامة : الشرح الكبير (515/3).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المناقشة :

وأما القول، بأنه يحصل له الثواب فمسلم، لكنه ليس عوضاً دنيوياً، فلا يملكه الصبي كالصدقة، مع أن هذا في حد التعارض، لأنه كما يثاب على الوصية يثاب على الترك للوارث، بل هو أولى في بعض الأموال⁽¹⁾.

ب - أن الصبي المميز يثاب على الطاعات، ولا تكتب عليه السيئات، والوصية من الطاعات المندوب إليه⁽²⁾.

• الرأي الراجح :

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم، يتبين أن القول بصحبة وصية الصبي المميز هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1 - قوة ما استدل به أصحاب المذهب الثاني.

2 - لأنه لا ضرر على الصبي في جواز وصيته، لأن الصبي إنما يمنع من التصرف خوفاً من إضاعة المال، وليس في الوصية إضاعة للمال، لأنه إن عاش، فهو على ملكه، وإن مات فقد فاز بالأجر والثواب وقد حصل له ذلك⁽³⁾.

ثانياً : حكم إقرار الصبي المميز ومن في حكمه بالوصية:

• مذهب الفقهاء :

اختلاف الفقهاء في حكم إقرار الصبي المميز ، ومن في حكمه بالوصية على مذهبين:

المذهب الأول : يصح ويقبل إقرار الصبي المميز ، ومن في حكمه بالوصية، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ المالكية والشافعية والحنابلة.

المذهب الثاني : لا يصح ولا يقبل إقرار الصبي المميز بالوصية، ذهب إلى ذلك الحنفية⁽⁵⁾.

(1) الكاساني : بدائع الصنائع (334/7).

(2) الحطاب: مواهب الجليل (56/2)، الخرشي: حاشية (121/17).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (190/8)، النووي : المجموع (405/5).

(4) الخرشي: حاشية (168/8)، القرافي: الذخيرة(7/10) ، النووي : روضة الطالبين (349/4)، الغزالى: الوسيط (317/3)، ابن قدامة: المغني (558/6)، المرداوى: الإنصاف (141/7).

(5) السرخسي : المبسوط (333/7)، ابن الهمام : فتح القدير (332/19)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

• الأدلة:

أدلة المذهب الأول، وهم القائلون بصحة وقبول إقرار الصبي المميز ومن في حكمه بالوصية .

واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول، كما يلي:

1- من الأثر :

في إجازة عمر بن الخطاب وصية غلام بنى غسان دليل على جواز وقبول إقراره
بالوصية⁽¹⁾.

2 - من المعقول:

أن الوصية من التصرفات النافعة للصبي المميز ويصح ويفعل إقراره فيما هو نفع له⁽²⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بعدم صحة وقبول إقرار الصبي المميز بالوصية.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول ، كما يلي:

1 – من السنة النبوية:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "رُفِعَ الْقَمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ" ⁽³⁾.

وجه الدلالة :

دل الحديث على رفع التكليف والمؤاخذة عن الصبي المميز وهذا دليل على عدم صحة قبول
إقراره، ولأنه يشترط في قبول الإقرار بالوصية البلوغ⁽⁴⁾.

2 – من المعقول :

أن الوصية من التبرعات، والإقرار قول ، وقول الصبي في التبرعات هدر ، فلا يعتد بإقراره⁽⁵⁾.

(1) المواق : التاج والإكليل (487/12)، ابن جزي: القوانين الفقهية (266/1).

(2) الصاوي: حاشية (355/7).

(3) سبق تخرجه انظر ص(75).

(4) ابن حجر : فتح الباري (253/10).

(5) السرخسي : المبسot (333/7)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

• الرأي الراجح :

بعد بيان مذاهب الفقهاء و أدلةهم يتبيّن أن القول بصحّة و قبول إقرار الصبي الممّيز ومن في حكمه بالوصيّة هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1 - قوّة ما استدل به أصحاب المذهب الأول.

2 - لأنّ الوصيّة تصح من الصبي الممّيز ، فيصح إقرار بها.

الفرع الرابع : ميراث الصبي الممّيز ومن في حكمه وإقراره بذلك:

أولاً : ميراث الصبي الممّيز ومن في حكمه:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ أن الصغير مثل الكبير في الميراث ، فكلّ منهما ثبت له الذمة بمجرد ولادته حياً، وبهذه الذمة يكون كل واحد منها صالحًا ، لأنّ ثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، والذمة هي مناط أهلية الوجوب ، فإنّها تجب للإنسان بمجرد كونه جنيناً في بطن أمّه، ولكنّها تكون ناقصة ، فثبتت له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول ، كالإرث والوصيّة والاستحقاق في الوقف، دون أن تترتب عليه الواجبات، ولكن بمجرد ولادته حياً تكتمل هذه الأهلية ويكون صالحًا لأنّ ثبت الحقوق له أو عليه ، فيرث أو يورث وتجب له النفقة وتجب عليه في ماله.⁽²⁾

ثانياً: إقرار الصبي الممّيز ومن في حكمه بالميراث:

عند البحث في هذه المسألة في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين، لم أجد أحداً من الفقهاء القدامى والمعاصرين- حسب اطلاعى - قد تعرض لها سوى الحنفية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ارتباط هذه المسألة بالنسبة، لأن الإرث فرع النسب ، والإقرار بالنسبة لا يقبل إلا من كان بالغاً عاقلاً، والإقرار بالميراث لا يقبل إلا من هو كذلك.

ونلاحظ أن مذهب الحنفية في هذه المسألة ، هو من جهة الصبي الممّيز المأذون له فإنه بالإذن يصير كالبالغ فيصح إقراره.

(1) الفتاوی الهندیة (433/4)، ابن رشد : البيان والتحصیل (123/4) ، الأنصاری : أنسی المطالب (288/2)، السیوطی : مطالب أولی النھی (626/4) .

(2) السرخسی : أصوله (237/20)، عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (137/1).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

أما عن آراء فقهاء الحنفية من إقرار الصبي المميز ، ومن في حكمه بالإرث، فيكون على النحو :

فقد اختلف فقهاء الحنفية في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: لا يصح إقرار الصبي المميز بالإرث، ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة⁽¹⁾.

القول الثاني : يصح إقرار الصبي المميز بالإرث، ذهب إلى ذلك الصاحبان أبو يوسف ومحمد⁽²⁾.

2 - الأدلة :

أدلة القول الأول ، وهم القائلون بعدم صحة إقرار الصبي المميز بالإرث.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

أنه لا يصح إقراره بالإرث، لأن الحاجة في صحة الإقرار بما معه للحاجة إليه في التجارة، ولا حاجة في الموروث⁽³⁾.

أدلة القول الثاني ، وهم القائلون بصحة إقرار الصبي المميز بالإرث.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

1 - إن الإقرار حجة موجبة ، فيجب إعماله ما أمكن، وقد أمكن حمله على السبب الصالح ، لأنه يمكن أنه ورثه أو أوصي له به ، فلا يصار إلى الإبطال مع الإمكان.⁽⁴⁾

2 - إن الإقرار صدر من أهله مضافاً إلى محله، ولم يتيقن بكذب ما أقر به ، فكان صحيحاً⁽⁵⁾.

3 - يصح إقراره ، لأنه بالإذن صار كالبالغ، ولو لم يصح إقراره في ذلك لا بتعذ الناس عن معاملته⁽⁶⁾.

(1) شيخي زاده: مجمع الأئمـر (76/4)، علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكـام (م/972) (75/4).

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (12/5)، ابن الهمام: فتح القدير (9/327).

(3) شيخي زاده: مجمع الأئمـر (76/4)، علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكـام (م/972) (75/4).

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (15/12).

(5) ابن الهمام: فتح القدير (9/327).

(6) علي حيدر: درر الحكم شرح جملة الأحكـام (م/972) (75/4).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

• الرأي الراجح :

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول بصحة إقرار الصبي المميز بالميراث هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

- 1 - لأن الإقرار حجة قاصرة، و هو دليل في الإثبات، وإعمال الدليل خير من إهماله.
- 2 - لأن الصبي المميز محل صالح ، لأن يرث ويورث، ومن كان كذلك كان له الحق في صحة الإقرار به.

الفرع الخامس: وقف الصبي المميز ومن في حكمه وإقراره بذلك:

أولاً: وقف (¹) الصبي المميز ومن في حكمه:

اتفق الفقهاء (²)، على أنه لا يصح وقف الصبي المميز ومن في حكمه، وذلك، لأن الوقف عقد من عقود التبرعات، فإنه يتشرط في الواقف أن يكون منمن تتوافر فيهم أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة، والصبي المميز ناقص الأهلية.

ثانياً: إقرار الصبي المميز ومن في حكمه بالوقف.

• مذاهب الفقهاء:

اتفق الفقهاء (³) على أنه لا يصح إقرار الصبي المميز ومن في حكمه بالوقف.

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول ، كما يلي :

1 - من السنة النبوية:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " رُفِعَ الْكَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَمِ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ" (⁴) .

(1)الوقف في اللغة: الحبس ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (5 / 215) ابن منظور : لسان العرب

(9 / 35) (الوقف في الاصطلاح: (تحبيس الأصل، وتسييل الثمرة أو المنفعة). انظر، الشيرازي: المهدب (441/1).

(2)الكاساني : بدائع الصنائع (291/6)، الخريسي: حاشية (297/3)، الرملي: نهاية المحتاج (356/5)، البهوي: كشاف القناع (486/4).

(3)ابن عابدين: حاشية (359/3)، ابن جزي: القوانين الفقهية (270/1) ، الشربيني : مغني المحتاج(148/5)، ابن قدامة : المغني (486/4).

(4)سبق تحريره انظرص (75) .

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

وجه الدلالة:

دل الحديث على رفع المأخذة والتکاليف عن الصبی الممیز، وعلی ذلك لا یصح وقفه وإقراره به، لأنّه یشترط في الواقع أهلية الأداء الكاملة، التي یتحمل بها التکاليف الشرعیة ویمارس جميع حقوقه⁽¹⁾.

2 - من المعقول :

أ - لا یصح إقرار الصبی الممیز بالوقف ، لأنّه غير بالغ، والبلوغ مظنة کمال العقل لخطورة التبرع⁽²⁾

ب - لا یصح إقرار الصبی الممیز بالوقف، لأنّه تصرف ینطلب توافر العقل والتمیز ، والصبی الممیز ناقص العقل⁽³⁾

ج - أن الوقف من التبرعات، والإقرار قول، وقول الصبی في التبرعات هدر، فلا یعتد بإقراره⁽⁴⁾.

د - أن الوقف من التبرعات، وهي تصرفات ضارة ضررا محضاً، فلا یصح إقراره بذلك.⁽⁵⁾

ه - أنه لا يملك الوقف ولا یصح منه، فلا یصح إقراره به.

(1)المناوي: فيض القدير (46/4).

(2)الکاسانی: بداع الصنائع (291/6)، البهوتی: کشاف القناع (240/4).

(3)الرملي: نهاية المحتاج (356/5)، ابن قدامة: الشرح الكبير (298/5).

(4)السرخی: المبسوط (333/7)، المواق: الناج والإکلیل (487/9).

(5)البخاری : کشف الأسرار (325/4)، الکاسانی: بداع الصنائع (291/6).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المطلب الثاني

إقرار السفيه المحجور في الأحوال الشخصية

إن السفة خفة تعرض للإنسان تحمله على التصرف بالمال بخلاف مقتضى العقل مع وجود العقل ، فالسفيه ليس أهلاً للتصرف المالي، وهذا لا ينافي الأهليتين : أهلية الوجوب وأهلية الأداء من جهة كون السفيه مخاطباً بالتكاليف لوجود العقل، لكنه يؤثر في تصرفه في الأموال فيوجب الحجر عليه، فلا يمكن من التصرف فيها مادام على هذا الوصف، وما لا يتصل بالأموال من العقود، كالنكاح والطلاق ، ونحوهما، فهي صحيحة نافذة منه، فإنه لا يتصور في نفس العقد تبذير وإساءة استعمال كالمال.⁽¹⁾

و من خلال تتبع أحكام الحجر على السفيه يتبين أن موضوع الحجر عليه هو : التصرفات المالية الخاصة، لأن سبب الحجر عليه هو : إفساده المال بالإسراف والتبذير، أما فيما عادها من التصرفات، فهو كالرشيد، فهو مكلف بالتكاليف الشرعية كلها من صلاة وصيام وحج وزكاة ولزوم كفارات، وغير ذلك من التكاليف التي كلف الشارع العقلاة القيام بها، كما أنه مسؤول عن الجنایات التي تقع منه مسؤولية جنائية كاملة، فترتزل به كل العقوبات التي تنزل بغیره من العقلاة فالسفه لا يؤثر في العبادات إجمالاً وفي الطلاق والإقرار بالدم.⁽²⁾

وفي هذا المطلب سوف أتناول العديد من المسائل التي تتعلق بولاية السفيه المحجور في النكاح، وزواجه، وطلاقه، وخلعه، وإقراره بنسب ، ووصيته، وميراثه، ووقفه، وحكم إقراره في كل مسألة من تلك المسائل ، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: ولاية السفيه المحجور في النكاح:

• مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في زوال ولاية السفيه المحجور في النكاح وبقائها، نظراً لاختلافهم في اشتراط الرشد في الولي وعدمه، وذلك على مذهبين:

(1) البخاري: كشف الأسرار (517/4)، الزركشي: البحر المحيط (66/2)، عبدالله الجديع: تيسير علم أصول الفقه (72/1).

(2) البزدوي: أصوله (352/1)، البخاري: كشف الأسرار (514/4)، الزركشي: البحر المحيط (66/2).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المذهب الأول: بقاء الولاية في النكاح بالسفه، ذهب إلى ذلك الحنفية⁽¹⁾، والمشهور من مذهب الإمام مالك⁽²⁾ ، والرأي الثاني للشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

المذهب الثاني: تزول الولاية في النكاح بالسفه، ذهب إلى ذلك الإمام مالك في قول⁽⁵⁾، و الرأي الراجح عند الشافعية⁽⁶⁾.

• الأدلة:

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون ببقاء الولاية في النكاح بالسفه

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

لأن رشد المال غير معتبر في النكاح، وأنه كامل النظر في أمر النكاح، وإنما حجر عليه لحفظ ماله⁽⁷⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بزوال الولاية في النكاح .

واستدلوا على ذلك بالمعقول، كما يلي:

لأن السفيه لا يصلح لأمر نفسه، فكيف يصلح لأمر غيره، فلا يصح إيجابه أصالة ولا وكالة، أذن الولي أم لم يأذن، أما القبول فتصح وكتله فيه⁽⁸⁾.

• الرأي الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول بعدم زوال الولاية في النكاح بالسفه هو الراجح، وذلك للأسباب التالية :

1 - أن السفيه هو إنسان بالغ عاقل مخاطب بالتكاليف الشرعية كلها، إلا أن السفة يحمله على التصرف في المال بخلاف مقتضى العقل مع وجود العقل.

(1)البابرتى: العناية شرح الهدایة (236/13)، البغدادى: مجمع الضمانات (901/2).

(2)الدردير : الشرح الكبير (299/3)، القرافي : الذخيرة (213/8).

(3) الشربينى : مغني المحتاج (154/3)، الرافعى: الشرح الكبير (11/15).

(4) المرداوى: الإنصاف (57/8)، ابن قدامة: الكافي (10/2).

(5)ابن عبد البر: الاستنكار (543/2)، ابن رشد : البيان والتحصيل (481/10).

(6)الجمل : حاشية (169/8)، البجرمى: حاشية (2/438).

(7) المرغينانى: الهدایة شرح البداية (283/3)، العدوى: حاشية (49/2)، الشربينى : مغني المحتاج (154/3).

(8) الخرشي: حاشية (275/3)، الغزالى: الوسيط (71/5).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

2 - أن الحجر وجب على السفيه لسوء تصرفه في الأموال، صيانة لمصلحته، وما لا يتصل بالأموال من العقود كالنكاح، والطلاق ونحوهما، فهي صحيحة نافذة.

3 - أنه لا يتصور في عقد النكاح تبذير وإساءة استعمال ، كالمال.

الفرع الثاني : حكم زواج السفيه المحجور وإقراره بذلك:

أولاً : حكم زواج السفيه المحجور :

• مذاهب الفقهاء:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على صحة زواج المحجور عليه لسفه ، ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي لصحته، وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: صحة زواج السفيه المحجور ، إذن الولي أو لم يأذن، ذهب إلى ذلك الحنفية⁽²⁾، (2)، و القاضي من الحنابلة⁽³⁾.

المذهب الثاني : صحة زواج المحجور عليه لسفه، ولكنه موقوفا على إجازة الولي ، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل ولا شيء للزوجة، ذهب إلى ذلك المالكية⁽⁴⁾.

المذهب الثالث : عدم صحته إلا بإذن الولي ، ذهب إلى ذلك الشافعية⁽⁵⁾.

• الأدلة:

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بصحة زواج السفيه المحجور إذن الولي أو لم يأذن.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، كما يلي:

أنه عقد غير مالي ، فصح منه كطلاقه وخلعه وإن لزم منه المال ، فحصوله بطريق الضمان، فلا يمنع من العقد، كما لو لزم ذلك من الطلاق، وأنه يصح مع الهزل ، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان⁽⁶⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (81/4)، القرافي : الذخيرة(231/8)، النووي: المجموع (155/9)، ابن قدامة : الكافي (106/2).

(2) الزيلعي : تبيين الحقائق (196/2)، البغدادي: مجمع الضمانات (904/2).

(3) ابن قدامة : الشرح الكبير (546/1)، البهوي: شرح منتهى الإرادات (147/3)

(4) العدوи: حاشية (50/4)، الدردير: شرح الكبير (300/3).

(5) الشرواني: حاشية (293/7)، النووي: روضة الطالبين (435/5).

(6) البغدادي: مجمع الضمانات(904/4)، الكاساني : بداع الصنائع (54/6).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بصحة زواج السفيه المحجور، ولكنه موقوف على أذن الولي.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، كما يلي:

لأنه محجور عليه ، والزواج مصلحة متربدة بين النفع والضرر، فجعل موقوفا على إجازة الولي، لأن السفيه لا يصلح لأمر نفسه.⁽¹⁾

أدلة المذهب الثالث ، وهم القائلون بعدم صحته إلا بإذن الولي.

و واستدلوا على ذلك بالمعقول، كما يلي :

لأنه تصرف يجب به المال ، فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء، ويصح بإذن وليه، لأنه مكلف صحيح العبارة، وإنما حجر عليه حفظاً لماله وقد زال المنع بالإذن.⁽²⁾

الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلة لهم يتبين أن القول بصحة زواج السفيه المحجور أذن له الولي أو لم يأذن هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1 - أن السفيه هو إنسان كامل العقل صحيح العبارة، والحجر تعلق بماله لا بنفسه صيانة لماله.

2 - كما أن الزواج من الحوائج الأصلية للإنسان، ويصح مع الهزل.⁽³⁾

ثانياً: إقرار السفيه المحجور بالنكاح:

اتفق جمهور الفقهاء⁽⁴⁾ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على صحة إقرار السفيه المحجور بالنكاح.

(1) الدردير: الشرح الكبير (300/3)، الخرشي : حاشية (276/3).

(2) الشرييني: مغني المحتاج (154/3)، الرافعي: الشرح الكبير (11/16).

(3) المرغيناني: الهدایة شرح البداية (283/3).

(4)الزيلعي: تبيين الحقائق (196/2)، الفتاوى الهندية (54/5)، الحطاب: مواهب الجليل(639/6)، القرافي: الذخيرة(242/8)، البجيرمي: حاشية (438/2)، عميرة: حاشية (3/4)، ابن قدامة: الكافي (109/2)، المرداوي: الإنصاف (59/8).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

واستدلوا على ذلك بالمعقول، كما يلي:

- 1 - أن الزوج عقد غير مالي، فيصح إقراره به⁽¹⁾.
- 2 - أن السفيه هو إنسان كامل الرأي والعقل، وإنما حجر عليه لسوء تصرفه في الأموال، ومن كان كامل الرأي والعقل صحيف العبرة قبل إقراره⁽²⁾.
- 3 - أن الزواج يصح منه، فيصح إقراره به، أي أنه يملك إنشاء عقد الزواج فيصح إقراره به⁽³⁾.

الفرع الثالث : طلاق وخلع وظهار السفيه المحجور وإقراره بذلك:

أولاً: طلاق السفيه المحجور:

مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في صحة طلاق السفيه المحجور، و ذلك على مذهبين:

- المذهب الأول :** صحة طلاق السفيه المحجور وخلعه وظهاره، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽⁴⁾.
- المذهب الثاني :** عدم صحة طلاق السفيه المحجور ولا خلعه ولا ظهاره، ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية⁽⁵⁾.

الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بصحة طلاق السفيه المحجور.

واستدلوا على ذلك من السنة النبوية والمعقول، كما يلي:

1- من السنة النبوية :

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌ : النَّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرُّجُوعُ⁽⁶⁾.

(1) المرغيناني: الهدایة شرح البداية (283/3)، الدمیاطی: إعانت الطالبین (71/3).

(2) الحطاب : مواهب الجليل (693/6).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (54/6)، ابن قدامة : الكافي (109/2).

(4) السرخسي: المبسوط (308/24)، المرغيناني: الهدایة شرح البداية (282/3)، المواق: التاج والإكليل (4/6)، ابن رشد: البيان والتحصيل (108/5)، الرافعي: الشرح الكبير (205/10)، الشروانی: حاشية (173/5)، ابن قدامة: الشرح الكبير (237/8). البهوتی: الروض المربع (357/1).

(5) البابرتی: العناية شرح الهدایة (282/3)، البغدادی: مجمع الضمانات (901/2).

(6) أخرجه الترمذی فی سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء فی الهازل والجد فی الطلاق، حدیث (427/4)، (427/4)، حسنة الألبانی فی إرواء الغلیل ، حدیث (1826)، (224/6).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

وجه الدلالة:

أن الطلاق من التصرفات التي لا تقبل الفسخ ولا يؤثر فيها الهزل ، فيصبح منه.⁽¹⁾

من المعقول :

أ - أن الطلاق ليس تصرفًا في المال ولا يجري مجازاً ، فلا يمنع منه كإقرار بالحد والقصاص ، بدليل أنه يصح من العبد بغير إذن سيده مع منعه من التصرف في المال⁽²⁾.

ب - لا يصح لولي السفه إيقاع الطلاق على زوجة السفه لمخالفة ذلك قوله - ﷺ " إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَحَدَ بِالسَّاقِ "⁽³⁾.

ج - أن السفه مكلف طلاق امرأته مختاراً، فوقع طلاقه كالعبد والمكاتب⁽⁵⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بعدم صحة طلاق السفه المحجوز.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

لأن البعض يجري مجرى المال ، بدليل أنه يملك بهما ، ويصح أن يزول ملكه عنه بما ، فلم يملك التصرف فيه كالمال.⁽⁶⁾

• الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلة لهم يتبيّن أن القول بصحّة طلاق السفه المحجوز هو الراجح ، وذلك للأسباب التالية:

1 - أن السفه يملك إنشاء عقد الزواج ويصح منه ، فيملك إنهاءه ويصح منه.

2 - أن السفه هو إنسان عاقل كامل الرأي ، وإنما الحجر تعلق بتصرفه المالي.

(1) المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (304/4).

(2) الزيلعى : تبيين الحقائق (193/5)، الفتاوى الهندية (58/5).

(3) سبق تخريجه انظر ص (130)

(4) السوقي : حاشية (316/2)، الحطاب: مواهب الجليل (273/5)

(5) الماوردي : الحاوي الكبير (359/6)، النووى: المنهاج (71/1).

(6) البغدادي: مجمع الضمانات (901/2).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

3 – أنه قد يستحيل استمرار الحياة الزوجية، ويكون الطلاق هو الحل، فإنه يعتبر من الحاجات الأصلية، ويصح مع المهر.

ثانياً : خلع السفيه المحجور :

ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾، إلى صحة خلع السفيه المحجور لزوجته، فإذا خالع السفيه زوجته على مال أو بدونه صح ذلك، لأنه إذا صح طلاقه الذي لا يحصل منه على شيء ، فالخلع الذي يحصل به على مال أولى، إلا أن العوض لا يدفع إليه وإن دفع إليه لم يصح قبضه، وإن أتلفه لم يضمنه ولم تبرأ المرأة بدفعه إليه، لأنها سلطته على إتلافه.

ثالثاً : ظهار السفيه المحجور:

ذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ إلى صحة ظهار السفيه المحجور ، إلا أنه يكفر بالصوم لا بالعتق والإطعام، فإن كفر بالعتق لم ينفذ، وإن كفر بالإطعام لم يجز ، لأنه تصرف مالي.

رابعاً: إقرار السفيه المحجور بالطلاق والخلع والظهار:

اتفق جمهور الفقهاء⁽³⁾ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على صحة إقرار السفيه المحجور بالطلاق والخلع والظهار.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

1 – أن الطلاق وإن كان فيه إلزام بموجب المهر، فإنه يصح منه، وذلك لصحة وقوع الزواج منه، فيصح إقراره به⁽⁴⁾.

(1) المرغيناني: الهدایة شرح البداية(3/282)، شیخی زاده: مجمع الأئمہ (53/4)، التسولی: البهجة شرح التحفة(1/84)، المواق: الناج والاکلیل (4/6) الأنصاری: أنسی المطالب (209/2) قلیوبی: حاشیة (2/309)، البهوتی: کشاف القناع (5/214)، ابن قدامة: الكافی (3/95).

(2) المرغینانی: الهدایة شرح البداية (3/290)، شیخی زاده: مجمع الأئمہ (4/60)، العدوی: حاشیة (2/134)، الصاوی: حاشیة (5/246)، عمیرة: حاشیة (3/309)، الجمل: حاشیة (8/577)، المرداوی: الإنصال (7/294)، ابن نیمیة: الاختیارات الفقہیة (1/566).

(3) ابن نجیم: البحر الرائق (8/89)، الزیلیعی: تبیین الحقائق (5/193)، القرافی: الذخیرة (8/248)، المواق: الناج والإکلیل (5/65)، الرافعی: الشرح الكبير (10/187) الغزالی: الوسيط (4/403)، البهوتی: کشاف القناع (3/453)، ابن قدامة: المغنی (4/571).

(4) الشربینی: الإقناع (2/303) الهینمی: تحفة المحتاج (2/307).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

2 - أن من يملك الطلاق هو إنسان كامل التصرف، وأهلية التصرف يشترط لها التكليف، والتكليف يعني البلوغ والعقل، و السفيه كذلك، فيصح إقراره به ⁽¹⁾.

الفرع الرابع : إقرار السفيه المحجور بنسب ونفيه:

اتفق الفقهاء ⁽²⁾، على أن إقرار السفيه المحجور بالنسبة يصح منه ويلحق المقر به، إذ لا يؤثر عليه السفة، لأنه ليس بمال فيقبل إقراره كالحد، ولكن بالشروط التالية ⁽³⁾:

1 - أن لا يكتبه الحس، بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه، فلو كان في سن لا يتصور كونه منه، أو كان قد قطع ذكره أو أنتهاه من زمن يتقم على زمن العلوق به لم يثبت منه ، لأن الحس يكتبه.

2 - أن لا يكتذبه الشرع، بأن يكون المستتحق معروفاً النسب من غيره.

3 - أن يصدقه المستتحق إن كان أهلاً للتصديق بأن يكون مكلفاً، لأن له حقاً في نسبه ، وهو أعرف به من غيره.

الفرع الخامس: حكم وصية السفيه المحجور وإقراره بذلك:

أولاً: حكم وصية السفيه المحجور :

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في وصية السفيه ، هل تصح وصيته أم لا؟ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : تصح الوصية من السفيه المحجور ، بشرط أن تكون في القرية، وفي حدود الثالث، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ⁽⁴⁾ من المالكية والشافعية والحنابلة.
وقال الحنفية تصح استحساناً بنفس الشروط السابقة. ⁽⁵⁾

(1) تكملة المجموع (380/13)، الغمراوي: السراج الوهاج (329/1).

(2) ابن نجيم : البحر الرائق (206/3)، الزيلعي: تبيين الحقائق (73/6)، الإمام مالك: المدونة (53/2) الدردير: الشرح الكبير (161/2)، السيوطي: الأشباه والنظائر (1/716)، الدمياطي: إعانة الطالبين (328/4)، البهوي: شرح منتهى الإرادات (187/2)، ابن قدامة: المغني (571/4).

(3) أبو العينين بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية(1/487).

(4)الدسوفي: حاشية (422/4)، ابن رشد: بداية المجتهد (334/3)، الماوردي: الحاوي الكبير (10/11)، النووي: روضة الطالبين (6/96)، ابن قدامة: الكافي (2/344).

(5)الزيلعي: تبيين الحقائق (5/198)، ابن نجيم : البحر الرائق (8/93).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المذهب الثاني : لا تصح الوصية من السفيه المحجور، ذهب إلى ذلك الشافعية في قول⁽¹⁾ .
•
الأدلة:

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بصحة وصية السفيه المحجور.

و واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:
صحة عبارة السفيه المحجور ، لأن الحجر عليه لحفظ ماله، و ليس في الوصية إضاعة للمال ، لأنه إن عاش كان ماله له وإن مات فله ثوابه ، وهو أحوج إليه من غيره.⁽²⁾

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بعدم صحة وصية السفيه المحجور.

و واستدلوا على ذلك بالمعقول كما يلي :
لأن الوصية نوع من أنواع التبرعات ، وهو محجور عليه في التصرفات ، فلا تصح منه.⁽³⁾

• الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلة تم بينن ، أن القول بصحة وصية السفيه المحجور هو الراجح ، وذلك للأسباب التالية:

- 1 - إن الحجر على السفيه يتعلق بتصرفاته المالية ، ولكن الشرع استثنى الوصية من هذه التصرفات ، لارتباطها بالأحوال الشخصية ، فإن السفيه كغيره من العقلاة في أمور الأحوال الشخصية.
- 2 - لأن السفيه عاقل مكلف حجر عليه حفاظاً لماله ، وليس في الوصية أي ضرر على السفيه المحجور .

ثانياً: إقرار السفيه المحجور بالوصية:

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في حكم إقرار السفيه المحجور بالوصية ، وذلك على مذهبين :

(1)الرافعي: الشرح الكبير (204/10)، الماوردي: الحاوي الكبير (190/8).

(2)الزيلعي: تبيين الحقائق (198/5)، ابن عابدين: حاشية (684/3).

(3)الهيتمي: تحفة المحتاج(315/25)، الشرواني: حاشية (172/5).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المذهب الأول : يصح ويقبل إقرار السفيه المحجور بالوصية، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽¹⁾.

المذهب الثاني : لا يصح ولا يقبل إقرار السفيه المحجور بالوصية ، ذهب إلى ذلك الشافعية في قول.⁽²⁾

• الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بصحة وقبول إقرار السفيه المحجور بالوصية .

واستدلوا على ذلك بالمعقول كما يلي:

1_ أنها تصح منه ، فيعتبر إقراره بالوصية.⁽³⁾

2_ أنه إنسان عاقل مكلف ، يقبل إقراره بالوصية ، إذ لا ضرر عليه.⁽⁴⁾

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بعدم صحة وقبول إقرار السفيه المحجور بالوصية.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

أن الوصية من التبرعات ، وهو ليس أهلاً للتبرعات ، فلا يقبل إقراره بها.⁽⁵⁾

• الرأي الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء و أدتهم يتبين أن القول بصحة و قبول إقرار السفيه المحجور بالوصية هو الراجح ، وذلك للأسباب التالية :

1_ أن في الوصية محض مصلحته ، وما فيه مصلحة له يقبل إقراره بها .

2_ يقبل في الوصية إقرار البالغ العاقل ، والسفيه كذلك .

(1) ابن عابدين : حاشية (442/6)، ابن الشحنة: لسان الحكم (315/1)، الخرشي: حاشية (294/5)، العدوبي: حاشية(424/4)، الدمياطي: إعانة الطالبين (325/4)، الغزالى: الوسيط (403/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير (416/6)، المرداوى: الإنصاف (139/7).

(2) الماوردي: الحاوي الكبير (190/8)، الشرواني : حاشية (172/5)

(3) الفتاوى الهندية (59/5) ، ابن نجيم : البحر الرائق (95/8)

(4) ابن جزي : القوانين الفقهية (266/1) ، الحطاب : مواهب الجليل (367/6)

(5) الشريبي : الإقناع (301/2) ، الهيثمي : تحفه المحتاج (315/5)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

الفرع السادس : حكم ميراث السفيه المحجور و إقرار بذلك:

أولاً: حكم ميراث السفيه المحجور:

كما هو معلوم أن السفيه له ذمة كاملة ، والذمة تثبت له بمجرد ولادته حياً، بغض النظر عن كونه سفيها أم لا ، فهو إنسان صالح ، لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات فهو صالح ، لأن يرث ويورث وتجب له النفقة وتجب عليه في ماله، إلا أنه محجور عليه لتبذيره و سوء تصرفه، وبناء على ذلك فقد أجمع الفقهاء⁽¹⁾ على منع تسليم الميراث إلى السفيه المحجور.

واستدلوا على ذلك من الكتاب ، كما يلي:

قوله تعالى : " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا⁽²⁾

وجه الدلالة:

أن الله نهى الأولياء عن أن يسلموا السفهاء ، وهم المحجور عليهم لتبذيرهم أموالهم التي جعل الله للأولياء تدبيرها والقيام عليها ، ثم علق الإيتاء بإيناس الرشد، فقال تعالى : " فَإِنْ آنْسَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ⁽³⁾ ، أي إن عرفتم ورأيتم فيهم صلاح العقل وحفظ المال ، فادفعوا إليهم أموالهم.⁽⁴⁾ وبناء علي ذلك يرى جمهور الفقهاء⁽⁵⁾ أن الولاية على السفيه ثابتة ، وأنه لا بد من ولي يقوم على مصالحه ، بدليل قوله تعالى : " فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِأ " .

(1) ابن نجيم : البحر الرائق (201/5) ، الزيلعي : تبيين الحقائق (74/6) ، عليش : منح الجليل (294/3) ، القرافي: الذخيرة (24/8)، الغزالى : الوسيط (80/5) ، الدمياطي : إعانة الطالبين (80/3) ، البهوتى: شرح منتهى الإرادات (702/3) ، المرداوى: الإنفاق (82/8).

(2) سورة النساء : من الآية (5)

(3) سورة النساء : من الآية (6)

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (600/3)

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (173/6)، ابن عابدين: حاشية (650/3)، العدوبي: حاشية (24/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (420/5)، النwoوي: روضة الطالبين (320/5)، الشربيني: مغني المتاج (89/3)، ابن قدامة: المغني (227/6)، ابن تيمية: الاختيارات الفقهية (192/5)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

هُوَ فَلِيمَلُ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ⁽¹⁾ فالهاء في وليه عائدة على السفيه ، فأثبتت الولاية على السفيه ، وأجاز لولي السفيه الإملاء عنه، وأنه مبذر لماله ، فلا يجوز دفعه إليه⁽²⁾.

ثانياً: حكم إقرار السفيه المحجور بالميراث :

• **مذاهب الفقهاء:**

اتفق الفقهاء⁽³⁾ ، علي أن المحجور عليه لسفهه إن أقر بالميراث ، أي بمال الميراث ، فإنه لا يقبل ولا يعتبر إقراره .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:⁽⁴⁾

1 _ أنه محجور عليه لسفهه ، فلم يصح إقراره بالمال كالصبي والجنون .

2 _ أننا لو قبلا إقراره في ماله لزال معنى الحجر ، لأنه يتصرف في ماله ثم يقر به.

3 _ أنه أقر بما هو من نوع من التصرف فيه .

الفرع السابع : حكم وقف السفيه المحجور ، وإقراره بذلك :

أولاً: حكم وقف السفيه المحجور :

• **مذاهب الفقهاء:**

المذهب الأول : لا يصح الوقف من السفيه المحجور ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽⁵⁾ من المالكية الشافعية والحنابلة .

(1) سورة البقرة : من الآية (282) .

(2) ابن العربي: أحكام القرآن (33/5).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (174/6) ، ابن عابدين : حاشية (650/3) ، العدوبي : حاشية(24)، ابن عبد البر: الاستذكار(5/421)، النwoي : روضة الطالبين (321/5) ، الشريبي: مغني المحتاج (90/3) ، ابن قدامة.المغنى (227)، ابن تيمية : الاختيارات الفقهية (193/5).

(4) ابن عابدين : حاشية (651/3) ، الحطاب : مواهب الجليل (370/6) ، الشريبي : مغني المحتاج (90/3) ، ابن قدامة : المغني (254/6)

(5) الصاوي : حاشية(9/147) ، الخرشي : حاشية (84/7) ، قليوبى وعميرة : حاشية (471/9)، الغمراوى : السراج الوهاج (1/302)، البهوتى: كشاف القناع (453/3) ابن الفوزان : الملخص الفقهي (200/2).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المذهب الثاني : يصح استحساناً الوقف من السفيه المحجور على نفسه، ومن بعده على ذريته، ثم على جهة بر لا تقطع، ذهب إلى ذلك الحنفية⁽¹⁾.

• الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بعدم صحة وقف السفيه المحجور.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

1_ لأن الوقف من التصرفات الضارة ضرراً محضاً ؛ لأن فيه إخراج جزء من المال من ملك الواقف، فهو تصرف تبرعي محض ، وهذا لا يجوز إلا إذا كان الشخص كامل الأهلية⁽²⁾.

2_ أن الوقف نوع من التبرع المالي ، وهو محجور عليه لحفظ ماله ، وأنه ليس أهلاً للتبرع، فلا يصح فيه الوقف⁽³⁾ .

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بصحة وقف السفيه المحجور .

واستدلوا على ذلك بالمعقول، كما يلي:

أنه لا ضرر فيه، بل إنه يتلاءم مع طبيعة الحجر عليه ، إذ فيه حفظ لماله من الضياع ، ومنع من الإسراف والتبذير فيه ، وليس فيه إضرار بورثته⁽⁴⁾.

• الرأي الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين، أن القول بعدم صحة وقف السفيه المحجور هو الراجح، وذلك الأسباب التالية :

1_ أن السفيه ليس أهلاً للتبرع ، وهو محجور عليه ، فلا يصح منه الوقف .

2_ وأن الوقف يتطلب كمال الأهلية ، والسفيه المحجور ناقص الأهلية .

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (423/1)، ابن عابدين : حاشية (397/4).

(2) قليوبي : حاشية (99/3) ، الرافعي : الشرح الكبير (10/214) ، المرداوي : الإنصال (83/8)

(3) الشريبي : مغني المحتاج (2/302) ، الهيثمي : تحفة المحتاج (25/316).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (7/171)، الزيلعي : تبيين الحقائق (6/80) .

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

ثانياً: حكم إقرار السفيه المحجور بالوقف:

• مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم إقرار السفيه المحجور بالوقف بناء على اختلافهم في حكم وقفه ، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول : أنه لا يعتبر إقرار السفيه المحجور بالوقف ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽¹⁾ من المالكية والشافعية و الحنابلة

المذهب الثاني: يعتبر إقرار السفيه المحجور بالوقف ، ذهب إلى ذلك الحنفية⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول، وهم القائلون بعدم اعتبار إقرار السفيه المحجور بالوقف.

واستدلوا على ذلك بالمعقول كما يلي:

1-لا يصح إقرار السفيه المحجور بالوقف ؛ لأن كل تصرف يتطلب كمال الأهلية ، و السفيه المحجور ناقص الأهلية⁽³⁾.

2-أن الوقف من التبرعات، و الإقرار قول ، وقول السفيه المحجور في التبرعات هدر ، فلا يعتد بإقراره⁽⁴⁾.

3- أن الوقف من التبرعات، وهى تصرفات ضارة ضررا محضاً فلا يصح إقراره بذلك⁽⁵⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون باعتبار إقرار السفيه المحجور بالوقف.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

1- يصح منه الوقف، فيعتبر إقراره به⁽⁶⁾.

(1) الدردير: الشرح الكبير (3/398) الخريشي: حاشية(7/84) الرافعي : الشرح الكبير(10/205) الغمراوي : السراج الوهاج (1/302) : البهوتى: كشاف القناع(3/453) ابن الفوزان: الملخص الفقهي (1/302)

(2) ابن عابدين: حاشية (4/397) الزيلعى: تبيين الحقائق (6/80)

(3) الصاوي: حاشية (3/147) قلوبى: حاشية(3/101)

(4) البهوتى: كشاف القناع (3/453) ابن قدامة: الشرح الكبير (6/416)

(5) الحطاب: مواهب الجليل (9/340) الدسوقي: حاشية(4/450)

(6) شيخى زاده: مجمع الانہر (4/60) ابن عابدين: حاشية(4/397)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

2- الوقف ليس فيه ضرر على السفيه، وما ليس فيه ضرر عليه يصح إقراره به⁽¹⁾

3- من الأسباب الموجبة للحجر، الجنون، الصبا، والرق، والسفه ليس منهم فيصح إقراره بما يصح منه⁽²⁾.

• الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبيّن ، أن القول بعدم اعتبار إقرار السفيه المحجور بالوقف هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1- إن السفيه المحجور ليس أهلاً للتبرع ولا يصح منه الوقف ، فلا يعتبر إقراره به.

2- لو قبلنا إقراره بالوقف لزال معنى الحجر؛ لأنّه يتصرف في ماله ، ثم يقرّ به.

3- إنه أقرّ بما هو ممنوع من التصرف فيه.

4- إنه لا يملك الوقف ، ولا يصح منه، فلا يصح إقراره به.

(1)الزيلعي:تبين الحقائق (81/6) ابن نجم: البحر الرائق(95/8)

(2)الكاساني:بدائع الصنائع (7/172) السرخسي:المبسوط(15/73)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المطلب الثالث

إقرار المدين المحجور في الأحوال الشخصية

إن المدين هو إنسان بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة ، ولكن محافظة على دائرته حجر عليه أن يتصرف في ماله بما يضر حقوق الدائرين ، كالتبغات⁽¹⁾.

يتبيّن أن موضوع الحجر هو التصرفات المالية الخاصة ، أما فيما عادها من التصرفات ، فهو كالرشيد مكلف بالتكاليف الشرعية كلها، من صلاة وصيام وحج وزكاة ولزوم كفارات ، وغير ذلك من التكاليف التي كلف الشارع العقلاء القيام بها كما أنه مسؤول عن الجنایات التي تقع منه مسؤولية جنائية كاملة، فتنزل به كل العقوبات التي تنزل بغيره من العقلاء⁽²⁾.

وفي هذا المطلب سوف أتناول العديد من المسائل التي تتعلق بولاية المدين المحجور في النكاح ، وزواجه وطلاقه وخلعه وإقراره بالنسب ، و الوصية والميراث والوقف ، وحكم إقراره في كل مسألة من تلك المسائل ، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: ولاية المدين المحجور في النكاح :

إن من شروط الولي كمال الأهلية والتکلیف ، أي البلوغ والعقل ، والمدين المحجور هو إنسان كامل الرأي والعقل صحيح العبارة وله ذمة كاملة، إلا أنه حجر عليه لتعلق حق الغرماء بماله، فالمدين المحجور له أن يباشر عقد الزواج بنفسه ،أى أنه من أهل الولايات، أي له ولاية على نفسه ،وهذا باتفاق الفقهاء⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكم زواج المدين المحجور وإقراره بذلك:

أولاً: حكم زواج المدين المحجور :

اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على أن للمدين المحجور أن يتزوج ، لأنه صحيح العبارة وله ذمة كاملة ، إلا

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق(5/200) مصطفى الزرقا:المدخل الفقهي العام(849/2) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه(ص 131).

(2) ابن نحيم: البحر الرائق (89/8) القرافي : الفروق (477/1) ابن قدامه: الشرح الكبير (350/7).

(3)الزيلعي: تبيين الحقائق (221/5) الدسوقي: حاشية (237/3) الشربيني: مغني المحتاج (134/5) ابن قدامة: المعني (330/7)

(4)الكاشاني: بدائع الصنائع(232/7) ابن الهمام: فتح القدير(375/6) قيلوبى وعميرة: حاشية(316/4).الأنصارى: أنسى المطالب (212/9) المرداوى : الإنفاق(312/5)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

أن الخلاف وقع في المال يتزوج منه المدين المحجور ، فهل له أن ينفق على زواجه من المال الذي وقع عليه الحجر أم لا؟.

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : عدم جواز أن ينفق المدين المحجور على زواجه من المال الذي وقع عليه الحجر ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽¹⁾ من المالكية والشافعية والحنابلة.

المذهب الثاني: جواز أن ينفق المدين المحجور على زواجه من المال الذي وقع عليه الحجر شريطة أن يتزوجها بمهر المثل ، وتكون المرأة حينئذ شريكة للغرماء في مهر مثتها ، ذهب إلى ذلك الحنفية⁽²⁾.

• الأدلة:

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بجواز أن ينفق المدين المحجور من المال الذي وقع عليه الحجر .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

أن النكاح من الحاجات الأصلية، فهو حق للنفس⁽³⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بعدم جواز أن ينفق المدين المحجور من المال الذي وقع عليه الحجر .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

أن المال الموجود بين يديه تعلق به حق الغراماء، وإنما تكون مؤن النكاح في كسبه⁽⁴⁾.

(1) ابن جزي:القوانين الفقهية (326/3) الرملی:نهاية المحتاج (373/6) البهوتی:الروض المریع (5/327).

(2) ابن الهمام:فتح القدیر (375/6) الزیلیعی:تبیین الحقائق(5/221).

(3)الزیلیعی : تبیین الحقائق (5/221).

(4)الرمی:نهايةالمحتاج (6/373).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

• الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء و أدلةهم يتبين أن القول بعدم جواز أن ينفق المدين المحجور من المال الذي وقع عليه الحجر هو الراجح ، وذلك لما يلي:

أن النكاح وإن كان من الحاجات الأصلية، فإنه ليس من الآنية الفورية منها ، كالطعام واللباس والسكن ، لذا قدم حق الغير فيه على حق النفس⁽¹⁾.

ثانياً: إقرار المدين المحجور بالنكاح:

اتفق الفقهاء⁽²⁾ على أنه يصح إقرار المدين المحجور بالنكاح .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

1- أنه يصح قبول إقراره بعقد الزواج ، كما يصح صدوره منه⁽³⁾.

2- أنه إنسان صحيح العبارة وله ذمة كاملة⁽⁴⁾.

3- أن الزواج عقد غير مالي ، فيصح إقراره به⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: حكم رجعة المدين المحجور وإقراره بذلك:

أولاً: حكم رجعة المدين المحجور:

اتفق الفقهاء⁽⁶⁾ على أنه تصح رجعة المدين المحجور بناء على صحة نكاحه، بل إن صحة الرجعة تكون من باب أولى؛ لأنها في حكم استدامة النكاح السابق .

ثانياً: إقرار المدين المحجور بالرجعة:

اتفق الفقهاء⁽⁷⁾ على أنه يصح إقرار المدين المحجور بالرجعة.

(1) ابن قدامة: المغني (4 /) البهوي: كشاف القناع (3/428)

(2)السرخسي:المبسوط (8 / 89) الصاوي:بلغة السالك (224/4) الجمل: حاشية(5/232) البهوي: كشاف القناع (5/273)

(3) البهوي: كشاف القناع (5/273)

(4)الدسوقي:حاشية (3/237)

(5) الصاوي:بلغة السالك (4/224)

(6)الكاشاني :بدائع الصنائع (7/235) قيلوبي وعميرة:حاشية(4/325) الأنباري :أسنى المطالب (9/225) المرداوي:الإنصاف (5/327).

(7)السرخسي :المبسوط(8/92) الصاوي:بلغة السالك (4/230) الجمل: حاشية (5/230) البهوي: كشاف القناع (5/280)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

- 1- يصح إقراره بالرجعة بناء على صحة إقراره بالنكاح وصدره منه.⁽¹⁾
- 2- أنه إنسان كامل الرأي، صحيح العبارة ، وله ذمة كاملة فيصح إقراره بما لا يتعلق بالمال.⁽²⁾

الفرع الرابع : حكم طلاق المدين المحجور، وإقرار بذلك:

أولاً : حكم طلاق المدين المحجور:

اتفق الفقهاء⁽³⁾ على صحة نفوذ طلاق المدين المحجور؛و ذلك لصحه عبارته ، ولأن في الطلاق تخفيفا عن المؤنه عنه ،ولا فرق في نفوذ الطلاق بين أن يكون مهر المرأة مؤجلا أو معجلأ فهي تحاصل الغرماء على أي حال.

ثانياً: حكم إقرار المدين المحجور بالطلاق:

اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على أنه صحة إقرار المدين المحجور بالطلاق .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

- 1- يصح الطلاق منه ، فيصح إقراره به⁽⁵⁾.
- 2- أنه إنسان كامل الرأي ، صحيح العبارة ، قبل إقراره بذلك⁽⁶⁾.
- 3- أنه يقر بما يتعلق بذمته لا بما يتعلق بمال، فيصح إقراره به⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة : المغني (350/7)

(2) الدسوقي : حاشية (240/3) الصاوي:بلغة السالك (224/4)

(3) الكاساني: بداع الصنائع (239/7) قيلوبي وعميرة : حاشية(4) الأنصاري : اسني المطالب(9)
المرداوي : الإنفاق(5)

(4) السرخسي:المبسوط(93/8) الصاوي :بلغة السالك (4/35) الجمل : حاشية (232/5) البهوتى : كشاف
القناع(280/5)

(5) ابن قدامة:المغني (354/7)

(6)الدسوقي:حاشية(3/244)

(7)الصاوي :بلغة السالك (4/226)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

الفرع الخامس: حكم خلع المدين المحجور و إقراره بذلك:

أولاً : حكم خلع المدين المحجور:

أما الخلع فقد اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أنه إن كان من جانب الزوج المدين ، فإنه صحيح ، لما فيه من أخذ المال وقبضه⁽²⁾ ، على أنه لا يجبر على الخلع فيما لو بذلت له زوجته أو غيرها مala ليخالفها عليه ويوفى منه الدين ؛ لأن فيه ضررا بتحريم زوجته عليه ، وقد يكون له ميل إليها.⁽³⁾ و اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على أنه يصح الخلع من الزوجة المحجور عليها بالدين إذا كان على مال في ذمتها؛ لأن لها ذمة يصح تصرفها فيها⁽⁵⁾ ، أما لو خالعت بمعين من مالها ، فإنه لا يصح لتعلق حق الغراماء الغراماء به⁽⁶⁾ فإذا خالعت زوجها على مال في ذمتها لم يكن للزوج مطالبتها في حال حجرها كما لو استدانت استدانت منه او باعها شيئا في ذمتها ، و إنما يرجع عليها بالعوض إذا فك الحجر عنها وأيسرت⁽⁷⁾.

ثانياً: إقرار المدين المحجور بالخلع:

اتفق الفقهاء⁽⁸⁾ على أنه يصح إقرار المدين المحجور بالخلع.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

1- أنه يصح الخلع منه ، فيصح إقراره به⁽⁹⁾ .

2- أنه إنسان له ذمة كاملة ، صحيح العبارة ، فقبل إقراره بذلك⁽¹⁰⁾ .

3- أنه يقر بما يتعلق بذمته ، فيصح إقراره به⁽¹¹⁾ .

(1) ابن الهمام:فتح القدير (389/6) الخري:حاشية (266/5) تكملة المجموع(15/13) البهوي:شرح منتهي الإرادات(283/5).

(2) ابن قدامة : المغني (360/7) .

(3) البهوي:كتشاف القناع (283/5)

(4) ابن الهمام:فتح القدير (389/6) الخري:حاشية (266/5) تكملة المجموع(15/13) البهوي:شرح منتهي الإرادات(283/5)

(5) ابن قدامة : المغني(7) البهوي:كتشاف القناع (283 / 5)

(6)الفتاوى الهندية (63/5) ، الحطاب : مواهب الجليل (183/5) .

(7) ابن قدامة:المغني(351/7) البهوي:كتشاف القناع(5)

(8)السرخسي : المبسوط (95/8) ، الصاوي : بلغة السالك (226/4) ،الجمل : حاشية (235/5) ، البهوي : كشاف القناع(244/3).

(9) ابن قدامة : المغني (354/7) .

(10)الدسوقي : حاشية (244/3) .

(11) الصاوي : بلغة السالك(4) .

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

الفرع السادس: إقرار المدين المحجور بالنسبة :

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أنه يصح إقرار المدين المحجور بالنسبة .

واستدلوا على ذلك بالمعقول، كما يلي:

إن الإقرار بالنسبة ليس إقرار بمال ولا تصرفا فيه ، فقبل كإقراره بالحد والطلاق⁽²⁾ .

الفرع السابع: حكم وصية المدين المحجور وميراثه ووقفه وإقراره بذلك:

أولاً: حكم وصية المدين المحجور، وميراثه، ووقفه عند من يقول بالحجر عليه:

• مذاهب الفقهاء:

وقد اختلف الفقهاء ، في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: صحة وصية المدين المحجور ووقفه وميراثه، ولكنه غير نافذ، أي أنه متوقف على إجازة جميع الغرماء ، فإن أجازوا نفذ ، وإنما لا ذهب إلى ذلك الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية في قول⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: يقع باطلًا تصرف المدين المحجور في الوصية والوقف والميراث ، ذهب إلى ذلك الشافعية في أصح القولين⁽⁶⁾ ، والحنابلة⁽⁷⁾ .

(1) السرخسي : المبسوط (98/8) ، الصاوي : بلغة السالك (240/4) ، الجمل : حاشية (240/5) ، البهوتى : شرح منتهى الإرادات (290/5)

(2) الرملى : نهاية المحتاج (390/6) .

(3) ابن الهمام : فتح القدير (212/7) ، المرغينانى : الهدایة شرح البداية (127/5) .

(4) المواق : الناج والإكليل (16/8) ، ابن رشد : البيان والتحصيل (104/13)

(5) الماوردي : الحاوي الكبير (190/8) ، تكملة المجموع (510/10)

(6) الغزالى : الوسيط (3 / 410) ، النووي : روضة الطالبين (4 / 420)

(7) ابن قدامة : الكافي (320/4) ، المرادوى : الإنصال (7/164) .

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

• الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بصحّة تصرف المدين المحجور بالوصيّة ، والوقف والميراث ولكنّه غير نافذ.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

1- أن في تصرف المدين المحجور في ذلك إبطالاً لحق الغرماء، فجعل متوفقاً على إجازتهم حفظاً لمصلحتهم⁽¹⁾.

2 - أن في صحة تصرف المدين المحجور في ذلك ابتداء ، إنما جعل لكونه إنساناً كامل الأهلية ، وإنما منع من التصرف في أمواله لمصلحة الغير ، وهو الغرماء⁽²⁾.

3 - أن أداء الدين واجب ، وهو مقدم على الوصيّة ، والوصيّة لا تنفذ إلا بعد سداد الدين ، فجعلت متوفقة على إجازة الغرماء⁽³⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون ببطلان تصرف المدين المحجور بالوصيّة والوقف والميراث.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

1- أن الحجر يجري عليها ، ولو قلنا بصحّة التصرف لما كان للحجر فائدة⁽⁴⁾ .

2- أن الوصيّة والوقف من التبرعات ، وتصرفه في ذلك لا يصح⁽⁵⁾.

• الرأي الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلةّهم يتبيّن ، أن القول بصحّة تصرف المدين المحجور بالوصيّة والوقف والميراث مع غير نفاذ هو الراجح ، وذلك للأسباب التالية :

1- أن المدين المحجور ، إنما هو إنسان كامل الأهلية ، صحيح العبارة ، وله ذمة كاملة ، وإنما

(1) المرغيناني : الهدایة شرح البداية (127/5)، القرافي : الذخیرة(7/102).

(2) تكملة المجموع (510/15)، الرملي: نهاية المحتاج (120/7).

(3) ابن رشد : البيان والتحصيل (130/4).

(4) النووي : روضة الطالبين (420/4).

(5) المرداوي : الإنصاف (164/7).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

حجر عليه لمصلحة الغرماء.

2- أن تصرف المدين المحجور بالوصية والوقف والميراث لا ينفذ إلا بعد سداد الدين، وأداء الدين واجب ، هو مقدم على ما فيه شبهه تبرع.

ثانياً : حكم إقرار المدين المحجور بالوصية والوقف والميراث:

• مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء وفي ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يصح إقراره ويعتبر ، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية في قول⁽³⁾ .

المذهب الثاني : لا يصح إقراره ولا يعتبر ، ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية⁽⁴⁾ والشافعية في الأصح⁽⁵⁾ ، والحنابلة⁽⁶⁾ .

• الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بصحمة إقرار المدين المحجور بالوقف والوصية والميراث .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي :

1- أن إقرار المدين المحجور بالدين لازم ومقبول ويدخل مع الغرماء ، لأن الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص من قرآن أو سنة ، فإن أقر بعد أن قضى بماليه للغرماء لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرماء في مال قد قضى لهم به ، وملكته قبل إقراره⁽⁷⁾ .

(1) السرخسي: المبسوط (204/8) الكاساني:بدائع الصنائع(262/7)

(2) علیش:منح الجليل (9) ابن جزي:القوانين الفقهية (390/3)

(3) الماوردي :الحاوي الكبير(8/190) تكلمة المجموع (511/15)

(4) ابن الهمام :فتح القدير (7/215) المرغينانى:الهداية شرح البداية(129/5)

(5) الغزالى :الوسيط (412/3) النوى:روضۃ الطالبین(4/412)

(6) ابن قدامة :الشرح الكبير (4/542)

(7) الكاسانی :بدائع الصنائع (262/7)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

2-أن المال الذي يتعلق به حق الغرماء ، هو مال المدين الذي يملكه حال الحجر، وأن ما يحدث له بعد ذلك ، فلا يشمله الحجر، فيصح إقراره به⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثاني، وهم القائلون ببطلان إقرار المدين المحجور بالوقف والوصية والميراث.

واستدلوا على ذلك بالمعقول كما يلي:

1- أنه لا يصح تصرفه بالوقف والميراث والوصية ، فلا يصح إقراره⁽²⁾.

3- أن الحجر يجري على هذه التصرفات ، ولو قبلنا إقراره لما كان للحجر عليه فائدة

4- أن الوقف والوصية من التبرعات ، ولا يصح تصرفه في ذلك ، فلا يعتبر إقراره⁽³⁾.

• الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلةهم يتبيّن، أن القول بصحة إقرار المدين المحجور بالوصية والوقف والميراث والوصية ، هو الراجح ، وذلك للأسباب التالية:

1- أن المدين هو إنسان كامل الأهلية ، صحيح العبارة ، وله ذمة كاملة صالحة للإلزام والالتزام ، إلا أنه حجر عليه لمصلحة غرمائه ، وليس في ذلك ما يمنع إقراره ، لأن تصرفاته لا تنفذ إلا بعد سداد الدين .

2- يصح تصرفه بالوقف والميراث والوصية ، فيصح إقراره.

(1) عليش:منح الجليل (394/9)

(2) النووي : روضة الطالبين (4 / 420)

(3) المرداوي : الإنفاق (7 / 164) ، ابن قدامة : الشرح الكبير (4 / 542).

المبحث الثاني

إقرار ناقصي الأهلية في المعاملات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول :** إقرار الصبي المميز ومن في حكمه في المعاملات.
- **المطلب الثاني:** إقرار السفيه المحجور في المعاملات.
- **المطلب الثالث:** إقرار المدين المحجور في المعاملات.

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المطلب الأول

إقرار الصبي المميز ومن في حكمه في المعاملات

•مفهوم مصطلح المعاملات :

تطلق المعاملات على التصرفات المالية بما فيها من عقود ، وقواعد عامة، كالبيع والشراء والإجارة⁽¹⁾، وهو المقصود في دراستنا.

•أنواع المعاملات:

تشتمل المعاملات على نوعين من العقود، على النحو التالي⁽²⁾:

أولاً: عقود⁽³⁾ المعاوضات .

ثانياً: عقود التبرعات.

أولاً: عقود المعاوضات:

1- مفهوم عقود المعاوضات:

هي العقود التي تجري فيها المبادرات، سواء كانت مبادلة مال بمال كالبيع، أو مال بمنفعة كإيجار، أو مال بغير مال ولا منفعة كالنکاح⁽⁴⁾.

(1) قلعي: معجم لغة الفقهاء(1/438)، أنس وآخرون: المعجم الوسيط(2/628).

(2) د. محمد الشريف : بحوث فقهية معاصرة ص (202) ، الزرقا : المدخل الفقهي العام (1 / 279) ، علي فراعة: أحكام العقود في الشريعة الإسلامية ص (8) .

(3) العقد في اللغة: الرِّبْطُ وَالشَّدُّ وَالضَّمَانُ وَالعَهْدُ ، يُقَالُ : عَقَدَ الْحَبْلَ وَالْبَيْعَ وَالْعَهْدَ ، أَيْ شَدَّهُ . وَيُطْلُقُ أَيْضًا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَطْرَافِ الشَّيْءِ ، يُقَالُ عَقَدَ الْحَبْلَ إِذَا جَمَعَ أَحَدُ طَرَفِيهِ عَلَى الْآخَرِ وَرَبَطَ بَيْنَهُمَا ، انْظُرْ ، ابن فارس : مُعَجمَ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ (4 / 86) .

العقد في الاصطلاح: يطلق العقد على ما ينشأ عن إرادتين لظهور أثره الشرعي في المحل ، انظر ، الموسوعة الفقهية الكويتية (30 / 199)، وعرفه الجرجاني، بأنه: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً، انظر ، الجرجاني: التعريفات ص (196) .

(4) علي فراعة : أحكام العقود في الشريعة الإسلامية ص (8) .

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

2 - أنواع عقود المعاوضات :

عقد البيع⁽¹⁾، وعقد الإجارة⁽²⁾، وعقد السلم⁽³⁾، وعقد المزارعة⁽⁴⁾، وعقد المساقاة⁽⁵⁾، وعقد الشركة⁽⁶⁾.

ثانياً: عقود التبرعات:

1 - مفهوم عقود التبرعات:

هي العقود التي ليس فيها عوض⁽⁷⁾.

2 - أنواع عقود التبرعات:

عقد الهبة⁽⁸⁾، وعقد الإئارة⁽⁹⁾، وعقد الإبراء⁽¹⁰⁾، وعقد الوصية⁽¹¹⁾، وعقد الوقف⁽¹²⁾، واللقطة⁽¹³⁾، والوديعة⁽¹⁴⁾، القرض⁽¹⁵⁾، والصدقة⁽¹⁶⁾.

(1) عقد البيع : (هو مبادلة المال بالمال بالتراضي)، انظر : ابن نجم : البحر الرائق(277/5) .

(2) عقد الإجارة : (عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً) ، انظر ، البهوتى : كشاف الفناء (546/3).

(3) عقد السلم : (عقد على موصوف في النمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد)، انظر ، ابن عابدين : حاشية(4/203).

(4) عقد المزارعة : (دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهم)، انظر، ابن قدامة : المغني (382/5).

(5) عقد المساقاة: (دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه، أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه، ويقوم بمصلحته، بجزء مشاع معلوم من ثمرته) . انظر ، الشرييني : معنى المحتاج(2/322).

(6) عقد الشركة: (عقد بين المشاركين في الأصل والربح) ، البهوتى : الروض المربع (1/295).

(7) على قراعة : أحكام العقود في الشريعة الإسلامية ص(8) ، الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/279).

(8) عقد الهبة: (تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة)، انظر ، ابن نجم : البحر الرائق (284/7).

(9) عقد الإئارة: (تمليك المنفعة بغير عوض) ، انظر ، الخرشى : حاشية (7/11).

(10) عقد الإبراء : (اسقط ما في النمة من حق أو دين)، انظر ، الدردير : الشرح الكبير (4/140).

(11) عقد الوصية: (هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان الملك عيناً أم منفعة) ، انظر ، السرخسي : المبسوط (12/81).

(12) عقد الوقف: (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة) ، انظر ، ابن عابدين : حاشية (3/357).

(13) اللقطة: (المال الضائع من ربه يلقطه غيره)، انظر ، تكميلة المجموع (15/251).

(14) الوديعة: (تسليم الغير على حفظ ماله)، انظر ، النووي : روضة الطالبين (6/324).

(15) القرض : (تمليك مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بده)، انظر ، البهوتى : تحفة المحتاج (5/36).

(16) الصدقة : (ما أعطيته من المال فصداً به وجه الله تعالى)، انظر ، ابن قدامة : المغني (5/684).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

أما عن حكم إقرار الصبي المميز ومن في حكمه في المعاملات ، فسوف نتحدث عنه في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم عقود المعاوضات من الصبي المميز وإقراره بذلك:

أولاً: حكم عقود المعاوضات من الصبي المميز:

• مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: صحة عقود المعاوضة من الصبي المميز ، ولكنه موقوف غير نافذ يتوقف نفاذها على إذن ولي الصبي. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽¹⁾ من الحنفية والمالكية والرواية الراجحة عند الحنابلة.

المذهب الثاني: عدم صحة عقود المعاوضة من الصبي المميز ، ذهب إلى ذلك الشافعية⁽²⁾ والرواية الأخرى عند الحنابلة.⁽³⁾

• الأدلة:

أدلة المذهب الأول، وهم القائلون بصحمة عقود المعاوضة من الصبي المميز ، ولكنها موقوفة على إذن الولي.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول ، كما يلي:

1 - من الكتاب:

قوله تعالى: "وَابْتَلُو الْبَيْتَمَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" ⁽⁴⁾.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (176/4)، ابن عابدين: حاشية (504/4)، الدسوقي: حاشية (5/3)، الخرشي: حاشية (3/7)، ابن قدامة: المغني (168/4)، المرداوي: الإنصاف (267/4).

(2) النووي: المجموع (185/9)، الأنصاري: أنسى المطالب (6/2).

(3) ابن قدامة: المغني (168/4).

(4) سورة النساء: من الآية (6).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

وجه الدلالة :

دللت الآية على جواز اختبار الصبي المميز، ليعلم رشده، وإنما يتحقق اختباره بتفويض التصرف إليه من البيع والشراء، ليعلم هل يغبن أم لا.⁽¹⁾

2 - من المعقول:

أ - سبب انعقاد هذه التصرفات صحيحة، هو وجود أهلية الأداء الناقصة وسبب عدم نفادها واعتبارها موقوفة على إجازة الولي، هو نقص أهلية الأداء فالصبي العاقل يشبه البالغ، من حيث إنه عاقل مخير ، ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث أنه لم يتوجه إليه الخطاب، وفي عقله قصور، ولذلك تثبت لغيره ولاية عليه⁽²⁾.

ب - إن في القول بصحة عقد المعاوضة من الصبي المميز توسيعاً لموارد الربح له من أكثر من طريق واحتمال الغرر مدفوع ومأمون بوقف نفاده على إجازة وليه، وفي ذلك تعويد له على التجارة ومراناً واختباراً لمدى ما وصل إليه من إدراك وفهم ما يسهل الحكم برشده أو عدم رشده بعد البلوغ⁽³⁾ .

ج - إن صحة هذه التصرفات من باب خطاب الوضع الذي لا يشترط فيه التكليف⁽⁴⁾.

أدلة المذهب الثاني، وهم القائلون بعدم صحة عقود المعاوضة من الصبي المميز.

واستدلوا على ذلك من الكتاب، والسنة النبوية، والمعقول، كما يلي:

1 - من الكتاب:

قوله تعالى "وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ" ⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

فقد ذكرت الآية شرطين لدفع المال إليه ، وهما البلوغ وإيناس الرشد، فلا بد من ثبوتهما حتى يجوز دفع المال إليه، وعليه فلا يجوز دفع المال إليه حال الصغر أو عدم الرشد، وإذا لم يجز دفع

(1) القرطيبي : الجامع للأحكام القرآن (55/3).

(2) أمير بادشاه: تيسير التحرير (256/2).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (219/5).

(4) الخطاب: مواهب الجليل (60/5)، القرافي: الفروق (164/1).

(5) سورة النساء: من الآية (6).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المال إليه، لم يجز التصرف في هذه الحالة، لأنه لا فرق بين دفع المال إليه وبين الإذن له بالتصرف⁽¹⁾.

2 - من السنة النبوية:

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلَ" .⁽²⁾

وجه الدلالة:

أنه لو صر بيعه للزمه تسلیم المبيع، وما يترب على العقد من آثار، والحديث ينفي التزام الصبي بأي شيء، فالقول بصحة عقوده تتنافى مع الحديث، فلا يجوز القول به⁽³⁾

المناقشة:

إن صحة البيع، ولزوم تسلیم المبيع والثمن، إنما هو من باب خطاب الوضع، وذلك لترتبهما على استيفاء العقد أركانه وشروطه، والصبي أهل لخطاب الوضع، بدليل أن إتلافه المال يترب عليه وجوب الضمان⁽⁴⁾.

3 - من المعقول:

أ - لأنه غير مكلف أشبه غير المميز، وأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفايه، فجعل له الشارع ضابطاً، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحکام العقلاه قبل وجود المظنة⁽⁵⁾.

ب - إن علة الحجر في الصبي هي الصبا وهي لا تزول بإذن الولي، بل هو باق ولو إذن له به، وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلوم، وهو الحجر، والحجر هو المنع من التصرف.⁽⁶⁾

(1) الجصاص: أحکام القرآن (62/2).

(2) سبق تخرجه انظر ص(75).

(3) العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (9/142).

(4) القرافي: الفروق (1/164).

(5) الأنصارى: أنسى المطالب (2/6)، الرملى: نهاية المحتاج (5/512).

(6) الماوردي: الحاوي الكبير (5/369).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المناقشة:

أن الصبا ليس علة لذاته، وإنما لعدم الاعتداء في أموال التجارة فصار كالعبد في كون الحجر عليه لغيره لا لذاته، والولي لا يأذن للصبي، إلا عندما يظن أنه أصبح ذا رأي سديد وهدایة في أمور التجارة، فإذا أذن له، فذلك دليل على زوال عدم الاعتداء الذي من أجله كان الحجر وزوال العلة يستلزم زوال المعلول⁽¹⁾.

ج - عبارة الصبي ملغاً ، فلا تصح بها العقود، وأنه محجور عليه، فلا يصح تصرفه كالسفهاء ولأن في تصحيح تصرفه ضياعاً لماله، وضرراً عليه، لأنّه لا يحسن التصرف لقصور عقله، فلا يصح منه التصرف⁽²⁾.

• الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبيّن ، أن القول بصحّة عقود المعاوضة من الصبي المميز وتوقف نفاده على إجازة الولي هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

1 - لأنّ ما هو مشاهد للعيان أن كثيراً من الصبيان المميزين يتصرفون تصرفات توافق المصلحة ويكون لهم فيها نفع صريح محسّن.

2 - لأنّ في تصحيح عقوده تعويضاً له على التجارة ، واحتباراً بما وصل إليه من إدراك وفهم.

ثانياً: حكم إقرار الصبي المميز بعقود المعاوضة:

• مذاهب الفقهاء:

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: صحة إقرار الصبي المميز بعقود المعاوضة ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء⁽³⁾ من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة.

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (219/5)، المرغيناني: الهدایة (294/4).

(2) الزركشي: المنثور في القواعد (295/2)، تكمله المجموع (28/13)، البهوي: كشاف القناع (443/3).

(3) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5) الموصلي : الاختيار لتعليق المختار (20/1)، المواقـ: الناج والإكليل (416/8)، الخرشـي : حاشية (87/6)، المرداـي: الإنـاصـاف (258/5)، المقدسي: العدة شـرح العـمـدة (258/2)، البـهـوي: كـشـافـ القـنـاعـ (453/6).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المذهب الثاني: عدم صحة إقرار الصبي المميز بعقود المعاوضة، ذهب إلى ذلك الشافعية⁽¹⁾، ورواية عند الحنابلة⁽²⁾.

2 - الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بصحة إقرار الصبي المميز بعقود المعاوضة واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

1 - أن الصبي إذا بلغ هذه المرحلة فubarته صحيحة، لأنه قاصد لها، فاهم لمعانيها و ما يترتب عليها، فلا معنى لإلغائها⁽³⁾.

2 - وأن الإقرار حجة موجبة، فيجب إعماله ما أمكن⁽⁴⁾.

3 - يصح إقراره بعقود المعاوضات لكونه من ضرورات التجارة، لأنه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد⁽⁵⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بعدم صحة إقرار الصبي المميز بعقود المعاوضة واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول ، كما يلي:

1- من السنة النبوية:

عن النبي ﷺ، قال: "رُفعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْنَيْقُظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ".⁽⁶⁾

وجه الدلالة:

أنه لا يعتبر إقرار الصبي في حال الصبا حتى يبلغ، لأن الإقرار التزام والالتزام مسؤولية ، والصبي المميز فاقد المسؤولية⁽⁷⁾.

(1) الأنباري: أنسى المطالب(6/2)، الدمياطي: إعانة الطالبين (188/3).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير (75/5)، الزركشي: شرحه (109/3).

(3) التسولي: البهجة في شرح التحفة (266/1).

(4) البابرتبي: العناية شرح الهدایة (460/11).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)، ابن نجمي: البحر الرائق (250/7).

(6) سبق تخريجه انظر ص(75).

(7) العظيم آبادي: عون المعبد شرح سنن أبي داود (142/9).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

2 - من المعقول:

- أ - أن عبارة الصبي المميز ملغاة، فلا تصح بها العقود ، ولأنه محجور عليه ، فلا يصح تصرفه كالسفه(1).
- ب - ولأن شرط اعتبار الإقرار، أن يكون من مكلف عاقل بالغ، والصبي ليس كذلك، فلا عبرة بإقراره إذ لا حكم لكتامه، وقد رفع القلم عنه(2).
- ج - ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر(3).

• الرأي الراجح:

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين، أن القول باعتبار وصحة إقرار الصبي المميز بعقود المعاوضة هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

- 1 - لأنه لو لم نقبل إقراره، لضاع الكثير من حقوق الناس، وانقطع التعامل معه.
- 2 - ولأنه في هذه المرحلة يحسن فهم الخطاب ورد الجواب.
- 3 - يقبل إقرار الصبي المميز المأذون في التجارة؛ فهو بمنزلة البالغ والبالغ يعتبر إقراره.

الفرع الثاني: حكم عقود التبرعات من الصبي المميز وإقراره بذلك:

أولاً: حكم عقود التبرعات من الصبي المميز:
فقد اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على أنه لا تصح عقود التبرعات من الصبي المميز.
واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول ، كما يلي:

1 - من السنة النبوية:

"عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ".

(1) تكملة المجموع(510/15)، الدمياطي: إعانة الطالبين(3/71).

(2) الزركشي: شرحه (109/3)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (4/255).

(3) ابن قدامة: المغني (4/575).

(4) الحموي: غمز عيون البصائر(3/323)، الزيلعي: تبيين الحقائق (1/252)، المواق: التاج والإكليل (6/82)، القرافي : الذخيرة(5/410)، الغزالى: الوسيط (4/43)، الهيثمي: تحفة المحتاج(20/304)، البهوتى: الروض المربع (1/254)، ابن قدامة: الشرح الكبير (4/532).

(5) سبق تخرجه انظر ص (75).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن التكليف مرفوع عن الصبي المميز، فلا يصح تبرعه، لأنه لا يصح إلا من كامل الأهلية⁽¹⁾.

2 - من المعقول:

أ - لأن التبرعات تصرفات ضارة ضرراً محضاً فلا يملكها إلا كامل الأهلية⁽²⁾.

ب - لا يصح تبرع الصبي المميز، لأنه بالتبرع يتضرر بزوال ملكه⁽³⁾.

ج - هذه التصرفات لا تصح من الصبي، لأنه ليس أهلاً للتبرع، ولو أذن بها الولي أو الوصي لأنهم لا يملكون أيضاً التصرف عن الصبي بمثل هذه التصرفات في ماله، لأن الولاية منوطة بالمصلحة، وليس من مصلحة الصبي أن يهب أو يوقف أو يقرض⁽⁴⁾.

د - لأنه محجور عليه لحظ نفسه، فلم يصح تبرعه، لما للحجر عليه من فائدة⁽⁵⁾.

ثانياً: حكم إقرار الصبي المميز بعقود التبرعات:

اتفق الفقهاء⁽⁶⁾ على أنه لا يصح ولا يعتبر إقرار الصبي المميز بعقود التبرعات .

واستدلوا على ذلك بالسنة النبوية والمعقول ، كما يلي:

1 - من السنة النبوية:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ" ⁽⁷⁾.

(1) العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (142/9)، الصناعي: سبل السلام (177/5).

(2) البخاري: كشف الأسرار (361/4)، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (345/2).

(3) البخاري: كشف الأسرار (365/4)، الزيلعي : تبيين الحقائق (315/3).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (278/7) ، السرخي: المبسوط (332/7).

(5) ابن قدامة: الكافي(106/2)، ابن مفلح: المبدع شرح المقع (225/4).

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)، ابن نجيم: البحر الرائق(281/7)، الدردير: الشرح الكبير(397/3)، الدسوقي:

حاشية (292/3)، البجيري: حاشية (431/2)، النووي: روضة الطالبين (485/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير

(532/4)، البهوي: الروض المربيع (254/1).

(7) سبق تخرجه انظر ص (75).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم اعتبار الإقرار من الصبي حال الصبا حتى يبلغ ، لأن الإقرار التزام والالتزام مسؤولية، وهذا فاقد للمسؤولية⁽¹⁾.

2 - من المعقول:

- أ - أن عبارة الصبي ملغاً، فلا يصح إقراره بعقود التبرعات، لأنه محجور عليه.⁽²⁾
- ب - لا يقبل إقرار الصبي فيما هو ضرر محسن له.⁽³⁾
- ج - في عقود التبرعات لا يقبل الإقرار إلا من كان كامل الأهلية، والصبي المميز ناقص الأهلية⁽⁴⁾

ملاحظة :

عقد الوصية وعقد الوقف من عقود التبرعات التي استثنوها الفقهاء في الحديث عن حكم تبرعاته لارتباطها بحقوق الأسرة فلها أحكام خاصة بها .

(1) الصناعاني : سبل السلام (5 / 177).

(2) ابن عابدين : حاشية (6 / 177) ، شيخي زاده : مجمع الأئمـ (3 / 398).

(3) الدمياطي : إعانة الطالبين (3 / 71) ، الغزالـي : الوسيط (3 / 317).

(4) ابن قدامة: المغني (6 / 601)، البخاري: كشف الأسرار (4 / 361).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المطلب الثاني

إقرار السفيه المحجور في المعاملات

ذهب جمهور الفقهاء⁽¹⁾ والصحابان⁽²⁾ أبو يوسف ومحمد من الحنفية القائلون بجواز الحجر على السفيه، إلى أن تصرفات السفيه في المعاملات، و هي التصرفات التي تحتمل الفسخ، وبيطلها الهرل تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز. فتكون على النحو التالي:

الفرع الأول : حكم عقود المعاوضات من السفيه المحجور:

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: صحة عقود المعاوضة من السفيه المحجور، ولكنه موقوف غير نافذ ،ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: عدم صحة عقود المعاوضة من السفيه المحجور، ذهب إلى ذلك الشافعية⁽⁶⁾ والرواية الأخرى عند الحنابلة⁽⁷⁾.

• الأدلة:

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون بصحبة عقود المعاوضة من السفيه المحجور ، ولكنه موقوف غير نافذ .

استدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

1 - إن تصرفه بغير إذن وليه يفضي إلى ضياع ماله، وفيه ضرر عليه⁽⁸⁾.

(1) الدردير: الشرح الكبير (432/5)، القرافي: الذخيرة(10/7)،الأنصارى: أنسى المطالب (109/2)، الشرييني: مغنى المحتاج(214/5)، ابن قدامه: المغني (530/4)، البهوتى: الروض المربع (26/2).

(2) الزيلعى: تبیین الحقائق (192/5)، الفتاوی الهندیة (57/5)

(3) الكاسانی: بدائع الصنائع(169/7)، الفتاوی الهندیة (56/5).

(4) ابن جزي: القوانین الفقہیة (211/1)، الخرشی: حاشیة (236/5).

(5) المرداوی: الإنصال(319/5)، الشنقطی: شرح زاد المستقنع (416/5).

(6) الدمیاطی: إعانة الطالبین (69/3)، الشیرازی: التنبیه (166/1).

(7) ابن قدامة: الشرح الكبير (361/6)، السیوطی: مطالب أولى النهي (388/4).

(8) ابن نجیم: البحر الرائق (89/8)، ابن الهمام : فتح القدير (13/2).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

2 - يصح منه عقد المعاوضة، لأنه ملكه بالإذن كالنکاح، وأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بالإذن فيه كالصبي، وذلك لأن الحجر على الصبي أعلى من الحجر على السفيه فيصح تصرفه بالإذن، ولأننا لو منعنا تصرفه لم يكن هناك طريقة لمعرفة رشه واختباره⁽¹⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بعدم صحة عقود المعاوضة من السفيه المحجور.

واستدلوا على ذلك من الكتاب والمعقول ، كما يلي:

1 - من الكتاب:

قوله تعالى: "وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا⁽²⁾".

وجه الدلالة:

أن الله - سبحانه وتعالى - نهى الأولياء أن يسلموا السفهاء أموالهم التي جعل الله للأولياء تدبيرها والقيام عليها. وفي إفضائها لهم ضرر عليهم وضياع لأموالهم⁽³⁾.

2 - من المعقول:

أ - إن الحكم عليه بالحجر ، لتبذيره وسوء تصرفه⁽⁴⁾.

ب - و لأن في إمضاء عقود المعاوضة منه منافاة الحجر⁽⁵⁾.

• الرأي الراجح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلة لهم يتبيّن، أن القول بصحّة عقد السفيه المحجور ووقفه على إذن الولي هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

1 - لو لم نصح عقوده لانقطع الناس عن معاملته.

(1) ابن قدامة: المغني (582/4)

(2) سورة النساء: من الآية (5)

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (55/3).

(4) الشيرازي: المهدب (329/1)، الأنصارى: أنسى المطالب (157/2).

(5) الزركشى: شرحه (125/1)، ابن ضوبيان: منار السبيل (307/1)

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

2 – إن في تعليق نفاذ تصرف السفيه على إذن الولي مصلحة للسفيه في عدم ضياع ماله وعدم إلحاق الضرر به.

3 – إن في منع السفيه من التصرف فوات مصلحته لمعرفة رشده وصلاحه.

الفرع الثاني : حكم عقود التبرعات من السفيه المحجور:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أنه لا تصح عقود التبرعات من السفيه المحجور.

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول ، كما يلي:

1 – من الكتاب:

قوله تعالى " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن الله- سبحانه وتعالى- نهى الأولياء أن يسلمو السفهاء أموالهم التي جعل الله للأولياء تدبيرها والقيام عليها ، وفي إفضائها ضرر عليهم وضياع لأموالهم⁽³⁾.

2 – من المعقول:

أ – إن التبرعات من التصرفات التي تحتمل النقض والفسخ، لأنها تحتاج إلى الإيجاب وهو ليس من أهله⁽⁴⁾.

ب – ولأنه محجور عليه لحفظ ماله، وفي التبرع منافاة للحجر⁽⁵⁾.

ج – ولأن التبرعات من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، ولا يملكها إلا كامل الأهلية، و السفيه المحجور ناقص الأهلية⁽⁶⁾.

د – ومن ثم لا يصح تبرعه ، لأنه بالتبرع يتضرر بزوال ملكه⁽⁷⁾.

(1)شيخي زاده: مجمع الأئمـ (53/4)، ابن عابدين: حاشية (684/3)، التسولي: البهجة شرح التحفة (177/2)، المواقـ: النـاجـ والإـكلـيلـ (69/5)، الرـافـعيـ: الشـرحـ الـكـبـيرـ (187/10)، الشـيرـازـيـ: الـمـهـذـبـ (359/1)، الـبـهـوتـيـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ (303/4)، ابن قـدامـةـ: الشـرحـ الـكـبـيرـ (361/6).

(2) سورة النساء: من الآية (5).

(3) القرطبي: الجامـعـ لأـحكـامـ الـقـرـآنـ (55/3).

(4) السـرـخـسـيـ: المـبـسوـطـ (292/24)، النـفـراـويـ: الـفـواـكهـ الـدوـانـيـ (154/2).

(5) تـكـمـلـةـ الـمـجـمـوعـةـ (174/14)، السـيـوطـيـ: مـطـالـبـ أـولـىـ النـهـيـ (388/4).

(6) ابن عـابـدـينـ: حـاشـيـةـ (684/3)، شـيـخـيـ زـادـهـ: مـجـمـعـ الـأـئـمـ (53/4).

(7) الـقـرـافـيـ: الـذـخـيرـةـ (173/9)، الصـاوـيـ: بـلـغـةـ السـالـكـ (38/4).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

الفرع الثالث: حكم إقرار السفيه المحجور بعقود المعاوضة وعقود التبرعات :

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أنه لا يصح إقرار السفيه المحجور بعقود المعاوضة وعقود التبرعات.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

1 – أنه محجور عليه لسفهه ، فلم يصح إقراره بالعقود كالصبي والمجنون⁽²⁾.

2 – أننا لو قبلنا إقراره في عقوده لزال معنى الحجر ، لأنه يتصرف في عقوده وماله، ثم يقر به فأأخذ المقر له⁽³⁾.

3 – أنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه⁽⁴⁾.

(1) ابن الهمام: فتح القيدير (33/2)، شيخي زاده : مجمع الأنهر (58/4)، الخرشي: حاشية (536/5)، الدردير: الشرح الكبير (3/4)، الشرييني: الإقناع (303/2)، الأنصاري: أنسى المطالب (185/2)، البهوي: كشاف القناع (453/4)، ابن قدامة: الشرح الكبير (75/5).

(2) الهيثمي: تحفة الحبيب (198/4)، الرافعي: الشرح الكبير (187/10).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (97/6)، ابن قدامة: الشرح الكبير (75/5).

(4) القرافي : الذخيرة (173/9)، الصاوي: بلغة السالك (38/4).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المطلب الثالث

إقرار المدين المحجور بالمعاملات

إذا حجر على المدين، فإن حق الغرماء يتعلق بماليه باتفاق الفقهاء⁽¹⁾ لأن حجر المدين يعني، خلع الرجل عن ماله لغرمائه⁽²⁾، ولأنه لو لم يكن حق الغرماء متعلقاً بماليه، لما كان في الحجر عليهفائدة، لأن ماليه يباع لأجل قضاء حقوقهم، فكانت متعلقة بمال المدين، كالرهن حيث إن حق المرتهن متعلق بالمرهون.⁽³⁾

إذا تقرر هذا، فسوف نبحث هذه المسألة في الفرعين التاليين، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: تصرفات المدين المحجور على جهة المعاوضة، كالبيع والشراء، وتنقسم إلى

قسمين:

أولاً: تصرف المدين المحجور في عين ماليه.

ثانياً: تصرف المدين المحجور في ذمته.

أولاً: تصرف المدين المحجور في عين ماليه:

• مذاهب الفقهاء:

اختلاف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول: بطلان تصرف المدين المحجور في عين ماليه، ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد من الحنفية⁽⁴⁾، والإمام مالك في قول⁽⁵⁾، والإمام الشافعي في قول⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.

(1) ابن نجم: البحر الرائق (94/8)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (477/2)، الحطاب: مواهب الجليل (588/6)، الخروشي: حاشية (262/5)، الدمياطي: إعانة الطالبين (68/3)، السيوطي: الاشباه والنظائر (286/1)، البهوتى: كشاف القناع (423/3)، الزركشى: شرحه (221/2).

(2) الخروشي : حاشية (262/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (627/1).

(3) البابرتى: العناية (230/13)، الميدانى: اللباب (166/1)، الخروشي: حاشية (118/5)، القرافي: الذخيرة(168/8)، الماوردى : الحاوي الكبير (275/6)، الإمام الشافعى: الأم (205/3) السيوطي: مطالب أولى النهى (375/3) ابن قدامة: عمدة الفقه (57/1).

(4) الزيلعى : تبيان الحقائق (199/5)، ابن نجم : البحر الرائق (94/8).

(5) التسولى: البهجة (21/2)، المواق : التاج والإكليل (16/8).

(6) الشربينى: مغني المحتاج (257/6)، الرافعى: الشرح الكبير (91/10).

(7) البهوتى: كشاف القناع (423/3)، ابن قدامة : عمدة الفقه (57/1).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

المذهب الثاني: توقف تصرف المدين المحجور في عين ماله، ذهب إلى ذلك الإمام مالك في القول الآخر⁽¹⁾، والإمام الشافعي في القول الآخر⁽²⁾.

والفرق بين وقف الإمام مالك في أحد قوله، والإمام الشافعي في أحد قوله:

أن وقف الإمام مالك موقوف على نظر الحاكم أو الغرماء، فإن أجازوا نفذ وإلا فلا.⁽³⁾

بينما وقف الإمام الشافعي موقوف بالنظر إلى المال، فإن وفي دينه، ثم فضل الذي تصرف فيه فتصرفه نافذ وإلا فلا.⁽⁴⁾

الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، وهم القائلون ببطلان تصرف المدين المحجور في عين ماله .

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي:

أ – أن الحجر يجري عليه، ولو قلنا بصحة التصرف لما كان للحجر فائدة⁽⁵⁾.

ب – أن صحة تصرفه في عين ماله، تؤدي إلى إبطال حق الغرماء ، فلا يصح⁽⁶⁾.

أدلة المذهب الثاني ، وهم القائلون بتوقف تصرف المدين المحجور في عين ماله.

أ – استدل الإمام مالك على توقف تصرف المدين المحجور في عين ماله على نظر الحاكم أو الغرماء فإن أجازوا تصرفه نفذ وإلا فلا بالمعقول ، كما يلي:

أن تصرف المدين المحجور إذا وقع ، فإنه لا يبطل، بل يتوقف على نظر الحاكم أو الغرماء حفظاً لمصلحتهم، كما أن صحة تصرف المدين المحجور إنما جعل لكونه إنساناً كامل الأهلية⁽⁷⁾.

(1) الدردير : الشرح الكبير (3/262)، ابن جزي : القوانين الفقهية (1/210).

(2)الشريبي: معنی المحتاج(6/257)، الشيرازی : المذهب (1/321).

(3) الدسوقي : حاشية (3/262)، الصاوي : حاشية (7/278).

(4) الغزالی : الوسيط (7/530)، الهيثمي: تحفة الحبيب (3/289).

(5) الكاساني : بدائع الصنائع (2/9)، المرغيناني: الهدایة شرح البداية (3/289).

(6) الخرشي : حاشية (5/118)، الرافعی: الشرح الكبير (10/91)، البهوتی: كشاف القناع (3/423).

(7) الحطاب: مواهب الجليل (5/39)، علیش: منح الجليل (6/21).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

ب - استدل الإمام الشافعي بتوقف تصرف المدين المحجور في عين ماله، بالنظر إلى المال فإن وفي دينه ثم فضل الذي تصرف فيه، فتصرفه نافذ وإنما هو فلا بالمعنى، كما يلي :

لأن الحجر ما دام قائماً، فهو مانع من التصرف ولن يرتفع الحجر، إلا برفع الحكم أو الغرماء بما عليه من دين⁽¹⁾، كما أن وقف تصرفه ليس بوقف حجره، إنما هو وقف، كوقف حال المريض ، فإذا صح ذهب الوقف عنه فكذلك هنا إذا قضى دينه ذهب الوقف عنه⁽²⁾.

واعترض أصحاب المذهب الأول على الاستدلال بالمعنى بقولهم :

إن حجره ثبت بالحكم فمنع من التصرف في المال ، كالحجر على السفيه، ويخالف حجر المريض ، لأن الورثة لا تتعلق حقوقهم بماليه ، إلا بعد الموت، وهنا حقوق الغرماء تعلقت بماليه في الحال، فلم يصح تصرفه فيه كالمرهون⁽³⁾.

• الرأي الراجح:

بعد بيان مذاهب الفقهاء وأدلة لهم يتبيّن أن القول بتوقف تصرف المدين المحجور في عين ماليه على نظر الحكم أو الغرماء هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

- 1 - أن المدين المحجور هو : إنسان كامل الأهلية، صحيح العبارة، وله ذمة كاملة ، وإنما جعل تصرفه موقوفاً على إجازة الغرماء حفظاً لمصلحتهم.
- 2 - كما أن في تصرف المدين المحجور دون توقفه على إجازة الغرماء إلحاق ضرر بالغرماء وتضييع حقوقهم.

ثانياً: تصرف المدين المحجور في ذمته ، و إقراره بذلك:

1 - تصرف المدين المحجور في ذمته:

اتفق الفقهاء⁽⁴⁾ على أن المدين المحجور إذا تصرف في ذمته فاشترى، أو افترض، أو تكفل، صح تصرفه، لأنه أهل للتصرف وإنما وجد في حقه الحجر، والحجر إنما يتعلق بماليه لا بذمته⁽⁵⁾. ويثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته ، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك⁽⁶⁾.

(1) البجيرمي : حاشية (410/2)، الدمياطي: إعانة الطالبين (3/80).

(2) الغزالى: الوسيط (530/7)، الهيثمي: تحفة المحتاج (21/20)، الشيرازي : المذهب (1/321).

(3) ابن قدامة: المغني (530/4)، ابن الهمام: فتح القير (21/33).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (135/4)، المرغيناني: الهدایة (285/3)، الخرشي: حاشية (5/266)، الصاوي: حاشية (285/7) الشربيني: الإقناع(2/303)، الهيثمي: تحفة الحبيب (289/3)، ابن قدامة: المغني (530/4) ابن مفتح: المبدع شرح المقعن (4/192).

(5) القرافي: الفروق(6/187)، ابن رشد: بداية المجتهد (1/627).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (135/4)، الخرشي: حاشية (5/118).

الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات

2 - إقرار المدين المحجور بالتصرف في ذمته:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أن المدين المحجور ، إن أقر بالتصرف في ذمته، فإنه يصح ويعتبر إقراره، لأن كل ما ثبت في الذمة يصح الإقرار به، لأن الحجر تعلق بماله لا بذمته فصح إقراره ، ولأنه أهل للصرف⁽²⁾.

الفرع الثاني: حكم تصرفات المدين المحجور على جهة التبرعات ، وإقراره بتصرفاته على جهة المعاوضة والتبرع:

أولاً: تصرفات المدين المحجور على جهة التبرعات، كالهبة والصدقة:

اتفق الفقهاء⁽³⁾ ، على أنه إذا تصرف المدين المحجور في المال على جهة التبرع ، كأن وهب أو تصدق ، فإنه لا يصح ويبطل تصرفه، لأنه ليس أهلاً للتبرعات، ولو قلنا بصحة التصرف لما كان للحجر فائدة، كما أن تصرفه يؤدي إلى إبطال حق الغرماء ، فلا يصح⁽⁴⁾.

ثانياً: إقرار المدين المحجور بتصرفاته على جهة المعاوضة والتبرع:

اتفق الفقهاء⁽⁵⁾ على أن المدين المحجور إذا تصرف في ماله على جهة المعاوضة أو التبرع، فإنه لا يصح ولا يعتبر إقراره.

واستدلوا على ذلك بالمعقول ، كما يلي⁽⁶⁾ :

1 - لأن الحجر يجرى على تصرفاته المالية، فلا يصح إقراره بها.

2 - لو قلنا إقراره لما كان للحجر عليه فائدة.

3 - أن في قبول إقراره في تصرفاته المالية إبطالاً لحق الغرماء، فلا يصح ولا يقبل.

(1) المرغيناني: الهدایة (285/3)، الصاوي: حاشية (7/285)، الهبتمي: تحفة الحبيب (3/289)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (4/192).

(2) الخرشبي: حاشية (5/266)، ابن قدامة: الشرح الكبير (4/529).

(3) الموصلبي: الاختيار لتعليق المختار (1/25)، الكاساني: بدائع الصنائع (5/135)، الصاوي: حاشية (3/231)، علیش: منح الجليل (6/10)، الرافعي: الشرح الكبير (10/205)، الغزالی: الوسيط (3/431)، ابن قدامة: الكافي (2/95)، المرداوي: الإنصاف (5/210).

(4) علیش : منح الجليل (6/10)، الغزالی: الوسيط (6/431).

(5) المرغيناني: الهدایة شرح البداية (3/285)، الزيلعبي: تبيين الحقائق (5/199)، المواق: الناج والإكيليل (8/16)، التسولي: البهجة في شرح التحفة (2/21)، الدمياطي: إعانة الطالبين (3/66)، الشريني: الإنفانع (2/303)، البهوي: كشاف القناع (3/423)، الزركشي: شرحه (2/21).

(6) المرغيناني: الهدایة (3/285)، الصاوي: حاشية (3/217)، البجيرمي: تحفة الحبيب (3/474)، البهوي: شرح منتهى الإرادات (2/160).

المُخَاتِّفَةُ

أولاً: أهم النتائج :

بعد أن قمت بدراسة موضوع اقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية ، فقد خلصت إلى عدد من النتائج ، هي على النحو التالي :

- 1- أن الإقرار من أقوى وسائل الإثبات وأشدتها ، فهو الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفس المقر ، فقد دلت على مشروعيته أدلة عديدة من الكتاب ، والسنة النبوية والإجماع والقياس والمعقول .
- 2- أن ناقصي الأهلية هم : الفاقرون عن فهم خطاب الشارع والعمل به ، أو الفاقرون عن أحدهما لصدور بعض التصرفات منهم على وجه يعتد به شرعاً ، دون تعلق للخطاب التكليفي والمؤاخذة به .
- 3- تعدّت الأسباب التي تتقدّم من أهلية الإنسان فمنها ما يعود لصغر السن ، ومنها ما يعود للأمراض المؤثرة في العقل ، ومنها ما يعود لأسباب أخرى تمثلت في المدين الذي نقلت عليه ديونه ، ومن تعرض لضعف في إدراكه و اختياره كضعف التمييز ، والمصاب بعاhtين .
- 4- اعتبر التشريع الإسلامي الصبي المميز غير مكلف ، وبالتالي ليس محلّ المسؤولية الجنائية ، فلا تقام عليه الحدود إن هو ارتكب ما يوجب ، وبالتالي لا يصح إقراره .
- 5- إن كلا من السفيه المحجور والمدين المحجور مكلفان ، فالسفيه والمديونية لا تتفايان الأهلية ، بنوعيها فهم محل للمسؤولية الجنائية فنقام عليهم الحدود إن هم ارتكبوا ما يوجب ذلك ، ويصح إقرارهم .
- 6- في الأحوال الشخصية، فقد اعتبر التشريع الإسلامي الصبي المميز ليس من أهل الولايات ، فلا يحق له أن يباشر عقد الزواج بنفسه ، فلا يصح زواجه ولا طلاقه ولا خلعه ولا ظهاره ولا اقراره بكل ذلك ؛ ولا يصح وقفه وتصرفه في ملكه مدة حياته ، ويصح إقراره بها .
- 7- أما السفيه المحجور والمدين المحجور ، فإنه يصح زواجهم وطلاقهم وخلعهم وظهارهم ، لأن كلا من السفيه المحجور والمدين المحجور تعلق الحجر بتصرفاتهم المالية ، كما أنه لا يصح تصرفهم بمال الميراث ، ولا يصح وقفهم لأن ذلك ينافي الأهلية ، إلا أنه تصح وصيته لأنه ليس في الوصية اضافة لمال فكل ما صح تصرفه فيه ، صح إقراره به .
- 8- وفي المعاملات يتوقف تصرف الصبي المميز في عقود المعاوضات على إذن وليه ، لأن في تصحّح عقوده تعويضاً له على التجارة ، ويصح إقراره ، ولا تصح منه عقود التبرعات ولا إقراره بها ، لأنه ليس من أهل التبرعات ، أما السفيه المحجور فإنه لا تصح منه عقود المعاوضات مع وقف نفاذها على إجازة الولي ، ويصح إقراره بها ، لأنه لو لم نصح

عقوده، لانقطع الناس عن معاملته ، ولا تصح منه عقود التبرعات ولا إقراره بها ، لأن ذلك ينافي الحجر.

-9- أما المدين فيسبب الحجر عليه تعلق حق الغرماء بماله ، فتوقف تصرفه في عين ماله على نظر الحاكم أو الغرماء ، وصح إقراره ، ويصح تصرفه في ذمته ، وكذلك إقراره ، لأن الحجر عليه تعلق بماله لا بذمته ، أما تصرفه على جهة التبرع ، فلا يصح وكذلك إقراره لأنه ليس من أهل التبرع .

ثانياً : أهم التوصيات :

في ضوء الدراسة التي قمت بها ، والنتائج التي توصلت إليها ، فإنني أوصي ببعض النصائح، هي على النحو التالي :

- 1- أوصي القائمين على وضع القوانين، بمراقبة تطبيق هذه القوانين ،وذلك حتى لا يتعرض ناقضي الأهلية للظلم والسخرة في التعامل .
- 2- أوصي الجمعيات المدنية والجمعيات الحكومية بالتعاون مع مجالس القضاء بالقيام بعقد ندوات وورشات عمل في المدارس والجامعات ، تبين فيه أحكام غير المكلفين في الفقه الإسلامي .
- 3- أوصى الحكومات ومجالس القضاء بتشكيل هيئة تقوم على مراقبة تصرفات ناقضي الأهلية لاختبار رشدهم وحسن تصرفهم في المال .

والله أعلم ، وَبِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

الفهارس العامة

- ✓ أولاً : فهرس الآيات القرآنية
- ✓ ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ✓ ثالثاً : فهرس المصادر والمراجع
- ✓ رابعاً : فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	سورة : البقرة
39	10	﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾
د	30	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ لَا تَعْلَمُونَ﴾
14	84	﴿وَإِذْ أَخْذَنَا مِنَّا قُلُوبَكُمْ نَشَهَدُونَ﴾
45 ، 14 148	282	﴿وَلَيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ شَيْءٌ﴾
80	286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	سورة : آل عمران
18	97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ سَبِيلًا﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	سورة : النساء
92 ، 45 174 ، 51 175	5	﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ مَعْرُوفًا﴾
166 ، 165	6	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾
14	135	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا أَنْفُسُكُمْ﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	سورة : الأنتام
80	152	﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	سورة : الأحزاب

11	33	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾
20	72	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ جَهُولًا﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	سورة : الصافات
53	53	﴿إِنَّا لَمَدِينُونَ﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	سورة : التحريم
د	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾
الصفحة	رقم الآية	سورة : الملك
28	8	﴿نَكَادُ نَمَيِّرُ مِنَ الْغَيْظِ﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	سورة : فتح
26	14	﴿وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ أَطْوَارًا﴾
رقم الصفحة	رقم الآية	سورة : المدثر
20	56	﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى الْمَغْفِرَة﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	متن الحديث
84	" أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "
47	" إِذَا بَعْتَ فَقْلُ : لَا خِلَادَةَ "
15	" أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنِ الرَّنَا "
131	" أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَانَ حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ "
86	" إِنْ يَكُنْ هُوَ ، فَلَنْ تُسْلَطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ ، فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلٍ "
127	" إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ "
15	" اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ "
127	" أَكْتُمُوا الصَّبِيَّانَ النَّكَاحَ "
84	" بَشَّرَ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ "
142	" ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌ وَهُرْلُهُنَّ جِدٌ : النَّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرُّجُوعُ "
85	" الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ "
85	" دعا علينا - ﷺ - إلى الإسلام فأسلم وحسن إسلامه "
89, 87, 79, 79, 72, 122, 194, 100, 99, 130, 129, 125, 170, 169, 136, 133	" رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمْ ، ... يَعْقِلَ "
101	" روي أن مجئناً صال ، على رجل بسيفه ، فضربه عمده وخطوه سواء "

101	" قَضَىٰ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِّنْ بَنِي لِحْيَانَ "
125	" كُلُّ طَلاقٍ واقٍ ، إِلَّا طَلاقٌ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونُ "
126	" كُلُّ الطَّلاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ "
82	" لَا طَلاقَ فِي إِغْلَاقٍ "
126	" لَا يَجُوزُ طَلاقُ الصَّبِيِّ "
126	" لَا يَجُوزُ طَلاقُ الصَّبِيِّ وَلَا عِنْقَهُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمُ ."
99	" لَا حِدَّةٌ لِلصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ "
123	" لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ "
74	" لَوْلَا أَتَّى أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ "
84	" مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ "
73,29	" مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِّينَ "
15	" وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ..... "
د	" يَا عِبَادِي إِلَىٰ حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي ... فَلَا تَظَالمُوا "
74	" يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ "

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

1. البغوي : عبد الله بن احمد بن علي أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، (ت 516 ه) ، مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل ، حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة ، ط 4 ، 1417 هـ - 1997 م.
2. الجصاص : أحمد بن علي الرازي أبو بكر ، (ت 370 ه) ، أحكام القرآن تحقيق ، محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1405 هـ .
3. الزمخشري : جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، (ت 538 ه) ، تفسير الكشاف ، الفائق على الbagawi - محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر بيروت ، ط 2 .
4. ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ، (ت 543 ه) ، أحكام القرآن تحقيق علي محمد البخاري ، دار الفكر بيروت .
5. القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، (ت 671 ه) الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي.
6. ابن كثير : للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، (ت 774 ه) تفسير القرآن العظيم ، دار الحديث ط 2 ، 1410 هـ - 1990 م .

ثانياً: السنة النبوية وشروطها :-

7. الإمام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، (ت 241 ه) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م .
8. الألباني : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ، (ت 1420 ه) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط 2 ، 1405 هـ - 1985 م .
9. - ، صحيح وضعيف الترمذى ، الناشر ، المكتب الإسلامي .
10. البخاري : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، (ت 256 ه) ، الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله وسنته وأيامه " صحيح البخاري " ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجا ، الطبعة الأولى 1422 هـ .
11. البزار : أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد (ت 292 ه) ، البحر الزخار ، تحقيق محفوظ الرحمن وعادل بن سعد وصبرى عبد الخالق الشافعى ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، طبعة 1988 م - 2009 م .

فهرس المصادر والمراجع :

12. ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد - السعودية الرياض ، الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م.
13. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت 516هـ) ، شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - دمشق ، بيروت ، ط الثانية 1403هـ - 1983م .
14. البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت 458هـ) ، السنن الصغرى ، مجلس دائرة المعارف - حيدر أباد ، الطبعة الأولى 1344هـ .
15. الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، (ت 279هـ) ، سنن الترمذى الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ، المعروف بجامع الترمذى ، حكم على أحاديثه وآثاره ، وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألبانى ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان مكتبة المعارف - الرياض ، ط 1.
16. ابن حجر :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : مجدى الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت شركة التراث.
17. الدارمى : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمى التميمي السمرقندى ، (ت 255هـ) . سنن الدارمى ، تحقيق حسين سليم أسد الدارانى ، دار المغنى للنشر والتوزيع ، السعودية ط 1 ، 1412هـ - 2000م .
18. أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (ت 275هـ) . سنن أبي داود ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليها محمد ناصر الدين ، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، مكتبة المعارف ، ط 2 1427هـ - 1995م .
19. الزرقانى ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 112هـ) ، شرح الزرقانى على الموطأ للأمام مالك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1411هـ - 1995م.
20. الزيلعى : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (ت 762هـ) نصب الرایة لأحاديث الھادیة مع حاشیته بغیة الالمعی فی تخریج الزیلعی ، قدم للكتاب : محمد يوسف البنوري ، صاحبه ووضع الحاشية عبد العزیز الديوبندي الفنجانی إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوری ، تحقيق : محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - حده - السعودية ط 1، 1418هـ - 1997م .
21. السیوطی : عبد الغنی فخر الحسن الدهلوی (ت 911هـ) شرح سنن ابن ماجہ ، قديمي كتب خانة - كراتشي .

فهرس المصادر والمراجع :

22. ابن أبي شيبة : أبو يكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409هـ.
23. الصناعي : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصناعي أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافة بالأمير (ت 1182هـ) . سبل السلام ، دار الحديث بدون طبعة ، بدون تاريخ .
24. الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الروض (ت 360هـ) "المعجم الصغير" تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمير المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، ط 1 ، 1405هـ - 1985م .
25. عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي (ت 211هـ) . مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي - الهند ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403هـ .
26. العظيم آبادي : أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر - بيروت ط 3 ، عام 1399هـ - 1977م .
27. العيني : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
28. ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي ، وما جاه اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
29. ابنقطان : على بن محمد بن عبد الملك الحميدي الفاسي ، أبو الحسن ابن القطن . (ت 628هـ) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تحقيق د. الحسين آيات سعيد دار طيبة - الرياض ط 1418هـ - 1997م.
30. المباركفوري : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، دار الكتب العلمية - بيروت .
31. مسلم : أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، (ت 261هـ) ، الجامع الصحيح المسمى بصحيف مسلم ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط 5 ، 2008م .
32. المناوى : محمد بن عبد الرؤوف (ت 1031هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى ، دار الفكر ، بيروت (بدون تاريخ) .
33. النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت 303هـ) ، صحيح سنن النسائي باختصار السند ، صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألبانى ، مؤسسة المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط 5 ، 2008م .

34. النووي : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ضبطه : صدقى محمد جميل العطار دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1421 هـ - 2000 م .

ثالثاً : الفقه الإسلامي وأصوله :

• الأصول وقواعد الفقه :

35. الأمدي : أبو الحسن على بن أبي علي محمد الأمدي (ت 631 هـ) . الأحكام في أصول الأحكام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

36. أمير باد شاه : محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي . (ت 972 هـ) ، (تيسير التحرير) شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه ، وشرح تائبة ابن الفارض - في دار الكتب .

37. البخاري : عبد الله بن مسعود المجنوبي البخاري الحنفي (ت 719 هـ) التوضيح في حل غوامض التقىح ، تحقيق زكريا عميدات ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1416 هـ - 1996 م .

38. - : كشف الأسرار ، شرح أصول البرزوي ، دار الكتاب الإسلامي (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

39. البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، قواعد الفقه ، الصدف ببلشرز - كراتشي الطبعة الأولى ، 1407 هـ - 1986 م .

40. البرذوي : علي بن محمد البرذوي الحنفي ، أصول البرذوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول - مطبعة جاويد بريس - كرافشي .

41. التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793 هـ) ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة صبح بمصر (بدون طبعة ، بدون تاريخ) .

42. ابن الحاج : ابن أمير حاج ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت 879 هـ) (التقرير والتجيير في شرح التحرير لابن الهمام ، في أصول الفقه) .

43. الزركش : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ) ، المنثور في القواعد الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط 2 ، 1405 هـ - 1985 م .

44. - : البحر المحيط ، دار الكتب ، ط 1 ، 1414 هـ - 1944 م .

45. السبكي : نقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلى علم الأصول ، دار الكتب العلمية - بيروت 1416 هـ - 1995 م .

46. السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) ، أصول السرخسي ، دار المعرفة - بيروت .

47. السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911 هـ) . الأسباب والنظائر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1403 هـ .
48. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت 1250 هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عنابة ، دمشق - كفريطنا ، دار الكتاب العربي ، ط 1 ، 1419 هـ 1999 م .
49. ابن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ، الملقب بسلطان العلماء (ت 660 هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، دار الكتب العلمية - بيروت ودار أم القرى - القاهرة ، طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة 1414 هـ - 1991 م .
50. القرافي : أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684 هـ) ، الفروق ، تحقيق خليل منصور ، الناشر : دار الكتب العلمية 1418 هـ - 1998 م ، بيروت .
51. الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المواقفات (ت 795 هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، 1417 هـ - 1997 م ، ط 1 .
52. ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 970 هـ) ، الأسباب والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1400 هـ - 1980 م .
- كتب الفقه الإسلامي :
- أ. كتب الفقه الحنفي :
53. البابرتبي : محمد بن محمد بن محمود البابرتبي (ت 876 هـ) ، العناية شرح الهدایة ، دار الفكر بدون طباعة و بدون تاريخ .
54. البغدادي : أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت 103 هـ) ، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تحقيق : محمد أحمد سراح ، على جمعة محمد .
55. مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة ، تحقيق نجيب هواويسي ، الناشر كازاخستان تجارت كتب .
56. الحموي : أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأسباب والنظائر لابن نجيم (ت 970 هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1405 هـ - 1985 م .
59. الرazi : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، (ت 666 هـ) ، تحفة الملوك ، تحقيق عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، 1417 هـ - 1996 م .

60. الزبيدي : أبو بكر بن علي بن محمد (ت : 800 هـ) ، الجوهرة النيرة ، المطبعة الخيرية ، ط 1 . 1322 هـ .
61. الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، (ت : 762 هـ) ، ثبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامية - القاهرة ، القاهرة 1313 هـ .
62. السرخسي : شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، (ت 795) ، المبسوط ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر - بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ - 2000 م .
63. السمرقندی : علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندی ، (ت 539) ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1405 هـ - 1984 م .
64. ابن الشحنة : إبراهيم بن محمد بن أبي الفضل ، (ت : 882 هـ) ، لسان الحكم في معرفة الأحكام (مطبع معين الحكم للطرابلسي) ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر ، ط 2 1393 هـ - 1973 م .
65. شيخي زاده : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت 1078 هـ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق خرج آياته 8 وأحاديثه خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية - لبنان ، بيروت ، 1419 هـ - 1998 م .
66. الطرابلسي : أبو الحسن ، علي بن خليل (ت 844 هـ) ، معين الحكم فيما يتعدد بين الحصمين من أحكام ، شركة ومطبعة البابي الحلبي بمصر ، ط 2 ، 1393 م - 1973 هـ .
67. ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، 1421 هـ - 2000 م .
68. على صدر باشا جابر بن عبد المطلب : درر الحكم شرح جملة الأحكام ، تعریب : المحامي فهمي الحسيني ، دار الجيل - بيروت ، ط 1 ، 1411 هـ - 1991 م .
69. الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت 587 هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي - بيروت ، 1982 م .
70. المرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، (ت : 593 هـ) ، الهدایة شرح بداية المبتدئ ، الناشر المكتبة الإسلامية .
71. الميداني : بعد الله بن محمود الدمشقي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي - بيروت .
72. ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي ، (ت 970 هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة .
73. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، 1911 هـ - 1991 م .

74. ابن الهمام : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام ، (ت 681هـ) ، شرح فتح القدير على الهدایة ، دارا لفکر - بيروت .

ب. كتب الفقه المالكي :

75. البغدادي : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت 433هـ) ، إرشاد السالك ، مطبعة الإرادة بمصر ، بدون تاريخ .

76. التسولي : أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ضبطه وصححه محمد عبدالقادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط 1 ، 1418هـ - 1998م .

77. ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد (ت 714هـ) ، القوانين الفقهية ، دار القلم ، بيروت ، بدون تاريخ .

78. الحطاب : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن الحطاب الرعيني ، (ت 954هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات - دار عالم الكتب - بيروت ، 1423هـ - 2003م .

79. الخريسي: محمد بن عبدالله (ت 1101هـ) ، الخريسي على خليل ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ .

80. الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوی ، الشهير بالدردير ، (ت : 1201هـ) ، الشرح الكبير ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا ، بدون تاريخ .

81. الدسوقي : الشيخ شمس الدين محمد الدسوقي ، (ت : 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر - بيروت .

82. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيد ، (ت : 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، مطبعة البابي الحلبي - مصر ، ط 4 ، 1395هـ - 1395هـ .

83. - ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق للمسائل المستخرجة ، حققه : د. محمد حجي وأخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط 2 ، 1408هـ - 1988م .

84. الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، (ت: 1122هـ) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .

85. الصاوي : أحمد الصاوي : بلغة المسالك لأقرب المسالك ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، 1415هـ ، 1995م .

86. - ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر ، 1372هـ - 1952م .

87. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التتموي القرطبي ، (ت : 463 هـ) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي عوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2000 .
88. - : الكافي ن فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق : محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1955هـ - 1980 .
89. العدوی : علي بن أحمد بن مکرم (ت : 1189هـ) ، حاشیة العدوی علی شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زید المسماة کفایة الطالب الربانی لرسالة ابن ابی زاید القیروانی ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .
90. علیش : محمد بن أحمد علیش (1409هـ - 1989م)، منح الجلیل شرح علی مختصر خلیل ، دار الفکر ، بيروت ، 1409هـ-1989م.
91. القرافی : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، (ت : 684هـ) ، الذخیرة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، 1414 هـ - 1994 م .
92. القیروانی : أبو السعید خلف بن أبي القاسم القیروانی ، تهذیب مسائل المدونة ، المسمی التهذیب فی اختصار المدونة ، تحقيق : أبو الحسن أحمد مزید المزیدی ، دار المعرفة ، بيروت ، 1397هـ - 1977 م .
93. مالک : مالک بن أنس بن عامر الأصبهی المدنی (ت 179هـ) ، المدونة الكبرى ، تحقيق : زکریا عیدات ، إدارة الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
94. المواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدی أبو عبد الله (ت 897هـ) ، التاج ، والإکلیل لمختصر خلیل ، دار الفکر ، بيروت 1398 م .
95. النفراوی : أحمد بن غنیم بن سالم النفراوی (ت ، 1126هـ) . الفواکه الدوانی علی رسالة ابن أبي زید القیروانی ، تحقيق : رضا فرحت ، مکتبة الثقافة الدينیة .
- ج. کتب الفقه الشافعی :

96. الأسيوطی : محمد بن أحمد ، جواہر العقود و معین القضاۃ و الموقعین والشهود ، (ت 890هـ) ، دار الأندرس للنشر والتوزیع ، جدة ، ط 2 .
97. الأنصاری : أبو يحيی تامر ، أنسی المطالب فی شرح روض الطالب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1 ، 1422هـ - 2000من .
98. البجیرمی : سلیمان بن محمد بن عمر البجیرمی الشافعی ، تحفة الحبیب علی شرح الخطیب ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 1417هـ - 1996 م .
99. - ، حاشیة البجیرمی علی شرح منهج الطالب ، المکتبة الإسلامية ، دیار بکر - ترکیا .

100. الجمل : سليمان الجمل ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام أبو زكريا الأنصاري ، دار الفكر ، بيروت .
101. الدمياطي : أبو يكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، حاشية إعانة الطالباني على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين ، دار الفكر ، بيروت .
102. الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي الفزوي ، (ت : 623هـ) ، فتح العزيز بشرح الوجيز : الشرح الكبير ، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالى (ت : 505هـ) .
103. الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، (ت : 1004هـ) ، نهاية المحتاج لشرح المنهاج ، دار الفكر - بيروت .
104. - : غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، دار المعرفة - بيروت .
105. الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب دار الوفاء ، المنصورة ، ط 1 ، 2001 م .
106. الشريبي : محمد الخطيب الشريبي ، (ت : 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفته معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .
107. - : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، 1415هـ .
108. الشرواني : عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار الفكر ، بيروت .
109. الشعراي : أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراي ، (ت 973هـ) ، الطبقات الكبرى ، طبعة دار العلم للجميع .
110. الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت : 476هـ) ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، بيروت .
111. - : التنبيه في الفقه الشافعي ، تحقيق ، عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، 1403هـ .
112. الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، (ت : 205هـ) ، الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، 1417هـ .
113. الغمراوى : محمد الزهري الغمراوى ، السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار المعرفة - بيروت.

فهرس المصادر والمراجع :

114. قليوبي : شهاب الدين أحمد بن سلمة القليوبي ، (ت : 1069) ، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحيى على منهاج الطالبين ، تحقيق مكتب البحث والدراسات ، دار الفكر - بيروت ، 1419 هـ - 1998 م.
115. قليوبي وعميرة : شهاب الدين القليوبي (ت : 1069 هـ) ، وأحمد البذلي عميرة (ت : 957 هـ) ، حاشيتنا قليوبي وعميرة ، هي حاشية على كتاب منهاج للنwoي (ت : 676 هـ) ، دار الفكر ، بيروت .
116. الماوردي : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، (ت : 450 هـ) ، الحاوي في الفقه الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1414 هـ - 1994 م.
117. النwoي : أبو زكريا محي الدين بن شرف النwoي ، (ت 676 هـ) ، روضة الطالبين وعدة المفتين ، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1405 هـ .
118. - : المجموع شرح المذهب ، هو شرح النwoي لكتاب المذهب للشيرازى (ت : 476 هـ) ، دار الفكر .
119. - : دقائق منهاج ، دار ابن حزم .
120. - : تحرير ألفاظ التبيه (لغة الفقه) ، تحقيق : عبد الغنى الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1408 هـ .
121. الهيثمي : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ، (ت 974 هـ) ، تحفة المحتاج في شرح منهاج ، وهو شرح متن منهاج الطالبين للنwoي (ت 676 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1412 هـ ، 1992 م.

د.كتب الفقه الحنبلي :

122. البعلی : محمد بن أبي الفتح البعلی الحنبلي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه ، المكتب ، بيروت 1401 هـ - 1981 م.
123. البهوتی : منصور بن يونس بن إدريس البهوتی ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصطفی هلال ، دار الفكر - بيروت 1402 هـ .
124. - : الروض المریع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، شرح فقهي الإرادات ، عالم الكتب ، بيروت ، 1996 م.
125. ابن تیمیة: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تیمیة ، (ت 728 هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق : أنور الباز - عامر الجزار ، دار الوفاء ، ط 1397 هـ - 1978 م .

126. ابن تيمية الحراني : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية الحراني ، أبو البركات ، مجد الدين ، (ت : 652هـ) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 2 ، 1404هـ - 1984م .
127. الحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، (ت : 960هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد حنبل ، تحقيق ، عبد اللطيف مرسي السبكي ، دار المعرفة - بيروت .
128. الخرقى : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، (ت : 334هـ) ، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى ، دار الصحابة للتراث ، ط 1413هـ - 1993م .
129. الزركشى : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى ، (ت : 772هـ) ، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم ، دارا لكتب العلمية ، بيروت ، 1423هـ ، 2002م .
130. السيوطي : مصطفى السيوطي ، (ت 1243هـ) ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنهى ، المكتب الإسلامي - دمشق 1961م.
131. ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم ، (ت : 1353هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط 7 ، 1409هـ - 1989م.
132. ابن العثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، (ت : 1421هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، 1422هـ - 1428م .
133. ابن الفوزان : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الملخص الفقهي ، دار العاصمة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط 1 1423هـ .
134. ابن قاسم النجدي : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، (ت : 1392هـ) ، حاشية الروض الممتع شرح زاد المستقنع ، ط 1 1397هـ .
135. ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، (ت : 620هـ) ، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيبانى ، دار الفكر - بيروت ، ط 1 ، 1405هـ - 1985م .
136. - : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 5 ، 1408هـ - 1988م .
137. - : عمدة الفقه ، تحقيق : أحمد محمد عزوز ، المكتبة العصرية ، ط 1425هـ - 2004م .
138. المرداوى : علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحي ، (ت : 885هـ) ، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1419هـ .

139. ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو اسحاق برهان الدين ، (ت 884هـ) ، المبدع شرح المقنق ، دار عالم الكتب - الرياض - 1423هـ / 2003م .
140. - ، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1424هـ ، 2003م .
141. المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت 624هـ)، العدة شرح العمدة ، وهو شرح كتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي ؛ تحقيق: صلاح بن محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، ط 2 ، 1426هـ - 2005م .

هـ. كتب الفقه العام :

145. ابن حبيب النسابوري : عبد القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النسابوري ، (ت : 406هـ) ، علاء المجانيين ، دار صادر ، بيروت .
146. ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية - بيروت 1411هـ- 1911م.

147. ابن المنذر : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإجماع ، دراسة وتحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1425هـ - 2004م .

148. وزارة الأوقاف : الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة 1404هـ - 1427م ، ط 1 ، مطبع دار الصفوة - مصر .

رابعاً : كتب اللغة :

149. ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطنامي ، المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م ، شركة التراث .

150. الأزهري : محمد بن أحمد بن أزهرا (ت 370هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي ، ومحمد فرج ، الدار المصرية للتأليف والترجمة بالقاهرة .

151. الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان .

152. أنبياء آخرون : إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيان ، وحامد عبد القادر ، وحمد النجار ، المعجم الوسيط ، المحقق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة.

153. البعبكي : رمزي منير بعلبكي ، جمهرة اللغة ، دار العلم للملائين ، بيروت ، 1987 م .
154. الجرجاني : علي بن محمد الشريف (ت 817 هـ) ، التعريفات إصدار مكتبة لبنان ، بيروت ، ط 1 ، 1990 م .
155. الجوهرى : إسماعيل بن حماد الجوهرى ، (ت : 393 هـ) ، الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عطار ، دار العلم للملائين - بيروت .
156. ابو جيب : سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، تصوير 1993 م ، ط 2 ، 1408 هـ - 1988 م .
157. الرازى : الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، (ت : 666 هـ) ، مختار الصحاح تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، طبعة جديدة ، 1415 هـ - 1995 م .
158. الزبيدي : محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي ، (ت 1205) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهدایة .
159. الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، (ت : 538 هـ) أساس البلاغة ، دار الفكر ، 1399 هـ - 1979 م .
160. ابن عياد : الصحاب ابن عياد ، المحيط في اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت 1377 هـ - 1958 م .
161. ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني ، (ت 395 هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر - بيروت ، 1399 هـ - 1979 م .
162. الفيروز آبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزى آبادى ، (ت 1817 هـ) ، القاموس المحيط ، ضبطه : الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت ، 1415 هـ - 1995 م .
163. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
164. قلعي : محمد رواس قلعي ، باحث موسوعة الفقه الإسلامي جامعة الملك سعود بالرياض ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط 2 ، 1408 هـ - 1988 م .
165. ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري ، (ت 711 هـ) ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط 1 .

خامساً : الكتب الحديثة :

166. بدران أبو العينين بدران : الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت .

- 167-. أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ط 1984 م .
168. سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الحديث - القاهرة ، ط 1421 هـ - 2000 م .
169. عبد الله بن يوسف الجديع : تيسير علم أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، القاهرة .
170. عبد الوهاب خالف : علم أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، 1416 هـ - 1995 م .
171. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار إحياء التراث العربي .
172. علي قراة : أحكام العقود في الشريعة الإسلامية ، دار مصر للطباعة بالفجالة .
173. غني ناصر حسين القرشي : علم الجريمة ، دار صناعة للنشر والتوزيع - عمان ، ط 1 ، 1432 هـ - 2011 م .
174. فاضل عبد الرحمن : أصول الفقه ، دار القلم ، مكتبة الدعوة ، ط 8 .
175. ماهر السوسي : فقه القضاء وطرق الإثبات ، ط 4 ، 1430 هـ - 2009 م ، مكتبة الجامعة الإسلامية - غزة .
176. محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة ، دار القلم ، دمشق .
177. محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق .
- 178-. أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق .
179. محمد عبد العزيز الجريسي : علم النفس الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1432 هـ - 2011 م .
180. محمد الزحيلي : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، دار المكتب ، ط 1 ، 1998 م .
181. محمد سالم مذكر : مباحث الحكم عند الأصوليين ، دار النهضة العربية .
182. محمد عبد الغفار الشريف : بحوث فقهية معاصرة ، دار ابن حزم .
183. محمد الغزالى : كفاح الدين ، مكتبة الفلاح ، ط 5 .
184. مروان أبو حويج : الصحة النفسية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2001 م .
185. محمود محمد الطنطاوى : أصول الفقه الإسلامي ، ط 1 ، 1410 هـ - 1990 م .
186. مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، ط 2 ، 1425 هـ - 2004 م .
187. نزيه حماد : قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، دار القلم - الدار الشامية ، ط 1 ، 2001 ، 2005 م .
188. نعيم الرفاعي : الصحة النفسية دراسة في سيكولوجية التكيف ، ط 5 ، 1981 م .
189. وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، 2005 م .

فهرس المصادر والمراجع :

190. - : الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط 4.

191. ولد السعیدان : تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق .

سادساً : الرسائل العلمية :

191. الإمام السيد محمد الحسيني (أبي السعود) ، دراسة وتحقيق عمدة الناظر علي الأشباء والنظائر ، (ت : 1172هـ) ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، جامعة الأزهر ، القاهرة.

192. د. شحادة سعيد السويركي : أحكام معاملة المتهم ، رسالة دكتوراة ، جامعة أم درمان ، السودان 1995م (غير منشورة).

سابعاً : الواقع و الدوريات :

193. الشنقيطي: محمد بن المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ، دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net .

194. مازن صباح ، نعيم المصري : حكم تعذيب المتهم للإقرار بالتهمة ، مجلة الجامعة الإسلامية .

195. موسوعة الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة www.alfaradi.com

196. هاني الجبير ، آثار تصرفات المرضى النفسيين ، المحلة القضائية ، مجلة علمية محكمة تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، تعني بنشر البحوث والدراسات القضائية المعاصرة . www.adl.moj.gov.sa

197. وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، المؤتمر الإسلامي جدة(8/12).

الملخص

إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية

تناولت في هذه الأطروحة بابا من أبواب الفقه الإسلامي ، وهو باب القضاء الشرعي ، وبحثت موضوع إقرارات ناقصي الأهلية في الشريعة الإسلامية من الناحية الفقهية المعاصرة ، فقسمت الأطروحة إلى ثلاثة فصول ، على النحو التالي :

الفصل الأول : عرضت فيه حقيقة الإقرار ، ومشروعيته في الكتاب ، والسنة النبوية ، والإجماع والقياس ، والمعقول ، وبينت فيه أركان الإقرار ، ثم بينت فيه حقيقة الأهلية ، وأنواعها ، وأطوارها ، ثم بينت فيه حقيقة ناقصي الأهلية ، وهم الذين ينقصهم الإدراك والاختيار ، وبينت أصنافهم وأحكام تصرفاتهم .

الفصل الثاني : تحدثت فيه عن أحكام إقرار ناقصي الأهلية في الحدود، التي تعد حقا خالصاً لله ، وهي التي شرعت للمصلحة العامة لا لمصلحة خاصة ، والحدود التي تعد حقا خالصاً للعبد ، وهي التي تتعلق بالمصلحة الخاصة به ، والحدود المشتركة بين الله والعبد .

الفصل الثالث : تحدثت فيه عن أحكام إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية ، وهي الأحكام المنظمة للعلاقات داخل الأسرة ، وأحكام إقرار ناقصي الأهلية في المعاملات ، وهي الأحكام المنظمة لتعامل الناس في الدنيا .

وأخيرا ، انتهي البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة ، وكذلك أهم التوصيات التي أوصت بها .

والله الموفق ،،،

ABSTRACT

Representations of undernourished people in the civil sharia law

In this thesis I addressed section of Islamic jurisprudence , which is the door of the religious judiciary , and discussed the issue of under-representations of eligibility in Islamic law from the point of contemporary jurisprudence, the thesis was divided into three chapters, as follows:

Chapter I : I presented the truth to admit, and its legitimacy in the book and the sunnah and measurement, and reasonable, and showed the pillars of recognition, and then showed it the fact eligibility, types and stages, and then showed the fact underweight eligibility, and who lack the cognitive and selection, and showed their categories and the provisions of their actions.

Chapter II: I talked about the rule of approving underweight eligibility in the border, which is the prerogative of God, which is initiated the public interest is not for the interest of a private individuals, and the border, which is really pure for a slave, which relate to interest its own, and the border entangling between God and a servant.

Chapter III: I talked about the adoption of the rule of undernourished people in the civil personal status, the provisions governing the relationships within the family, and the adoption of the rule of undernourished people in the civil transactions, the provisions governing the handling of people in this world.

Finally, the search ended with a statement in the most important findings of the researcher, as well as well as the most important recommendations I recommended.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
د	مقدمة
ز	خطة البحث
ح	منهج البحث
9	الفصل الأول : حقيقة الإقرار، و أهلية المقر
10	المبحث الأول : حقيقة الإقرار، ومشروعيته، و أركانه
11	المطلب الأول : تعريف الإقرار
14	المطلب الثاني : مشروعية الإقرار وأدلته
17	المطلب الثالث: أركان الإقرار
19	المبحث الثاني : حقيقة الأهلية، وأنواعها ، وأطوارها
20	المطلب الأول : حقيقة الأهلية
22	المطلب الثاني : أنواع الأهلية
26	المطلب الثالث : أطوار الأهلية
34	المبحث الثالث: حقيقة ناقصي الأهلية ، وأصنافهم ، وأحكام تصرفاتهم
35	المطلب الأول: حقيقة ناقصي الأهلية
38	المطلب الثاني: أصناف ناقصي الأهلية

رقم الصفحة	الموضوع
59	المطلب الثالث: أحكام تصرفات ناقصي الأهلية
69	الفصل الثاني : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الحدود
70	المبحث الأول : إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق خالص الله تعالى
71	المطلب الأول : إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيما هو حق خالص الله .
91	المطلب الثاني : إقرار السفيه المحجور فيما هو حق خالص الله .
94	المطلب الثالث : إقرار المدين المحجور فيما هو حق خالص الله .
96	المبحث الثاني : إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق خالص للعبد
97	المطلب الأول : إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيما هو حق خالص للعبد.
104	المطلب الثاني : إقرار السفيه المحجور فيما هو حق خالص للعبد .
106	المطلب الثالث : إقرار المدين المحجور فيما هو حق خالص للعبد.
110	المبحث الثالث : إقرار ناقصي الأهلية فيما هو حق مشترك
111	المطلب الأول : إقرار الصبي المميز ومن في حكمه فيما هو حق مشترك .
117	المطلب الثاني : إقرار السفيه المحجور فيما هو حق مشترك .
117	المطلب الثالث : إقرار المدين المحجور فيما هو حق مشترك.
118	الفصل الثالث : حكم إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية والمعاملات
119	المبحث الأول : إقرار ناقصي الأهلية في الأحوال الشخصية

فهرس المصادر والمراجع :

120	المطلب الأول : إقرار الصبي المميز ومن في حكمه في الأحوال الشخصية
138	المطلب الثاني: إقرار السفيه المحجور في الأحوال الشخصية
153	المطلب الثالث: إقرار المدين المحجور في الأحوال الشخصية
162	المبحث الثاني : إقرار ناقصي الأهلية في المعاملات
163	المطلب الأول : إقرار الصبي المميز ومن في حكمه في المعاملات
173	المطلب الثاني: إقرار السفيه المحجور في المعاملات
177	المطلب الثالث: إقرار المدين المحجور في المعاملات
181	الخاتمة
182	أبرز النتائج
184	أهم التوصيات
185	الفهارس العامة
186	فهرس الآيات القرآنية
188	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
109	فهرس المصادر والمراجع
205	ملخص الدراسة باللغة العربية
206	ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية " abstract "
207	فهرس الموضوعات

